

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والعشرون المستأنفة
فيينا، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ٣ من جدول الأعمال
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية
والشؤون الإدارية

لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون المستأنفة
فيينا، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ٣ من جدول الأعمال
تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج
المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات
بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة
بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة.....
٦	ثانياً- لمحة عامة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
١٤	ثالثاً- إسقاطات الموارد.....
٢٢	رابعاً- التوجّه الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
٢٢	ألف- استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.....
٢٤	باء- النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز المشاركة الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....



الصفحة

٢٦ جيم- تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة
٢٨ خامساً- أجهزة تقرير السياسات
٣٠ سادساً- التوجيه التنفيذي والإدارة
٣٩ سابعاً- برنامج العمل
٣٩ البرنامج الفرعي ١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات
٥٣ البرنامج الفرعي ٢- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة
٦٢ البرنامج الفرعي ٣- مكافحة الفساد
٧٢ البرنامج الفرعي ٤- منع الإرهاب
٨٠ البرنامج الفرعي ٥- العدالة
٨٨ البرنامج الفرعي ٦- الأبحاث وتحليل الاتجاهات
٩٦ البرنامج الفرعي ٧- دعم السياسات
١٠٣ البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني
١١٤ البرنامج الفرعي ٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١٢٥ ثامناً- دعم البرامج
١٣٧ تاسعاً- الوضع المالي
١٣٧ ألف- صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
١٤٠ باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
المرفقات	
١٤٣ الأول- توزيع التبرعات المخصصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥
١٥٥ الثاني- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١٥٦ الثالث- موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة من الهيئات الرقابية
١٦٥ الرابع- مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يُتوخى أن تعتمده لجنة المخدرات
١٦٨ الخامس- مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يُتوخى أن تعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أولاً - مقدمة

١ - يقدم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) في هذه الوثيقة ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم والباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١. ويتضمّن هذا التقرير أيضاً معلومات عن المعايير المستخدمة في احتساب تكاليف دعم البرامج وعن التقدّم المحرز في تنفيذ النهج البرنامجي المتكامل، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠. ويُقدّم التقرير كذلك معلومات مُحدّثة عن التدابير التي يُعتمز أنّها والتي أُخذت من أجل تعزيز ثقافة التقييم على نطاق المكتب، وعن عمل وحدة التقييم المستقل ووظائفها، عملاً بقراري لجنة المخدرات ١٤/٥٢ و١٠/٥٤ وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨ و١/٢٠.

٢ - والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مكلف بمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويستند توجّه المكتب في مجال السياسات إلى ما يلي: (أ) قرارات ومقرّرات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣) والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ (ج) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛ (د) القرارات الرئيسية الصادرة عن الأجهزة التشريعية، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، الذي أنشئ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ و١٨٥/٤٦ جيم، بشأن برنامج مراقبة المخدرات؛ (هـ) نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصّصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً؛ (و) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥)، وخطط العمل ذات الصلة

(١) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١)، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧)، وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠)؛ (ز) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)؛ (ح) استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)؛ (ط) معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ي) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و١٩/٢٠٠٧ و١٢/٢٠١٢.

٣- وفي حين يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سعيه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل في مفاهيم وعمليات برنامجي المخدرات والجريمة، تُدرج التبرّعات في الميزانية وتُعرض فيها منفصلة في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكما كان الحال في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تُركّز ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على الموارد العامة الغرض في الصندوقين. والأموال العامة الغرض هي تبرّعات غير مخصّصة تُقدّم من أجل تمويل عناصر التوجيه التنفيذي والإدارة والبرنامج ودعم البرامج. وهي تُستخدم أيضا لتمويل السُلف المؤقّته المقدّمة للمشاريع والعمليات الميدانية الأخرى.

٤- وتُقدّم ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أيضا معلومات عن التوزيع المزمع للأموال المخصّصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المتأتية من تبرّعات مخصّصة الغرض، وكذلك عن موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة. والأموال المخصّصة الغرض هي تبرّعات مخصّصة تموّل ما يضطلع به المكتب من أنشطة التعاون التقني وأنشطة فنية أخرى في المقر (فيينا) وفي الميدان.

٥- وتكاليف دعم البرامج هي التكاليف غير المباشرة التي تُسترد لدعم الأنشطة المموّلة من التبرّعات، وهي تُستخدم لتمويل الإدارة المركزية ووظائف إدارة البرامج. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدر المراقب المالي للأمم المتحدة سياسات منقّحة بشأن استرداد التكاليف وتكاليف دعم البرامج تقضي بالالتزام الصارم بمعدّل تكاليف دعم البرامج عند مستوى ١٣ في المائة، وتقتصر استخدام تكاليف دعم البرامج على مهام الدعم والمبادرات المؤسسية التي يضطلع بها المقرّ، وتوضّح ضرورة استخدام إيرادات دعم البرامج إذا لم تكن التكاليف

تتعلق مباشرة بفرادى أنشطة فنية أو مشروعات أو برامج مموّلة من خارج الميزانية أو يمكن استردادها من تلك الأنشطة أو المشروعات أو البرامج.

٦- وتتأثى موارد الميزانية العادية من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين. وتعرض موارد الميزانية العادية المبينة في هذه الميزانية المدججة للمكتب على الجمعية العامة في الأبواب ١ و١٦ و٢٣ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/6)، وهي تموّل ما يلي:

(أ) أجهزة المكتب الخاصة بتقرير السياسات، والتوجيه التنفيذي والإدارة، وتكاليف البرامج ودعم البرامج في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الذي يستفيد من أنشطته المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٧- وفي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيتواصل اقتسام النفقات العامة الغرض وتكاليف دعم البرامج بين صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة على أساس الإيرادات التي يحققها كل منهما. وتقدّم الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مثلما حدث في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ميزانية دعم عام واحدة وميزانية دعم برنامجي واحدة تشمّلان في كل حالة صندوقي برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة. وتظل ميزانيتنا حافظتي مشاريع الصندوقين التي تموّل بموارد خاصة الغرض منفصلتين، لأنّ معظم التبرعات تُخصّص تحديدا في إطار كل صندوق.

٨- ولا يزال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ملتزما التزاما صارما بالنسبة البالغة ١٣ في المائة وفقا لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلّق بتكاليف دعم البرامج، وبضمان تطبيق معايير واضحة ومتسقة في الموافقة على استثناءات للنسبة الموحّدة البالغة ١٣ في المائة. وتُطبّق نسب مخفضة لتكاليف دعم البرامج في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ حسبما يقرّره المراقب المالي، وذلك خصوصا بشأن التمويل المتوقع للمشاريع التي تُنفذ بالشراكة مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمشاريع التي يموّلها جزئيا أو كليا الاتحاد الأوروبي وتخضع لأحكام الاتفاق الإطاري المالي والإداري المبرم بين الجماعة الأوروبية - ممثلة بمفوضية الجماعات الأوروبية - والأمم المتحدة.


ثانياً - لمحة عامة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٩- تُواصل الإسقاطات المالية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة إظهار اتجاهين متضادين. فعلى حين تشهد الإيرادات المخصصة الغرض نمواً هائلاً (٤, ٢٢ في المائة من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وحدهما)، ما يشير إلى ثقة كبيرة من الجهات المانحة، تواصل مستويات مساهمات الإيرادات العامة الغرض انخفاضها، وهو اتجاه لم يتمكن المكتب من أن يعكسه. ويضع هذان الاتجاهان معا عبئاً مزمناً على وظائف الإدارة والدعم والإشراف. وقد أثّرت هذه المسألة دائماً في تقارير الميزانيات السابقة، ومؤخراً في تقرير المدير التنفيذي المتعلق بتنفيذ الميزانية المدججة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6)، علاوة على اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي.

١٠- وتُبين الأشكال الأولى إلى الثالث أدناه تطوّر الإيرادات والنفقات من الأموال المخصصة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج والأموال العامة الغرض من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٥. وتُمثل السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ أحدث الإسقاطات.

الشكل الأول

الأموال المخصصة الغرض، تطوّر الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




* مبالغ متوقعة حسب الإسقاطات.

١١- وعلى الرغم من الأزمة المالية، تُظهر الأموال المخصصة الغرض استمرار الثقة القوية من جانب الجهات المانحة في التوجُّه البرنامجي للمكتب وقدرته على تقديم أنشطة التعاون التقني، حيث من المتوقع حسب الإسقاطات أن تصل الأموال المخصصة الغرض إلى مستوى ٥٦٤,١ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد أن وصلت إلى ذروة تاريخية لها بمقدار ٥٨١ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تعكس زيادة بمقدار ١٠٦,٤ ملايين دولار (٢٢,٤ في المائة) عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ومن المتوقع أن يكون تنفيذ البرنامج في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٥٨٥,٧ مليون دولار، بزيادة ١٩ في المائة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الشكل الثاني

أموال تكاليف دعم البرامج، تطوّر الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)




* مبالغ متوقّعة حسب الإسقاطات.

١٢- وتُبدى أموال تكاليف دعم البرامج، المُستمدّة من تنفيذ البرنامج، هي الأخرى أنّجهاً صحياً، حيث من المتوقع أن تبلغ الإيرادات ٥٠,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بزيادة ٧,١ ملايين دولار (١٦,٤ في المائة) عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. إلاّ أنّ الضغط يتزايد تزايداً مستمراً على إيرادات تكاليف دعم البرامج من أجل قصر التمويل بصرامة على الأنشطة التي تُعتبر جامعة والتي تشمل دعماً برنامجياً غير مباشر، مثل الأنشطة

المتعلقة بفرق الدعم الميداني المتحوّلة، وإدارة التكاليف، والتخطيط الاستراتيجي، وإدارة المخاطر، وحشد الموارد، والمكاتب التنفيذية في الشُّعب، وعلى تمويل التنفيذ المحلي للمبادرات التي يقودها مقر الأمم المتحدة، بما في ذلك مشروع أوموجا (Umoja) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الشكل الثالث

الأموال العامة الغرض، تطوّر الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



* مبالغ متوقّعة حسب الإسقاطات.

١٣- أمّا الإيرادات العامة الغرض فتواصل انخفاضها، في الوقت الذي تتصاعد فيه تكاليف المرتبّات. ففي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ انخفضت الإيرادات بمقدار ٧,٣ ملايين دولار (٢٦,٥ في المائة)، من ٢٧,٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى إيرادات منقّحة متوقّعة قدرها ٢٠,٢ مليون دولار (المبلغ المتوقع للميزانية الأولى ٢١,٥ مليون دولار)، ولذلك جعلت المكتب يتخذ تدابير حاسمة لاحتواء التكاليف، مثل تجميد التعيينات، بلغت ١,٩ مليون دولار، للمحافظة على قدرة الصندوق على الاستمرار. وعلى الرغم من التدابير المتخذة فإن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ هي أول فترة سنتين استطاع فيها المكتب أن يعمل بخسارة صافية، حيث من المتوقّع أن تستقر النفقات عند مبلغ ٢١,١ مليون دولار (انظر الوثيقة E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6).

١٤- ومن المتوقع أن تشهد الإيرادات غير المخصصة المزيد من الانخفاض في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك بمقدار ٣,١ ملايين دولار، أو ١٥,٥ في المائة (٢٠,٦ في المائة من الميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣). كما أن وصول الإيرادات إلى أقل معدل لها حتى ذلك الحين، وقدره ١٧,١ مليون دولار، ينبغي أن يوضع في سياقه الصحيح، حيث تدعو الحاجة إلى تحقيق مبلغ ١,٣ مليون دولار (٣,١ في المائة) من اتخاذ تدابير للحد من التكاليف في الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٥- وفي ضوء النمو المتسارع في حجم المساعدة التقنية ونطاقها، مقارنة بالتدهور المستمر في الإيرادات العامة الغرض والضغط المتواصل على الميزانية العادية وأموال تكاليف دعم البرامج، استعرض المكتب خلال العامين الماضيين نموذج التمويل ومنهجيات تقدير التكاليف، والخيارات المتعلقة بمصادر التمويل، وقام بوضع استراتيجية لجمع الأموال بغية زيادة توسيع قاعدة مانحيه وربط المهام الرئيسية بنظام لاسترداد التكاليف المباشرة.

١٦- وحددت استراتيجية المكتب الأساسية لجمع الأموال الأولويات الأساسية التالية: (أ) تحسين قاعدة موارد الميزانية العادية للمهام الأساسية المنوطة بالمكتب في مجال تقديم المساعدة التقنية؛ (ب) تحديد المهام الأساسية للمكتب ووضع إطار مرجعي للتمويل الأساسي الداعم لتقديم المساعدة التقنية؛ (ج) إنشاء عملية داخلية للتخطيط والرصد وإدارة المخاطر بصورة مستدامة فيما يتعلق بالموارد الأساسية؛ (د) وضع نظام لاسترداد التكاليف المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية لتجنب تقديم إعانات غير ملائمة من الميزانية العادية أو الأموال العامة الغرض لعمليات المساعدة التقنية في الميدان. وحتى الآن، ثبتت صعوبة تحقيق الأولويتين (أ) و(ب)، الأولى بسبب الوضع المالي العام للميزانية العادية، والثانية بسبب التعقيدات الكامنة في تحديد المهام الأساسية. وتشكل الأولويتان الأخيرتان جزءاً من نموذج التمويل المنقح للمكتب، الذي يركّز على "الاسترداد الكامل للتكاليف" ويعالج مسألة الاستخدام المتزامن لجميع مصادر التمويل الخارج عن الميزانية. وفي هذا السياق، يستلزم "الاسترداد الكامل للتكاليف" نظاماً سليماً ومستداماً لاسترداد التكاليف المباشرة من ميزانيات الأنشطة التي تستفيد مباشرة من الخدمات المقدمة.

١٧- وفيما يلي موجز للنتائج الرئيسية لاستعراض نموذج التمويل الخاص بالمكتب:

(أ) على الرغم من تزايد الأموال المخصصة الغرض، لا يتم تقدير تكاليف البرامج بالكامل. فالمهام المباشرة التي تتعلق جزئياً أو كلياً بأنشطة برامج أو مشاريع، مثل ممثلي المكتب ونوآهم ودعم المكاتب الميدانية والدعم المكتبي الخاص بالبرامج في فيينا، لم يكن يُخطط لها وتُقدّر تكاليفها ضمن الأموال المخصصة الغرض؛

(ب) الإيرادات العامة الغرض مرصودة بالكامل تقريباً لتكاليف الموظفين (٩٤ في المائة من إجمالي التكاليف). والأزمة المالية التي تعرّض لها المكتب مؤخراً نتجت كلياً أو جزئياً من الربط الكامل للموارد العامة الغرض بنفقات متصاعدة بطبيعتها وغير مرنة، مثل تكاليف الموظفين. ومن ثمّ، تضاءلت قدرة الأموال العامة الغرض، وهي الأموال الغير مخصّصة الغرض، على تمويل العجز البرنامجي القصير الأمد؛

(ج) لم تكن التكاليف غير المباشرة (النفقات العامة) المتغيرة المشروعة تمويل من أموال تكاليف دعم البرامج. وعلاوة على ذلك، سيتعيّن أن يدعم المكتب التنفيذ المحلي للمبادرات التي يقودها مقر الأمم المتحدة (مشروع أوموجا (Umoja) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) من هذا المصدر؛

(د) من المتوقّع أن تنخفض الاحتياطيات العامة الغرض من ١٤,٢ مليون دولار في عام ٢٠١١ إلى ١١,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، فإن احتياطيات تكاليف دعم البرامج، على الرغم من تزايدها، لم تصل أيضاً إلى المستوى المراد وهو ١٥٠ في المائة من الاحتياجات من النفقات لسنة واحدة. ومن المتوقع أن تبلغ احتياطيات تكاليف دعم البرامج ٢٢,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣، لتصل إلى مستوى ١٢٠ في المائة فقط، ويرجع السبب في ذلك أساساً إلى التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتكاليف نهاية الخدمة (التي بلغت ١٥,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وحدها) وغيرها من التكاليف التشغيلية مثل التحركات في معدلات سعر الصرف وسائر أوجه العجز البرنامجية.

١٨- وإزاء النتائج الواردة أعلاه، والانخفاض المستمر في الإيرادات العامة الغرض، وإمكانية حدوث المزيد من التخفيضات في النفقات العامة الغرض لأسباب طارئة، يرى المكتب أنه لا بدّ من حلّ أطول أمداً يركّز على مبادئ ثابتة للتكاليف المباشرة الكاملة. وبالتالي، فإنّ الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تعكس توازناً بين نموذج تمويل مستدام يركّز على الاسترداد الكامل للتكاليف، من ناحية، وأتباع نهج رشيد تجاه استخدام الأموال العامة الغرض، من الناحية الأخرى، وموازنة ذلك بالحاجة إلى المضي قدماً من دون عرقلة عمليات المكتب. ويشير الجدولان ١ و٢ أدناه إلى أثر الاسترداد الكامل للتكاليف والتدابير الانتقالية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ١
الأموال العامة الغرض: الاسترداد الكامل للتكاليف والميزانية الانتقالية
لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المتبقي الذي سوف يُنقل	الميزانية الانتقالية	الاسترداد الكامل للتكاليف	
-	٢٤,٣	-	ميزانية فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ المنقحة مُعاد تقديرها وفقاً لمعدلات فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ ^(١)
(٥,٨)	(٣,٨)	(٩,٦)	(أ) نقل ممثلي المكاتب الميدانية (بإجمالي ١٧ وظيفة؛ تحويل سبع وظائف فقط (انظر الفقرتين ١٤٧-١٤٨)) إلى الأموال المخصصة الغرض
	(٢,٩)	(٢,٩)	(ب) نقل نواب الممثلين (سبع وظائف (انظر الفقرة ١٤٧)) إلى الأموال المخصصة الغرض
	(١,٠)	(١,٠)	(ج) نقل وظائف الدعم البرامجي الشاملة غير المباشرة المؤهلة (مكتب المدير التنفيذي، انظر الفقرتين ٥٤-٥٥؛ شعبة العمليات، انظر الفقرة ٧٣؛ شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، انظر الفقرتين ١١٤-١١٥) إلى أموال تكاليف دعم البرامج
	(٠,٤)	(٠,٤)	(د) نقل الاعتمادات المرصودة لمجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الفقرتين ١٧٢ و ١٧٤) إلى أموال تكاليف دعم البرامج
	(٠,٦)	(٠,٦)	(هـ) نقل صيانة نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (انظر الفقرتين ١٧٢ و ١٧٤) إلى أموال تكاليف دعم البرامج
	٠,٣	٠,٣	(و) أخرى
(٥,٨)	(٨,٤)	(١٤,٢)	الإجمالي الفرعي
	١٥,٩		إجمالي إسقاطات الموارد العامة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

^(١) تشمل الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ والبالغة ٢١,٢ مليون دولار، بالإضافة إلى إجراء إعادة تقدير للتكاليف وفقاً لمعدلات فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ بمقدار ٣,١ ملايين دولار.

ملحوظة: في الجدولين ١ و ٢ تُشير علامة (-) إلى عدم انطباق البند. وتُمثل الأرقام السالبة (الواردة بين معقوفتين) المبالغ التي سوف تُنقل من الأموال العامة الغرض إلى الأموال المخصصة الغرض أو أموال تكاليف دعم البرامج.

الجدول ٢
أموال تكاليف دعم البرامج: الاسترداد الكامل للتكاليف والميزانية الانتقالية
لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المتبقي من أموال تكاليف دعم البرامج التي سوف تُنقل في فترات السنتين اللاحقة	الميزانية الانتقالية	الاسترداد الكامل للتكاليف	
-	٣٩,٩	-	ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنقحة مُعاد تقديرها وفقاً لمعدلات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ^(١)
(٤,٥)	-	(٤,٥)	(أ) نقل الدعم المباشرة المقدم من قِبَل فرع البرامج المتكاملة والرقابة إلى الأموال المخصصة الغرض
(٦,٩)	(٢,٨)	(٩,٧)	(ب) نقل الدعم المباشر (المحلي) الخاص بالبرامج المقدم من المكاتب الميدانية (انظر الفقرة ١٤٩) إلى الأموال المخصصة الغرض
	١,٠	١,٠	(ج) نقل وظائف دعم البرامج الشاملة غير المباشرة المؤهلة (مكتب المدير التنفيذي، انظر الفقرتين ٥٤-٥٥؛ شعبة العمليات، انظر الفقرة ٧٣؛ شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، انظر الفقرتين ١١٤-١١٥) من الأموال العامة الغرض
	٠,٤	٠,٤	(د) نقل الاعتمادات المخصصة لمجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الفقرتين ١٧٢ و ١٧٤) من الأموال العامة الغرض
	٠,٦	٠,٦	(هـ) نقل صيانة نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (انظر الفقرتين ١٧٢ و ١٧٤) من الأموال العامة الغرض
	٣,٩	٣,٩	(و) تعزيز وظائف تكاليف دعم البرامج الشاملة غير المباشرة (مكتب المدير التنفيذي، انظر الفقرة ٥٥؛ وحدة التقييم المستقل، انظر الفقرة ٥٥؛ شعبة شؤون المعاهدات، انظر الفقرات ٦٤، ٨٢، و ٩٢؛ شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، انظر الفقرتين ١٢٧-١٢٨؛ شعبة الإدارة، انظر الفقرة ١٧٤)
	٣,٢	٣,٢	(ز) تمويل التنفيذ المحلي لمشروع أوموجا (Umoja) والمعايير الحاسوبية الدولية للقطاع العام (انظر الفقرة ١٧٤) من أموال تكاليف دعم البرامج
	٠,٥	٠,٥	(ح) أخرى
(١١,٤)	٦,٨	(٤,٦)	المجموع الفرعي
	٤٦,٧		إجمالي إسقاطات موارد تكاليف دعم البرامج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

^(١) تشمل الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والبالغة ٣٨,٠ مليون دولار، بالإضافة إلى إجراء إعادة تقدير للتكاليف وفقاً لمعدلات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمقدار ١,٩ مليون دولار.

١٩- يُظهر الجدول ١ أن إجمالي نفقات بمقدار ١٤,٥ مليون دولار (٢,١٤ مليون دولار ناقصاً ٣,٠ مليون دولار نفقات "أخرى" (البند (و)) من الجدول)، كان يمول عادة من أموال عامة الغرض، يندرج في نطاق مصادر تمويل أخرى، وهي الأموال المخصصة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج. ويشتمل الإجمالي على مبلغ ١٢,٥ مليون دولار ينبغي أن يعتبر تكاليف برنامجية مباشرة (البندين (أ) و(ب)) وينبغي تمويله من الأموال المخصصة الغرض، ومبلغ ٢ مليون دولار ينبغي أن يعتبر تكاليف دعم غير مباشرة (البند (ج) و(د) و(ه)) وينبغي تمويله في إطار أموال تكاليف دعم البرامج. ويوضح الجدول أيضاً أنه بينما ينفذ نقل النفقات إلى أموال تكاليف دعم البرامج تنفيذاً كاملاً في فترة السنتين هذه، فإن التحويل إلى الأموال المخصصة الغرض سيكون بمقدار ٦,٧ ملايين دولار فقط من أصل ١٢,٥ مليون دولار (٥٤ في المائة). ويستند معدل التحويل، الذي يمثل نقل سبع وظائف لمثلي المكاتب الميدانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وسبع وظائف لنوابهم، إلى أنه ليس بإمكان جميع البرامج التابعة للمكتب القيام بالتحويل منذ اليوم الأول. وسوف يستمر تمويل الوظائف العشر المتبقية لمثلي المكاتب الميدانية من الأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وتُحوّل في فترة السنتين التالية.

٢٠- ويُظهر الجدول ٢ أن إجمالي نفقات بمقدار ١٤,٢ مليون دولار، كان يمول عادة من أموال تكاليف دعم البرامج (البندين (أ) و(ب))، يعتبر مشتملاً على تكاليف برنامجية مباشرة ويجب تمويله من الأموال المخصصة الغرض. ويوضح الجدول أيضاً أن أموال تكاليف دعم البرامج سوف تستوعب مبلغ ٩,١ ملايين دولار عن طريق تحويلات من أموال عامة الغرض إلى تكاليف جديدة تتعلق بتعزيز مهام الدعم غير المباشرة والتنفيذ المحلي للمبادرات التي يقودها مقر الأمم المتحدة. ويشير الجدول أيضاً إلى أن نقل النفقات إلى الأموال المخصصة الغرض ينفذ بمعدل ٢٠ في المائة فقط، وذلك لإتاحة الوقت للتحويل. وسوف تُحوّل التكاليف المتبقية البالغة ١١,٤ مليون دولار في فترة السنتين التالية.

٢١- ولضمان التنفيذ الناجح لنموذج التمويل المستند إلى الاسترداد الكامل للتكاليف، يُجري المكتب حالياً سلسلة من المقارنات بين المكاتب الميدانية والبرامج العالمية، سوف تُمكنه من تقييم قدرة المكاتب على الاستمرار، ومن عقد مقارنات لهياكل التكاليف وتحديد مسارات التحول لكل مكتب. وخلال فترة السنتين الانتقالية ٢٠١٤-٢٠١٥، سوف يحتاج المكتب إلى تقييم أنواع المكاتب الميدانية وهياكل التكاليف في المقر وفي الميدان مقارنة بالاحتياجات البرنامجية، وإعادة التفاوض بشأن اتفاقات التمويل، وتحديد أوجه كفاءة التكاليف، وتحسين المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة باسترداد التكاليف، ووضع أدوات للرصد، وإدراج مهام مركز تكاليف مشروع أوموجا (Umoja) في حسابات المكتب.

وأخيراً، سوف يُصدر المكتب مبادئ توجيهية منقّحة وواضحة بشأن استخدامات موارد التمويل، وسوف تبلغُ بها الدول الأعضاء.

٢٢- وبغضّ النظر عن التداوير الانتقالية فسوف يكون لنموذج التمويل آثار كبيرة، وبخاصة على البرنامج الفرعي ٨ (التعاون التقني والدعم الميداني) وعلى الطريقة التي تُنفَّذ بها برامج المكتب في الميدان أو بدعم كامل من الميدان. ونتيجة لهذا، قد تنشأ الحاجة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى أن يستعرض المكتب نطاق مكاتبه وعملياته الميدانية ومواقعها والتكاليف ذات الصلة في المقر ويوائمها مع الظروف الجديدة التي قد تنشأ من تنفيذ السياسات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف. وبالتالي، سيقوم فريق إداري رفيع المستوى برصد تنفيذ النموذج الجديد عن كتب ودورياً ويرفع تقاريره إلى المدير التنفيذي. وسوف تُبقي الدول الأعضاء على اطلاع بما يُحرز من تقدم في تنفيذ النموذج الجديد، من خلال الآليات القائمة.

٢٣- وتعكس الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التزام المكتب بتحقيق أعلى مستوى ممكن من الفعالية في تنفيذ الولايات المناطة به عن طريق التوجه نحو نموذج للاسترداد الكامل للتكاليف فيما يتعلق ببرامج المساعدة التقنية، بما يتسق مع السياسات السائدة على نطاق الأمانة والحاجة إلى مواءمة استخدامات الأموال التي يُعهد بها إلى المكتب مع الأغراض المرصودة لها. وقد استجاب المكتب في اتخاذ هذا القرار إلى مناقشات الدول الأعضاء له لتقدير تكاليف عملياته بشفافية، والسعي إلى تحقيق كفاءة النفقات، وخفض الدعم التناقلي (دعم خدمة ما بالأموال الناتجة من خدمة أخرى)، وتحسين تقديم التقارير عن البرامج. وخلال فترة السنتين هذه، سوف يسعى المكتب إلى التحول إلى نموذج التمويل الجديد بأسلوب وسرعة واقعيين ومتوازنين فيما يتصل بتوقعات الدول الأعضاء ومتطلباتها. ولا يمكن لنموذج التمويل الجديد أن ينجح إلا من خلال دعم كبير من الدول الأعضاء. وسوف يستلزم تنفيذ السياسات المتعلقة بالتقدير المباشر للتكاليف والاسترداد الكامل للتكاليف التحويل التدريجي للتكاليف المباشرة المتعلقة بالمساعدة التقنية، بما فيها جميع التكاليف البرنامجية المباشرة وتكاليف الإدارة ذات الصلة وتكاليف المكاتب في الميدان، من الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج إلى الأموال المخصّصة الغرض، كجزء من ميزانيات المشاريع والبرامج.

ثالثاً- إسقاطات الموارد

٢٤- يقدّم الجدول ٣ ملخصاً لتقديرات الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتهدف ميزانية المكتب المُدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الوصول إلى مستوى نفقات

محفّض في الأموال العامّة الغرض يقل عن المستوى المتوقّع للإيرادات العامّة الغرض، من أجل الحفاظ على مستوى الميزانية والحفاظ، في الوقت نفسه، على مستوى الاحتياطات في الصندوق.

الجدول ٣

ملخص لتقديرات الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الأموال العامة الغرض	أموال تكاليف دعم البرامج للمكتب	الأموال المخصّصة الغرض
ألف - التمويل		
١١,٦	٢٢,٨	٣٧٤,٣
رصيد الصندوق في بداية فترة السنتين		
باء - الإيرادات		
١٧,١	٥٠,٤ ^(١)	٥١١,٠ ^(ب)
الإيرادات		
جيم - النفقات		
١٥,٩	٤٦,٧	٥٨٥,٧
النفقات		
١,٢	٣,٧	(٧٤,٧)
فائض (عجز) (باء-جيم)		
١٢,٨	٢٦,٥	٢٩٩,٦
رصيد الصندوق في نهاية فترة السنتين		

^(١) لا تتضمن إيرادات أموال تكاليف دعم البرامج إيرادات أموال تكاليف دعم البرامج التي حصلها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٢,٩ مليون دولار)، حيث إنه يُنظر في ميزانية تكاليف دعم البرامج للمعهد في إطار عملية منفصلة.

^(ب) فيما يتعلق بالأموال المخصّصة الغرض، تمت تسوية مجموع الإيرادات البالغ ٥٦٤,١ مليون دولار بواسطة إيرادات تكاليف دعم البرامج للمكتب (٥٢,٠ مليون دولار) الصافية من أموال دعم البرامج المسدّدة إلى الشركاء المنفذين (١,٦ مليون دولار). وتمت أيضا تسويته بواسطة إيرادات تكاليف دعم البرامج لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٢,٩ مليون دولار).

٢٥- ويُقدّم الجدول ٤ ملخصاً لإسقاطات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والنفقات المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وكخطوة أولى في عملية الانتقال نحو استرداد التكاليف الكاملة، سينخفض إجمالي النفقات العامّة الغرض من صندوق برنامج المخدّرات وصندوق برنامج الجريمة بمقدار ٥,٣ ملايين دولار (٢٥,٣ في المائة)، أي من ٢١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ١٥,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وهذا الانخفاض هو الأثر الصافي لحالات الزيادة والانخفاض، ويجسّد عملية الانتقال إلى نموذج تمويلي جديد. وهو يجسّد أساساً نقل بعض وظائف ممثلي المكاتب الميدانية ووظائف نوابهم إلى الأموال المخصّصة الغرض، فضلاً عن نقل نفقات من الأموال العامة الغرض إلى أموال

دعم البرامج تخصص بوضوح أنشطة دعم برنامجي جامعة مدعومة بالتمويل المتاح للوحدات التي يمكن أن تكون لها أكبر صلة ممكنة بتقديم الدعم.

الجدول ٤

إسقاطات الموارد، للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				الفتحة
	٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١٣-٢٠١٢		
	٢٠١٥-٢٠١٤	(منقح)	٢٠١٥-٢٠١٤	(منقح)	
ألف- الأموال العامة الغرض					
					متصلة بالوظائف
٤١	٥٩	١٤٨٦٩,٨	١٩٧٦٣,٣		
-	-	١٠٠٤,٧	١٤٧٤,٥		غير متصلة بالوظائف
٤١	٥٩	١٥٨٧٤,٥	٢١٢٣٧,٨		المجموع الفرعي
باء- أموال تكاليف دعم البرامج					
					متصلة بالوظائف
١٧٤	١٨٧	٣٨٥٩١,٤	٣٠٢٩٣,٢		
-	-	٨١٢٠,١	٧٦٩٧,٥		غير متصلة بالوظائف
١٧٤	١٨٧	٤٦٧١١,٥	٣٧٩٩٠,٧		المجموع الفرعي
جيم- الأموال المخصصة الغرض^(١)					
					صندوق برنامج المخدرات
١١٢	٩٨	٣٠٤٥٦٧,٨	٢٤٤٠٩٢,٢		
١٧٨	١٦٤	٢٨١١٤٢,٧	٢٣٠٣٩٥,٩		صندوق برنامج الجريمة
٢٩٠	٢٦٢	٥٨٥٧١٠,٥	٤٧٤٤٨٨,١		المجموع الفرعي
دال- الميزانية العادية^(ب)					
					متصلة بالوظائف
٢٢٣	٢٣١	٥٨٩٩١,٨	٥٧٠٩١,٩		
		٢٩٣٣٤,٨	٢٨٠٠٢,٤		غير متصلة بالوظائف
٢٢٣	٢٣١	٨٨٣٢٦,٦	٨٥٠٩٤,٣		المجموع الفرعي
٧٢٨	٧٣٩	٧٣٦٦٢٣,١	٦١٨٨١٠,٩		المجموع

^(١) تشمل الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠١٣ التي يديرها المكتب. وبالإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في جداول الموظفين، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب واعتبارا من آب/أغسطس ٢٠١٣ بإدارة ١٣٣٣ وظيفة محلية تابعة للمكاتب الميدانية (٢٣ موظفا فنيا وطنيا و٣٥ موظفا محليا و٢٧٥ من عقود الخدمات) والعديد من هذه الوظائف ذو طابع مؤقت، ويخضع مستواها لتغييرات متكررة.

^(ب) تشمل موارد الميزانية العادية الواردة في الأبواب ١ و١٦ و٢٣ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٥
إسقاطات الموارد لسنتي ٢٠١٤ و ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥
ألف - الأموال العامة الغرض			
متصلة بالوظائف	٧ ٤٩٢,٣	٧ ٣٧٧,٥	١ ٤٨٦٩,٨
غير متصلة بالوظائف	٥٠٢,٧	٥٠٢,٠	١٠٠٤,٧
المجموع الفرعي	٧ ٩٩٥,٠	٧ ٨٧٩,٥	١٥ ٨٧٤,٥
باء - أموال تكاليف دعم البرامج			
متصلة بالوظائف	١٨ ٨٢٩,٣	٢٠ ٠١٠,١	٣٨ ٥٩١,٤
غير متصلة بالوظائف	٣ ٩٣٦,٤	٣ ٩٣٥,٧	٨ ١٢٠,١
المجموع الفرعي	٢٢ ٧٦٥,٧	٢٣ ٩٤٥,٨	٤٦ ٧١١,٥
جيم - الأموال المخصصة الغرض			
صندوق برنامج المخدرات	١ ٦٦ ٢٢٠,٩	١ ٣٨ ٣٤٧,٠	٣٠٤ ٥٦٧,٨
صندوق برنامج الجريمة	١ ٥٧ ٦٩٤,٣	١ ٢٣ ٤٤٨,٤	٢٨١ ١٤٢,٧
المجموع الفرعي	٣ ٢٣ ٩١٥,١	٢ ٦١ ٧٩٥,٤	٥٨٥ ٧١٠,٥
المجموع	٣٥٤ ٦٧٥,٨	٢٩٣ ٦٢٠,٧	٦٤٨ ٢٩٦,٥

٢٦- ومن المتوقع أن تزيد الاحتياجات الممولة من موارد تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٨,٧ ملايين دولار (٢٣,٠ في المائة)، من ٣٨,٠ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٤٦,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتُجسّد هذه الزيادة أساساً النقل المذكور أعلاه لموارد من الأموال العامة الغرض إلى أموال تكاليف دعم البرامج، وكذلك تعزيز وظائف الدعم في مكتب المدير التنفيذي، ووحدة التقييم المستقلة، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة الإدارة. كما توفر هذه الزيادة ما يلزم لإدارة التغيير وتكاليف التنفيذ المحلي للمبادرات الشاملة التي يقودها مقر الأمم المتحدة (أوموجا Umoja) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام). ويقابل هذه الزيادة جزئياً انخفاض في الدعم الإداري المقدم للمكاتب الميدانية. كما تتسق الزيادة في موارد دعم البرامج مع الزيادة المتوقعة في الإيرادات ومع الدعم المطلوب لأنشطة التعاون التقني الممولة من مساهمات مخصصة الغرض. ويجري الاحتفاظ برصيد الصندوق من أجل ضمان الأمن التعاقدى للموظفين وإتاحة الوقاية من أي حالات قصور غير متوقعة في تنفيذ البرامج.

٢٧- وقد زاد مجموع النفقات من الأموال المخصصة الغرض في صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة من ٢١٦,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٩١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإلى ٣٨٩,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وإلى ٤٧٤,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، يُتوقع حدوث زيادة أخرى بمبلغ ١١١,٢ مليون دولار (٢٣,٤ في المائة) كما يُتوقع أن تكون النفقات من الأموال المخصصة الغرض ٥٨٥,٧ مليون دولار خلال فترة السنتين. ويرد في المرفق الأول تقسيم لتوزيع التبرعات المخصصة الغرض حسب المناطق الجغرافية والمحالات البرنامجية. وفيما يتعلق بصندوق برنامج المخدرات، يُتوقع أن يرتفع حجم إنجاز المشاريع بمبلغ ٦٠,٥ مليون دولار (٢٤,٨ في المائة)، من ٢٤٤,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٣٠٤,٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويأتي هذا الانخفاض عقب زيادتين في حجم إنجاز المشاريع بما نسبته ١٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٧٩,٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تلاهما انخفاض نسبته ١١ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وتُجسّد الزيادات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً توسّع نطاق تقديم المساعدة التقنية في مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والبحوث والوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة، من خلال الزيادات المتوقعة في حجم إنجاز البرنامج، وذلك، في جملة أمور، عن طريق البرنامج الإقليمي المعني بأفغانستان والبلدان المجاورة، وفي غرب أفريقيا ونيجيريا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وجنوب شرق آسيا. وفيما يتعلق بصندوق برنامج الجريمة، يُتوقع أن ينمو حجم إنجاز المشاريع بمبلغ ٥٠,٧ مليون دولار (٢٢ في المائة)، من ٢٣٠,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٨١,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويأتي ذلك عقب زيادات في حجم إنجاز المشاريع بنسبة ١٧٦ في المائة في ١١١ في المائة و٤٥ في المائة على التوالي في الفترات ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٢-٢٠١٣. وتُجسّد الزيادات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً توسّع نطاق تقديم المساعدة التقنية في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة الفساد، من خلال الزيادات المتوقعة في حجم إنجاز البرنامج في مناطق من بينها أفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الوسطى والكاريبي.

٢٨- ولا تُمَيِّز موارد الميزانية العادية المخصصة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بين برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة (انظر الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/6 (Sect. 16)). ويُتوقع أن تزداد تلك الموارد بمبلغ ٦١١ ٠٠٠ دولار (٦,٣ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، أي من ٨٠٠ ٤٢٦ ٤١ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

إلى ٤٤ ٠٣٧ ٨٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويُتوقع أيضا أن يزيد مجموع موارد الميزانية العادية المقدّمة في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، فيينا، من الميزانية البرنامجية المقترحة، بمبلغ ٥٦٧ ٧٠٠ دولار (١,٤ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ٣٩ ٦٤٣ ٤٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٤٠ ٢١١ ١٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الوثيقة (A/68/6 (Sect. 29G)). ومن المتوقع أن تزيد موارد الميزانية العادية المقدّمة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، بمبلغ ٢٣ ٩٠٠ دولار (١,٠ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ٢ ٤٥٩ ٩٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢ ٤٨٣ ٨٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الوثيقة (A/68/6 (Sect. 1)). كما يُتوقع أن تزيد موارد الميزانية العادية المقدّمة في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، بمبلغ ٢٩ ٧٠٠ دولار (١,٩ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ١ ٥٦٤ ٢٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ١ ٥٩٣ ٩٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الوثيقة (A/68/6 (Sect. 23)).

٢٩- ويرد في الجدولين ٦ و٧ أدناه ملخص لتوزيع الاحتياجات من الموارد حسب مصدر الأموال وعنصر الميزانية.

الجدول ٧

الاحتياجات من الوظائف حسب عنصر الميزانية

المصدر	٢٠١٢-٢٠١٢		٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١٤-٢٠١٤		٢٠١٥-٢٠١٥		٢٠١٦-٢٠١٦		الاحتياجات من الوظائف حسب عنصر الميزانية
	٢٠١٢-٢٠١٢ (مفتحة)	٢٠١٣-٢٠١٢ (مفتحة)	٢٠١٣-٢٠١٢ (مفتحة)	٢٠١٤-٢٠١٤ (مفتحة)	٢٠١٤-٢٠١٤ (مفتحة)	٢٠١٥-٢٠١٥ (مفتحة)	٢٠١٥-٢٠١٥ (مفتحة)	٢٠١٦-٢٠١٦ (مفتحة)	٢٠١٦-٢٠١٦ (مفتحة)		
ألف- أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باء- التوجيه التنفيذي والإدارة	٢٥	٢٠	١٣	١٣	١	١	٧	٢	٤	٤	٤
جيم- برنامج العمل	٨٨	٩٢	١٩	١٩	٦٥	٧٠	٣	٢	١	١	١
١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع											
٢- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة	٤٣	٤١	٤	٥	٣٨	٣٥	١	-	-	-	١
٣- مكافحة الفساد	٤٦	٤٢	١٥	١٥	٣٠	٢٧	١	-	-	-	-
٤- منع الإرهاب	٣٠	٣٠	٨	٩	٢٢	٢١	-	-	-	-	-
٥- العدالة	٣٦	٣٥	٨	٩	٢٥	٢٣	-	-	٣	٣	٣
٦- البحوث وتحليل الاتجاهات	٨٦	٨٤	١٩	٢٠	٥١	٤٨	٢	١	١٤	١٥	١٥
٧- دعم السياسات	٣٠	٢٧	٥	٥	٩	١٣	١٠	٣	٣	٣	٣
٨- التعاون التقني والدعم الميداني	١١٤	١٥٧	٥	٦	١٧	٥	٨٠	١٢١	١٢	٢٥	٢٥
٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لرؤية المحدرات	٤٣	٤٢	٣٧	٣٧	٦	٥	-	-	-	-	-
الاجموع الفرعي جيم	٥١٦	٥٥٠	١٢٠	١٢٥	٢٦٣	٢٤٣	١٠٠	١٣٤	٣٣	٤٨	٤٨
دال- دعم البرامج	١٨٧	١٦٩	٩٠	٩٣	٢٦	١٨	٦٧	٥١	٤	٧	٧
الاجموع	٧٢٨	٧٣٩	٢٢٣	٢٣١	٢٩٠	٢٦٢	١٧٤	١٨٧	٤١	٥٩	٥٩

(١) تشمل الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٣ التي يديرها المكتب. وبالإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض الدرجة في جداول الموظفين، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب واعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٣ بإدارة ٣٣٣ ١ وظيفة محلية تابعة للمكاتب الميدانية (٢٣ موظفاً فنياً وطنياً و٣٥ موظفاً محلياً و٢٧٥ ١ من عقود الخدمات) والعديد من هذه الوظائف ذو طابع مؤقت، ويخضع مستواها للتغيرات متكررة.

رابعاً - التوجُّه الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
ألف - استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٣٠ - قرَّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٦٧ و ٢٤٨/٦٧ أن تكون مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره إحدى أولويات الأمم المتحدة الثماني للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، حسبما يرد في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.^(٤) وهناك فهم متزايد بأن التهديدات المدمِّرة الناجمة عن جميع أشكال الجريمة والمخدرات غير المشروعة والإرهاب يمكن أن تُلحق الضرر بالتنمية والسلام والأمن وسيادة القانون. ومن ثم فإن تعزيز الأمن والعدالة وسيادة القانون، يجعل العالم في مأمن من جميع أشكال الجريمة والمخدرات والإرهاب، هو من صميم أعمال المكتب.

٣١ - وكانت ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/17-) (E/CN.15/2007/18) أول ميزانياته القائمة على النتائج، وقد واءمت مصطلحات ميزانية المكتب مع مصطلحات ميزانية الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما رحَّبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها ذي الصلة (E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19)، بالجهود التي يبذلها المكتب في هذا الصدد، وأشارت إلى توقعها بأن يُتخذ مزيد من الخطوات بهدف تحسين صياغة مؤشرات الإنجاز. ولاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2011/17-E/CN.15/2011/23)، أن تحسينات إضافية أُدخلت على الشكل القائم على النتائج. غير أنَّها ظلت ترى أنَّ ثمة مجالاً لمزيد من التنقيح للإطار القائم على النتائج، وخصوصاً فيما يتعلق بتقوية العلاقة بين مؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء ذات الصلة.

٣٢ - وطلبت لجنة المخدرات في قرارها ١٠/٥٤، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/٢٠، إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالني أن يعدَّ، على سبيل المتابعة لاستراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، استراتيجية محدَّثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وصدَّق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠١٢ على الاستراتيجية المحدَّثة. ووضع الفريق العامل الاستراتيجية المُحدَّثة في صيغتها النهائية، التي ستوجَّه، مقترنة بالإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، صوغ أهداف ومؤشرات

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٦ (A/67/6/Rev.1).

للإنجازات محدّدة بوضوح من أجل توفير إطار لقياس أداء المكتب، مع الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج.

٣٣- كما طلبت لجنة المخدّرات في قرارها ١٠/٥٤، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/٢٠، إلى الأمانة العامة أن تعمل على ترسيخ ثقافة التقييم في كل وحدات المكتب وعلى تعميم استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في تخطيط البرامج وتنفيذها. واستجابة لذلك، وضعت وحدة التقييم المستقل خريطة طريق لترسيخ ثقافة التقييم، تستند إلى ثلاث دعائم رئيسية هي: (أ) قيادة التقييمات المتعمقة ذات الأهمية الاستراتيجية للمنظمة والدول الأعضاء ونشرها؛ (ب) تنمية قدرات التقييم لضمان اتباع نهج موحد وعالي الجودة لعمليات التقييم في المكتب، من خلال شبكة من منسقي التقييم في المقر وفي المكاتب الميدانية؛ (ج) إنشاء أدوات معيارية للتقييم مستندة إلى الاتصال الحاسوبي، بما في ذلك سياسة للتقييم وكتيب للتقييم. وتحدّد خريطة الطريق كذلك أربعة أهداف تقييم أساسية للمنظمة هي: الاستقلالية العملية لوظيفة التقييم في المكتب وفعاليتها واستدامتها؛ وترويج مبادئ التقييم؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على مبادئ التقييم وتنفيذها؛ واستخدام التقييم في عملية اتخاذ القرارات والتخطيط للمكونات الرئيسية مستقبلاً.

٣٤- ومن أجل تعزيز عناصر الفعالية والمساءلة والمراقبة في المكتب، فضلاً عن تعزيز الإدارة القائمة على النتائج وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤، أُعيد تنظيم هيكل البرامج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في شكل تسعة برامج فرعية تشمل كامل نطاق العمل الذي يضطلع به المكتب. وهناك خمسة برامج فرعية مواضيعية وبرنامجان فرعيان جامعان (في مجالي العلوم والأبحاث ووظائف دعم السياسات)، وبرنامج فرعي خاص بالمكاتب الميدانية التابعة للمكتب وبرنامج فرعي آخر يشمل الأعمال التي تضطلع بها الأمانة لفائدة الهيئات التشريعية للمكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات. وهذه البرامج الفرعية مصمّمة على نحو يلائم أولويات مكافحة الجريمة والمخدّرات الواردة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ كما حددها الدول الأعضاء، وهو ما من شأنه أن ييسر التنفيذ الفعّال للنهج البرنامجي المتكامل. ويقع كل برنامج من البرامج الفرعية ضمن الهيكل التنظيمي الحالي للمكتب، المؤلف من ثلاث شُعب؛ إلا أنّ هناك تركيزاً قوياً على معالجة القضايا المتداخلة بين البرامج الفرعية، ما يسمح بالاستفادة من جوانب التكامل والتآزر بين الشُّعب والعمليات الميدانية، إذ أن خبراء المكتب المتخصّصين في المجالات المواضيعية سيضطلعون بالعملين المعياري والتنفيذي كليهما وسييسرون أيضاً مهمة وضع برامج عملياتية محكمة التنسيق وتنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري.

باء- النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز المشاركة الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٥- وفّر اعتماد المكتب النهج البرنامجي المتكامل اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدراً أكبر من الدعم الاستراتيجي والبرنامجي للمساعدة التقنية في العديد من المناطق. وقد صُمم النهج البرنامجي المتكامل لجملة من الأمور، منها ما يلي: (أ) تعزيز الملكية الإقليمية والقطرية لأنشطة التعاون التقني للمكتب؛ (ب) تعزيز التعاون مع شركاء الأمم المتحدة والهيئات المتعددة الأطراف من خلال إدماج مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع في صلب جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً؛ (ج) تعظيم ميزات المكتب النسبية في مجال إعداد السياسات وتقديم الدعم المعياري وفي تعزيز المبادرات الاستراتيجية عبر الوطنية التي تضطلع بها الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة. وقد اعترفت بهذه الجهود لجنة المخدرات في قرارها ١٣/٥٢ ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٣/١٨، اللذين طلبت اللجنتان فيهما من المكتب أن يعتمد وينفذ نهجاً مواضيعياً لصياغة البرامج العملية وتقديم التبرعات، ضمن إطار الأولويات المحددة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛ كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٩ من المدير التنفيذي أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذها. وحظي تنفيذ النهج البرنامجي المتكامل بتأييد لجنة المخدرات أيضاً في قرارها ١٠/٥٤، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/٢٠، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/٢٠١١.

٣٦- وأجرت وحدة التقييم المستقل تقييماً معمقاً للنهج البرنامجي المتكامل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، إثر طلب داخلي وطلب صريح تقدمت به وحدة التفتيش المشتركة. وأقر في هذا التقييم، مثلما في غيره من التقييمات التي أجريت خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما أحرز من تقدم في اعتماد هذا النهج، وأوصى بمواصلة بذل الجهود لإعداد مزيد من المبادئ التوجيهية المؤسسية بهدف تحسين عملية رصد تحقيق النتائج وتحديد المزيد من أوجه الموازنة بين عملية وضع الاستراتيجيات الخاصة بالمكتب من ناحية والبرامج العملية من الناحية الأخرى، وكذلك بين مختلف برامج المكتب. ونتيجة لذلك، تتضمن جميع برامج المكتب العملية الآن مجموعة مشتركة من المؤشرات لقياس النتائج المحققة مقارنة بالأهداف المشتركة المرسومة، كما يشمل تصميم تلك البرامج خطة تقييم وما يوافقها من موارد. وأجريت خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تقييمات لبرامج المكتب الإقليمية والقطرية والدولية التالية: الإطار البرنامجي الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ؛ البرنامج القطري لجمهورية إيران الإسلامية؛ مجموعات مشاريع متعلقة بإنفاذ القانون والعدالة

الجنائية والصحة وسبل العيش في أفغانستان، قيّمت كل واحدة منها بشكل مستقل؛ برنامج مكافحة القرصنة؛ برنامج مراقبة الحاويات؛ البرنامج القطري لباكستان؛ برنامج تعزيز قدرات المجتمع المدني على مكافحة الفساد. ويجري حالياً تنفيذ التوصيات الناتجة من تلك التقييمات، كما يسترشد بها المكتب خلال وضعه للنهج البرنامجي المتكامل وتنفيذه. وتتم إحاطة الدول الأعضاء وكبار المديرين بانتظام بنتائج التقييم في هذا الصدد سعياً إلى ترسيخ ثقافة المساءلة والتعلم.

٣٧- كما ستتم إعادة تشكيل برامج المكتب المواضيعية المصدّق عليها بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ وفقاً للتوصيات الناتجة من تقييم النهج البرنامجي المتكامل، وتنقيحها لتتطابق مع دورة ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتوفّر البرامج المواضيعية توليفاً مفاهيمياً لأعمال المكتب (أي المبادئ والولايات والنهج والمنهجيات والأدوات) لكل برنامج فرعي موضوعي على حدة. والهدف من هذه البرامج هو تزويد الدول الأعضاء بصورة مجملّة وأوضح عن الأدوات والخدمات التي يقدمها المكتب للدول الأعضاء لمساعدتها في كل مجال من المجالات المواضيعية، وإعطائها لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي تثير القلق. وبالتالي، توفر البرامج المواضيعية الإطار الاستراتيجي والسياساتي الذي يُسترشد به في صياغة البرامج العملية على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتشكل مرجعاً لعمليات التقييم.

٣٨- ووضع المكتب خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تعاريف ومعايير وعمليات متعلقة بالبرمجة المتكاملة الميدانية وقام بتوضيحها، شملت أيضاً آليات مفصلة لإعداد البرامج الإقليمية والقطرية من القاعدة إلى القمة، بهدف تكييف تدخلات المكتب بحسب الاحتياجات ذات الأولوية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وفي أواخر عام ٢٠١٣، كانت هناك برامج إقليمية مصدّق عليها ويجري تنفيذها في شرق أفريقيا وغرب أفريقيا وأفريقيا الجنوبية والدول العربية وأمريكا الوسطى وشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا وجنوب شرق أوروبا وأفغانستان والبلدان المجاورة. وسيدخل العديد من هذه البرامج الآن جيله الثاني، في حين يجري إعداد برامج إقليمية جديدة، وذلك مثلاً للكاريبي. ويتم إعداد البرامج الإقليمية بالتشاور الكامل مع النظراء الوطنيين والكيانات الإقليمية، بغية التأكد من أن البرامج التي يتم إعدادها تعالج الأولويات الوطنية والإقليمية وتبني الملكية الكاملة للبرامج بروح إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وخطة عمل أكرا، وشراكة بوسان لتعاون إنمائي فعّال. ونتيجة لذلك، تستفيد هذه البرامج من دعم ومساهمات قوية على المستوى المحلي، وهي مهيكلة بحيث تتضمن مجموعة واضحة من التدخلات الواقعية وتستند إلى مؤشرات وثيقة الصلة بالموضوع يمكن استخدامها لقياس التقدم المحرز وتقييمه. وتعدّ البرامج القطرية وتنفّذ بالتعاون مع النظراء الوطنيين، وتدعم تنفيذ ما يُتخذ على الصعيد الوطني من سياسات واستراتيجيات

وخطط عمل لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة. ويعد المكتب البرامج القطرية عند وجود بعض هذه الظروف أو جميعها: (أ) وجود مشاكل كبيرة ذات أهمية استراتيجية في مجال مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة تستوجب تدخلات على الصعيد القطري؛ (ب) اشتغال التدخلات المخطط لها على مجالات مواضيعية مختلفة، وتعلقها بسلطات وطنية نظيرة من قطاعات شتى، ووقوعها تحت مسؤولية وكالات تنمية وطنية أو ورودها في إطار خطط تنمية وطنية؛ (ج) كبر حجم التدخلات المخطط لها وتوقع حشد ما يكفي من الأموال من خلال التبرعات الحكومية المحلية وغيرها من التبرعات؛ (د) وجود عمل أكبر على المستوى القطري يدعم مشاركة البلد في المبادرات الإقليمية ذات الصلة و/أو الوفاء بالالتزامات في إطار الصكوك الإقليمية المتصلة بمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة. وترتبط البرامج القطرية ارتباطاً كاملاً بالبرنامج القطري ذي الصلة وتتكامل معه، وتركز أساساً على تقديم المساعدة التقنية على الصعيد القطري لبناء القدرات الوطنية اللازمة لانخراط البلاد في الجهود الأوسع نطاقاً، وهي جهود تشكل، من ثم، عاملاً أساسياً في تحقيق الأهداف الإقليمية التي يحددها البرنامج الإقليمي المعني. وعندما لا يوجد برنامج إقليمي، تنفذ البرامج القطرية بصفة اتفاقات "قائمة بذاتها" بين الحكومة المعنية والمكتب. وقد أعدت برامج قطرية واعتمدت لكل من أفغانستان وإثيوبيا واندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباراغواي وباكستان وفيت نام. ويجري إعداد برامج قطرية جديدة لكل من بيرو وكولومبيا وميانمار ونيجيريا.

٣٩- وأفضت عملية تحديد الأولويات الإقليمية واستعراضها إلى إجراء استعراض للتفاعل الاستراتيجي للمكتب مع البلدان ذات الدخل المتوسط، بهدف اتباع نهج أكثر تركيزاً على مرحلة وضع السياسات، الأمر الذي يُعزّز الاستراتيجيات الوطنية لدى وضع استجابات مبتكرة لمواجهة التحديات الراهنة والمستجدة. وتتمثل إحدى سمات هذا النهج الاستراتيجي في التفاوض على اتفاقات البلدان المضيفة من أجل إقامة مكاتب شراكة واتصال تابعة للمكتب بدعم تمويلي من الحكومة المضيفة. وقد أقيمت بناء على ذلك مكاتب اتصال في البرازيل والمكسيك، وتجري مشاورات مع حكومات الاتحاد الروسي والصين والهند في هذا الشأن.

جيم- تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة

٤٠- حالياً، يضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروس نقص المناعة البشرية، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والصندوق الدولي

للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وكيانات غير تابعة للأمم المتحدة مثل المنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدماها، ولجنة البلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمعنية بمكافحة تعاطي المخدرات، وجامعة الدول العربية، وأعضاء شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عضو نشط في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، الذي يضطلع بمهمة وضع المعايير والقواعد. ويشمل هذا التضامن والتعاون إعداد التقارير، والمشاركة في الاجتماعات وجلسات الإحاطة الإعلامية، والدعم التقني والفني، وتبادل المعلومات والخبرات، والبرمجة المشتركة للمساعدة التقنية. وتشمل تقييمات البرامج القطرية الحالية الأعمال التي يضطلع بها المكتب في كل من أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان.

٤١ - والمكتب عضو، إلى جانب إدارة عمليات حفظ السلام، التابعة للأمانة العامة، في الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، التابع للأمم المتحدة، الذي يمثل دوره في كفالة الاتساق والتقليل من التجزؤ إلى أدنى حد في جميع المجالات المواضيعية، بما في ذلك العدالة، والأمن، وإصلاح السجون ونظام العقوبات، والإصلاح القانوني، ووضع الدساتير، والعدالة الانتقالية. وقد ساهم المكتب مساهمة نشطة في عدد من بعثات حفظ السلام وفي جهود إعادة الإعمار لصالح البلدان الخارجة من النزاعات. وعلى مر السنوات، قدّم المكتب الدعم لوضع استراتيجيات لمكافحة الجريمة وما يتصل بذلك من استراتيجيات مراقبة المخدرات، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية، والتدريب وبناء القدرات، ووضع السياسات، وإصلاح العدالة، والوقاية من الأيدز وفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لصالح البلدان الخارجة من النزاعات، ومن بينها أفغانستان وأنغولا والسلفادور والصومال والعراق وكمبوديا وهايتي وبلدان يوغوسلافيا سابقا. وفي الوقت الراهن، تُوفّر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان التمويل لاثنتين من مسؤولي البرامج تابعين للمكتب في مجال مكافحة المخدرات، وتوفّر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التمويل لمسؤول معني بالمساعدة القانونية/إنفاذ القانون، ويُوفّر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في

سيراليون التمويل لمسؤولين اثنين معنيين بمكافحة الفساد وإنفاذ القانون، ويُوفّر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا-بيساو التمويل لمستشار خاص يتولى إسداء المشورة للأمين العام في المجالات التي تشملها ولايات المكتب في تلك المنطقة.

٤٢ - وأدت زيادة الأنشطة المشتركة مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى إقامة روابط التآزر وإلى التراسل المتسق بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب ومنع الفساد، التي يتولى المكتب رعايتها. فعلى سبيل المثال، في إطار اتفاقيات المخدرات الثلاث، أفضى العمل مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروس نقص المناعة البشرية إلى بث رسالة مفادها أن النظام الدولي لمراقبة المخدرات مبني على تحسين الصحة والرفاه، وأن هناك حاجة إلى اتباع نهج متوازن بين خفض الطلب على المخدرات وخفض عرضها. وعلى وجه التحديد، استُهل برنامج عالمي مشترك في مجال علاج الإدمان للمخدرات بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تقديم خدمات مستندة إلى الأدلة لفائدة الأشخاص المرتهنين للمخدرات. وعلاوة على ذلك، ضمتّ اليونيدو والمكتب جهودهما في بلدان مثل أفغانستان من أجل النهوض بالتنمية على صعيد القواعد الشعبية في المجتمعات الريفية الفقيرة التي تعتمد على زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة. وتركز اليونيدو، في ترويج التنمية البديلة، على تنمية القطاع الخاص، مع التأكيد على تنمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وتنمية الأعمال التجارية الزراعية والإدارة البيئية، في حين يركز المكتب على الحد من اعتماد المجتمعات الزراعية الصغيرة المهمشة على زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، من خلال إيجاد مصادر رزق مشروعة لهم.

٤٣ - واتساقاً مع قرار لجنة السياسات التابعة للأمين العام، يتولّى المكتب، بالاشتراك مع إدارة الشؤون السياسية، رئاسة فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف وضع نهج فعّال على نطاق منظومة الأمم المتحدة تُدرج في إطاره تدابير التصدي للجريمة المنظمة في صلب أنشطة المنظومة المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام والأمن والتنمية.

خامساً - أجهزة تقرير السياسات

٤٤ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولجنة المخدرات، بأجهزتها الفرعية الإقليمية الخمسة، هي الهيئة الرئيسية في المنظمة لتقرير السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات. وقد

أنشئ في عام ٢٠٠٩ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أداء وفعالية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة تعاقدية مستقلة، تضطلع بمسؤولية تعزيز امتثال الحكومات لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومساعدة الحكومات في ذلك الجهد. وأنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن أجل الترويج لتنفيذ واستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغية تحسين قدرات الدول الأعضاء والتعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية وبغية الترويج لتنفيذها واستعراض تنفيذها. وتُعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات، وتتيح منبراً لتبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٥ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ سيُقدّم المكتب خدماته إلى هذه الأجهزة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات. ويتعلق الازدياد في الموارد، المبين في الجدول ٨ أدناه، بالاحتياجات غير المتكررة الخاصة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠١٥، ولجلسات هذا المؤتمر. ويقابل ذلك انخفاض في سفر الممثلين لحضور جلسات لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، يمثل التغييرات المقترحة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

الجدول ٨

إسقاطات الموارد: أجهزة تقرير السياسات

الفئة	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥
الميزانية العادية				
المتصلة بالوظائف	-	-	-	-
غير المتصلة بالوظائف	١ ٣٣٤,١	٢ ١٧٢,٥	-	-
المجموع	١ ٣٣٤,١	٢ ١٧٢,٥	-	-

٤٦ - وتُغطّي الاحتياجات من الموارد اللازمة لخدمة أجهزة تقرير السياسات، المذكورة أعلاه، من الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وترد التبرعات المخصّصة الغرض ذات الصلة في البرنامج الفرعي ٩ (تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات التشريعية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات)، فيما يتصل بالمشاريع المتعلقة بأعمال أمانة الهيئات التشريعية وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات.

سادساً- التوجيه التنفيذي والإدارة

٤٧ - يتولّى المدير التنفيذي مسؤولية التنسيق وتوفير القيادة الفعّالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدّرات ومنع الجريمة، بهدف كفالة اتساق الإجراءات في إطار البرنامج وتنسيق هذه الأنشطة وتكاملها وعدم تكرارها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي بصفته هذه في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي نيابة عن الأمين العام في الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه. بموجب أحكام المعاهدات الدولية وقرارات أجهزة الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدّرات أو منع الجريمة. وتضاف هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ومكتب المدير التنفيذي مدمج مع مكتب المدير العام، ويتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الجزء جيم من الباب الأول، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً.

٤٨ - والمهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي هي التالية: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاضطلاع بمهام التوجيه التنفيذي والإدارة بصفة عامة في المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ القرارات في الوقت المناسب وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب؛ (د) دعم المدير التنفيذي في القيادة والتنسيق الشاملين لأنشطة المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة بإجراء البحوث المتعمقة وإسداء المشورة بشأن مسائل السياسات والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

٤٩ - ويشمل مكتب المدير التنفيذي أيضاً وحدة التقييم المستقل التي تتولّى مسؤولية تنسيق وقيادة عمليات تقييم البرامج والمشاريع التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة. وقد أُعيد إنشاء الوحدة عملاً بقرار لجنة المخدّرات ١٤/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨. وفي هذين القرارين، قرّرت اللجنتان أنه ينبغي اتخاذ ما يلزم لإنشاء

وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ونشطة وتمتع بالاستقلالية في عملها، تُعمّم تقاريرها التقييمية على المدير التنفيذي والدول الأعضاء في آن واحد.

٥٠- وترفع وحدة التقييم المستقل تقاريرها إلى المدير التنفيذي والدول الأعضاء عملاً بقراري لجنة المخدّرات ١٤/٥٢ و ١٠/٥٤ وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨ و ١/٢٠. كما تقدم الوحدة معلومات مستقلة ومحايدة عن جدوى عمليات المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة وكفاءتها وفعاليتها واستدامتها وأثرها. ولأنّ التقييم مسؤولية مؤسسية ومؤشر رئيسي من مؤشرات المساءلة، فقد ألحّت الدول الأعضاء والمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة منذ عام ٢٠١٠ على ضرورة تعزيز ثقافة التقييم داخل المنظمة. واستجابة لذلك، وضعت وحدة التقييم المستقل خريطة طريق لتعزيز ثقافة التقييم (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

٥١- وبفضل استحداث أدوات التقييم المعيارية، تمكنت وحدة التقييم المستقل من إعداد تقارير تقييم ذات جودة عالية، على نحو ما اتضح من أحدث تقييمات أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتسدي هذه الوحدة المشورة في مسائل التقييم، وتشترط على المكاتب التي تقدم جميع المشاريع والبرامج التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة أن تلتزم مشورتها في عملية الموافقة على تلك البرامج والمشاريع. وتقوم الوحدة أيضا بعمليات تنقيح وتحديث منتظمة للأدوات المعيارية والمبادئ التوجيهية والنماذج التي يجب استخدامها في عملية التقييم، وتتيح الوحدة تلك الأدوات والمبادئ والنماذج على الموقع الشبكي للمكتب، مشفوعة بجميع تقارير التقييم. والعمل قائم باستمرار على استحداث وسائل جديدة، تستند جميعها إلى تكنولوجيا المعلومات، ما يجعل مهمة التقييم منسجمة مع مهام التقييم المكتملة الأركان الموجودة في منظومة الأمم المتحدة. كما استحدثت الوحدة وأطلقت، في إطار نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، تطبيقات تخص التقييمات المستقلة للمشاريع والتقييمات الذاتية القائمة على المشاركة، لكي يستخدمها مديرو المشاريع في عمليات التقييم. وتُبلغ الوحدة الإدارة العليا والدول الأعضاء بالنتائج المنبثقة عن التقييمات المتعمقة، الأمر الذي يعزّز إجراء حوار يستند إلى الأدلة بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي تسهم في إطار المساءلة الخاص بالمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة.

الجدول ٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتوفير القيادة لها، وكفالة التنفيذ التام للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجرائها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموظفين والموارد المالية.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب	(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال
مقاييس الأداء (النسبة المئوية من خطة عمل المكتب التي تنفذ في الوقت المناسب) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة	
مقاييس الأداء (النسبة المئوية من مقررات اللجنة التنفيذية التي تُنفذ) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٣ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٥ في المائة	
(ب) '١' النسبة المئوية للمرشحين المعيّنين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو المنخفضة التمثيل في وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي	(ب) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في أعداد الموظفين
مقاييس الأداء (النسبة المئوية للتعيين) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٢,٥ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠ في المائة '٢' تحقيق التكافؤ بين الجنسين أو الحفاظ عليه في الفئة الفنية وما فوقها	
مقاييس الأداء (النسبة المئوية للتكافؤ بين الجنسين) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٤,٥ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٦,٥ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٨,٥ في المائة	
(ج) متوسط عدد أيام شغور وظائف الفئة الفنية	(ج) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب
مقاييس الأداء (عدد أيام شغور وظائف الفئة الفنية) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٩٥ يوماً	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢٠ يوماً هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢٠ يوماً	(د) تحسين اتساق السياسات في إدارة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب
(د) زيادة عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع كيانات أخرى مقاييس الأداء (عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع كيانات أخرى) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ أنشطة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ أنشطة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧ أنشطة	
مقاييس الأداء (عدد الكيانات الأخرى المشاركة في الأنشطة) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ كيانات تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ كيانات هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧ كيانات	
(هـ) عدد التقييمات والتقارير والأدوات المعيارية التي يجري إنتاجها وتوزيعها داخلياً وعلى أصحاب المصلحة الخارجيين، بما في ذلك الدول الأعضاء	(هـ) برامج التعاون التقني التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة المقيّمة وفقاً لمعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم
مقاييس الأداء (عدد التقييمات المتعمقة المعممة والمنشورة) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تقييمان اثنان تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ تقييمات هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣ تقييمات	
مقاييس الأداء (النسبة المئوية للأدوات المعيارية المنقحة والمستحدثة والمستكملة والمستخدمة) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة	

العوامل الخارجية

٥٢- من المتوقع أن يحقق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أهدافه وإنجازاته المتوخّاة، بافتراض ما يلي: (أ) عدم التأخر في تعيين الموظفين؛ (ب) قيام الأطراف المتعاونة بتيسير إنجاز النواتج في الوقت المحدد؛ (ج) توفير موارد كافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

النواتج

٥٣ - سُحِّقُ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ النواتج النهائية التالية:

- (أ) إدارة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إدارة فعّالة؛
- (ب) تنفيذ الولايات المنوطة بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) تقديم مدخلات ومساهمات فنية إلى الأمين العام، تشمل المشورة السياسية والتحليل السياسي، بشأن مسائل مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، في شكل مواد تعريفية وبيانات ونقاط حوار؛
- (د) الدعوة لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني إلى المناصرة فيما يتعلق بقضايا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، من خلال إلقاء الكلمات وعقد المؤتمرات ونشر المعلومات والأنشطة الإعلامية وإذكاء وعي الجمهور وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) الرصد المنتظم لشُعب المكتب لضمان الاستمرار في إعداد الوثائق وتقديمها إلى الهيئات التشريعية في الوقت المناسب؛
- (و) دعم الجهود المتعددة الأطراف في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛
- (ز) التحضير للاجتماعات و/أو الأنشطة المتعلقة بالهيئات التشريعية والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة، مثل لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنظيم تلك الاجتماعات و/أو الأنشطة وتقديم الخدمات الفنية إليها؛
- (ح) إجراء تقييمات مستقلة للمشاريع وتقييمات متعمقة وتقييمات ذاتية لجميع البرامج والبرامج الفرعية والمشاريع المنفذة.

الجدول ١٠

إسقاطات الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
ألف - الأموال العامة الغرض			
٤	٤	١ ٥٩١,٨	١ ٣٨٥,٣
		١ ٥٩١,٨	١ ٣٨٥,٣
٤	٤	١ ٨٩٤,٦	١ ٧٤٤,٢
باء - أموال تكاليف دعم البرامج			
٧	٢	١ ٩٠٥,٠	٥٦٢,٦
		١ ٩٠٥,٠	٥٦٢,٦
٧	٢	١ ٩٩٣,٦	٥٦٢,٦
جيم - الأموال المخصصة الغرض			
١	١	٦٨٧,٤	١ ٠٧٣,٦
		٦٨٧,٤	١ ٠٧٣,٦
١	١	٦٨٧,٤	١ ٠٧٣,٦
دال - الميزانية العادية			
١٣	١٣	٣ ٩٤٤,٩	٣ ٧١٠,٩
		٣ ٩٤٤,٩	٣ ٧١٠,٩
١٣	١٣	٤ ٢١٦,٢	٤ ٠٠٦,٧
		٤ ٢١٦,٢	٤ ٠٠٦,٧
٢٥	٢٠	٨ ٧٩١,٨	٧ ٣٨٧,١

٥٤ - تغطي موارد عامة الغرض قدرها ٦٠٠ ٨٩٤ ١ دولار تكاليف أربع وظائف في مكتب المدير التنفيذي (واحدة مد-١، اثنتان ف-٤، واحدة ف-٣)، وتغطي موارد غير متصلة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والضيافة. وتجسّد الزيادة الصافية البالغة ٤٠٠ ٤٠٠ دولار على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أساساً ما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة جديدة في مكتب المدير العام/المدير التنفيذي لموظف برامج لشؤون التواصل (ف-٣)، بغية تحسين اتصالات المدير العام/المدير التنفيذي من خلال الكلمات والمدونات والتواصل مع وسائل الإعلام والعلاقات مع الصحافة والمقابلات مع وسائل الإعلام (٣١٦ ١٠٠ دولار)، الأمر الذي سيفضي إلى إيصال فحوى رسائل المدير العام/المدير التنفيذي بصورة أكثر فعالية ودقة على الصعيدين الداخلي والخارجي كليهما. وسوف يقدم موظف البرنامج الدعم للمتحدث الرسمي وكاتب الخطب في إعداد الخطب والبيانات ونقاط الحديث

للمدير العام/المدير التنفيذي، وسيساهم في أعمال المتحدث الرسمي وكتاب الخطب في مجال المواد المكتوبة، مثل النشرات الصحفية ومقالات الرأي والمقالات الإخبارية؛

(ب) تحويل تكاليف وظيفة موظف البرامج المساعد (ف-٢) إلى بند أموال تكاليف دعم البرامج، نظرا لطابع الدعم الشامل الذي تتسم به مهام تلك الوظيفة (٢٥٤ ٩٠٠ دولار)؛

(ج) ازدياد تكاليف المرتبات (١٤٥ ٣٠٠ دولار)؛

(د) تعويض جزئي عن الزيادات، في شكل انخفاض بمبلغ قدره ٥٦ ١٠٠ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف.

٥٥- وتغطي موارد من أموال تكاليف دعم البرامج قدرها ١ ٩٩٣ ٦٠٠ دولار تكاليف خمس وظائف في مكتب المدير التنفيذي (٢ ف-٤، و ٢ ف-٢، و ١ خ ع (الرتب الأخرى))، ووظيفتين في وحدة التقييم المستقل (٢ خ ع (الرتب الأخرى)). وتجسّد الزيادة بمبلغ قدره ١ ٤٣١ ٠٠٠ دولار على مدى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة جديدة في مكتب المدير العام/المدير التنفيذي لموظف قانوني (ف-٤) لإسداء المشورة القانونية بشأن المسائل القانونية الفنية والإجرائية المعقدة، التي قد تشمل المسائل المتصلة بالإدارة والتنظيم، والدعم المؤسسي، واتفاقات التعاون والتمويل، والاشتراك والعقود، وسائر المسائل التشغيلية (٣٨٧ ٧٠٠ دولار). وسوف يقدم الموظف القانوني المشورة إلى المدير العام/المدير التنفيذي بشأن جميع المسائل القانونية ويوفّر الخدمات القانونية لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة الموجودة في فيينا؛

(ب) تحويل تكاليف وظيفة موظف البرامج المساعد (ف-٢) إلى بند أموال تكاليف دعم البرامج في مكتب المدير التنفيذي (٢٥٤ ٩٠٠ دولار). ويساعد موظف البرامج المساعد على تنسيق الأنشطة اليومية للمدير العام/المدير التنفيذي وكذلك أنشطتهما في الأجلين المتوسط والطويل فيما يتعلق بالجدولة وخطط السفر، كما يدير المراسلات، ويساعد في متابعة الإجراءات المطلوب تنفيذها، ويتأكد من الامتثال لمعايير الجودة والالتزام بالمواعيد النهائية؛

(ج) إنشاء وظيفة جديدة في مكتب المدير التنفيذي لموظف برامج مساعد (ف-٢) بغية تمكين المكتب من الوفاء بالالتزامات المتزايدة الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (٢٥٤ ٩٠٠ دولار). وتشمل هذه الالتزامات الأعمال التحضيرية للأحداث والمبادرات الرئيسية ذات الصلة بالسياسات، من قبيل الاستعراض الرفيع المستوى الذي سيجري في عام

٢٠١٤ بخصوص تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ وخريطة الطريق نحو الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛ ومساهمة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تحديد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسوف يساعد موظف البرامج المساعد على التنسيق في مجال السياسات وفيما بين الوكالات، ويسهم في إدارة تدفق المعلومات والمراسلات الواردة إلى المكتب والصادرة عنه، ويتواصل مع شُعب المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل التي تقتضي التنسيق، ويدعم أنشطة التنسيق التي يضطلع بها المكتب فيما بين الشُّعب في المسائل الهامة المتعلقة بالسياسات والبرامج والإدارة؛ كما يقوم بإعداد الملاحظات التوجيهية ومحاضر الجلسات؛

(د) إنشاء وظيفة جديدة في مكتب المدير التنفيذي لمساعد فريق من فئة خ ع (الرتب الأخرى) بغية توفير الدعم الإداري لمختلف الأفرقة في مكتب المدير العام/المدير التنفيذي، تشمل ستة موظفين فنيين (٦٠٠ ٢٠٦ دولار)؛

(هـ) إنشاء وظيفة جديدة في وحدة التقييم المستقل لمساعد فريق من الفئة خ ع (الرتب الأخرى) بغية دعم رئيس الوحدة، وكذلك دعم أنشطة التقييم المحددة التي تضطلع بها الوحدة والخطوات المتميزة التي تشتمل عليها دورة التقييم، ما يعزز بالتالي جودة خدمات التقييم ومنتجاته (٦٠٠ ٢٠٦ دولار)؛

(و) ازدياد تكاليف المرتبات (٣١ ٧٠٠ دولار)؛

(ز) زيادة بمبلغ ٣٧ ٢٠٠ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف في مكتب المدير التنفيذي للوفاء بالطلب المتزايد على سفر المدير التنفيذي وموظفيه إلى المكاتب الميدانية وبلدان المشاريع (٣٠ ٠٠٠ دولار)، ولتغطية تكاليف توفير خدمة الوصول عن بُعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة لموظفي مكتب المدير التنفيذي (٧ ٢٠٠ دولار)؛

(ح) زيادة بمبلغ ٥١ ٤٠٠ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف في وحدة التقييم المستقل لتغطية ما يلي: '١' مواصلة صيانة وتحديث تطبيقات التقييم الحالية في نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، واستحداث نظام لتتبع التوصيات يشمل التقييمات المنتهية بالفعل والتقييمات التي ترد بشكل متواصل؛ و'٢' الخبرة المتخصصة، غير المتوافرة داخليا، في المجالات التقنية للتقييمات المتعمقة (٤٩ ٨٠٠ دولار)؛ و'٣' خدمة الوصول عن بُعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة لموظفي الوحدة (١ ٦٠٠ دولار).

٥٦- وتُعرض في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ احتياجات مكتب المدير التنفيذي ووحدة التقييم المستقل من موارد الميزانية العادية. ويغطي مبلغ ٤٠٠ ٧٣٢ ١ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف، في إطار هذا الباب، النفقات الخاصة بوظيفة المدير التنفيذي (وكيل الأمين العام) والموارد غير المتعلقة بالوظائف، اللازمة لتمكين المكتب من الاضطلاع بوظائفه. ويشمل المبلغ أيضا وظائف وحدة التقييم المستقل (١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣). وتعزى الزيادة بمبلغ قدره ٦٠٠ ١٨٥ دولار إلى الأثر الآجل لوظيفة واحدة برتبة ف-٤ أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقابلها تخفيض مقترح وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨ في البنود غير المتصلة بالوظائف، يشمل الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والضيافة. ويُبين الجزء جيم من الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد الميزانية العادية لمكتب المدير العام. ويغطي مبلغ قدره ٨٠٠ ٤٨٣ ٢ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف، في إطار الباب ١، تكاليف تسع وظائف (واحدة ف-٥، واثنان ف-٤، وواحدة ف-٣، وواحدة خ ع (الرتبة الرئيسية))، وأربع خ ع (الرتب الأخرى))، كما يوفر موارد غير متصلة بالوظائف تغطي تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين وتكاليف تشغيلية أخرى. وفي حين أن مكتب المدير العام مدمج بمكتب المدير التنفيذي ويوفر له الدعم، تجدر الإشارة إلى أن المدير العام يضطلع أيضا بمسؤولية تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، والتواصل مع الحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الكائنة في فيينا.

٥٧- وسوف تُساعد نفقات مخصصة الغرض بمبلغ قدره ٤٠٠ ٦٨٧ دولار، تُجسّد انخفاضاً قدره ٢٠٠ ٣٨٦ دولار (٣٦,٠ في المائة) عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، على الوفاء بالحد الأدنى المطلوب لاستمرار عمل وحدة التقييم المستقل. وسوف تُستخدم تلك الموارد لكي تتيح للوحدة مواصلة دورها القيادي في التقييمات البرنامجية ذات الأهمية الاستراتيجية للمنظمة. وسوف يشمل ذلك جمع البيانات من مصادرها الأصلية وفقا لقواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وكذلك المشاركة والإسهام في مبادرات التقييم على نطاق المنظمة، مثل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. وسوف تُستخدم الموارد أيضا لتعزيز ثقافة المساءلة بصفة عامة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بما يضمن الاستفادة الكاملة من نتائج التقييم من خلال استثمارات استراتيجية متعددة، عملا بالتوصيات المحددة التي تصدرها أجهزة الرقابة والمدير التنفيذي والدول الأعضاء.

سابعاً - برنامج العمل

البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات

٥٨ - تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولة الفنية عن البرنامج الفرعي ١. وسينفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصّلة في البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ واستراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٥٩ - ويحدّد البرنامج المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ سياقاً لمنع الجريمة المنظّمة ومكافحتها في عالم أخذ في العولمة، والمشاكل والتحديات المطروحة بهذا الشأن، ويبيّن عمل المكتب لمساعدة البلدان في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وبرامج ومشاريع تخص جميع جوانب اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الثلاثة الملحقّة بها، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات. ويشمل ذلك مكافحة جرائم من بينها الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة النارية والموارد الطبيعية؛ والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛ والجرائم الخطيرة، بما فيها غسل الأموال؛ والجرائم المرتكبة في البحر؛ والجرائم المستجدة مثل جرائم الفضاء الحاسوبي، والإتجار غير المشروع بالأدوية المغشوشة والمعادن النفيسة، والإتجار بالممتلكات الثقافية. ويسعى البرنامج المواضيعي إلى تحقيق توازن بين دعم أهداف تنمية القدرات المؤسسية على المدى الطويل (عن طريق وضع أطر تشريعية وتنظيمية وفقاً للاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية، على سبيل المثال) والعمل بالشراكة مع حكومات الدول الأعضاء لتنفيذ أولوياتها واستراتيجياتها في مجال السياسات تنفيذاً ملموساً يركز على تحقيق النتائج. وحالياً يتألف البرنامج المواضيعي، الذي سوف ينقح في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من البرامج الفرعية المتعلقة بالمواضيع الثلاثة التالية:

(أ) برنامج السياسات والمعارف والاتجاهات الدولية، الذي يعنى بالدور المعياري للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعماً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ويقدم المكتب المساعدة التقنية لتيسير التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذها، وكذا الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بما في ذلك من خلال إسداء المشورة القانونية، وعقد دورات التدريب على بناء القدرات، وتوفير الأدوات. وعلاوة على ذلك، يضع المكتب أدلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأحكاماً تشريعية نموذجية لمحاربة الجريمة المنظّمة،

ويستحدث بوابة لإدارة المعارف المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويضطلع بأنشطة لترويج التعاون القضائي الدولي؛

(ب) برنامج بناء القدرات والمساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، الذي يسترشد به المكتب في أعماله المتعلقة بضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، عن طريق تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والدعم التقني وإيجاد أدوات عالمية (مثل القوانين النموذجية والبرامج التدريبية والأدلة) وتعميم النهج التي ثبت نجاحها (عن طريق الكتيبات ودراسات الحالات الفردية والمعايير الدولية)، التي يمكن أن تصلح كأرضية لتكييف المساعدة التقنية وإعداد البرامج وفقاً للاحتياجات عن طريق البرامج الإقليمية أو القطرية. وتوضع تلك النهج موضع التنفيذ بواسطة برامج عالمية، منها البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الجرائم المنظمة والخطيرة، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات؛

(ج) مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، استناداً إلى الولايات الموكلة إلى المكتب. بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويواصل المكتب دعمه للدول الأعضاء بالترويج لتدابير للتصدي بكيفية شاملة ومتكاملة ومتناسكة للتحديات العديدة التي يطرحها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتنفيذ تلك التدابير. وتظل خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص توفر الزخم السياسي الذي يحتاجه المكتب لترويج السياسات في الأوساط الدولية المناهضة للاتجار بالبشر ولبناء القدرة على التنسيق المبني على الأركان الأربعة المتمثلة في المنع والحماية والملاحقة القضائية والشراكة. ويشكل التزام المكتب بآليات التنسيق بين الوكالات خطوة هامة في سبيل ترويج التعاون على صعيد المنظومة.

الجدول ١١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع والمخدرات، عن طريق تيسير تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على الصعيدين المعيارى والتنفيذي.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١٤ عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء (عدد التصديقات الإضافية على الاتفاقية) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٣ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥	(أ) زيادة المساعدة التقنية المقدمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها
'٢٤ عدد الدول الأطراف التي تصدق على بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة من المكتب مقاييس الأداء (عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣	
(عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣	
(عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦	

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

٣٤ عدد الدول الأطراف التي يتم استعراض تنفيذها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: لا ينطبق

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: لا ينطبق

ملاحظة: لم يعد هذا المؤشر ينطبق، رغم أن لجنة البرنامج والتنسيق وافقت عليه، لأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته السادسة المعقودة في عام ٢٠١٢، لم ينشئ آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. والقرار المتعلق بالآلية الاستعراض من اختصاص الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

(ب) ١٤ عدد المبادرات الإقليمية التي وُضعت لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، من خلال اتفاقات التعاون التي يسيّرهما المكتب و/أو دعمها

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠ (تراكمي)

٣٤ عدد الآليات المنشأة أو المعززة من خلال المكتب وفي سياق الولايات الموكولة إليه بهدف التشجيع على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية داخل الحدود وعبرها، بما في ذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥١ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٤ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٤ (تراكمي)

٣٤ تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

مقاييس الأداء

(عدد اجتماعات التنسيق المعقودة مع الوكالات الأعضاء في الفريق)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦ (تراكمي)

(ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، بمساعدة من المكتب وفقاً لولايته

(عدد ورقات السياسات التي تم إعدادها) ٢٠١٠-٢٠١١: صفر تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ (تراكمي) هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧ (تراكمي)	(ج) زيادة قدرة الأمانة على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبخصوص المسائل المستجدة في مجال المخدرات وجرائم محددة، في مجالات منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
(ج) '١' عدد البلدان المتلقية للمساعدة التي يقدمها المكتب في مجال تعزيز المؤسسات وبناء القدرات مقاييس الأداء (عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجال أمن الحدود وآليات المراقبة وعملياتها) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠	
(عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات الاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ومراقبة الأسلحة النارية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠	
'٢' عدد الاستراتيجيات والسياسات التي وضعتها البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب بهدف منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبغية تيسير مصادرة الأصول الإجرامية مقاييس الأداء (عدد الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٨ (تراكمي) تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٢ (تراكمي) هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٧ (تراكمي) (عدد التدابير المتخذة لمصادرة الأصول الإجرامية) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ (تراكمي) تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧ (تراكمي) هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٩ (تراكمي)	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

٣٤ عدد الدول الأعضاء التي تستفيد من المساعدة التي يقدمها المكتب في اعتماد أو تكييف أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذًا لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠

٤٤ زيادة ما ييسره و/أو يدعمه المكتب من الأدوات والممارسات الجيدة القانونية و/أو التنفيذية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨

العوامل الخارجية

٦٠- يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها) وتنفيذها؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالامتثال وقدرتها على الامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية في جميع أشكاله ومظاهره، ووفائها بالتزاماتها ذات الصلة بالإبلاغ، بما في ذلك تقديم البيانات المطلوبة بموجب المعاهدات؛ (ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياساتية الصادرة عن الأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بالمخدرات والجريمة؛ (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الأوضاع على الأرض دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

٦١ - خلال فترة السنتين، ستنجز النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
١٠ 'الجمعية العامة:
- وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛
٢٠ 'لجنة المخدرات:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية للجنة (٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية للجنة المخدرات (٨)؛
٣٠ 'لجنة المخدرات: اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط:
- وثائق الهيئات التداولية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا وآسيا الوسطى (٢)؛
٤٠ 'لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي:
- وثائق الهيئات التداولية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (٢)؛
٥٠ 'لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا:
- وثائق الهيئات التداولية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أوروبا (١)؛
٦٠ 'لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ:

وثائق الهيئات التداولية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار
بالمخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢)؛

٧٤ لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات،
أفريقيا:

وثائق الهيئات التداولية: ورقة اجتماع متعلقة بالاتجاهات الإقليمية للاتجار
بالمخدرات في أفريقيا (٢)؛

٨٤ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق الهيئات التداولية: مساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي
في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛

٩٤ مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
وبروتوكولاتها:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات المكتب الموسع للمؤتمر (١٠)؛
الأحكام النموذجية المتعلقة بالأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة (٨)؛ الفريق العامل
الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالملكية الثقافية (٨)؛ الفريق العامل الحكومي
الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (٨)؛ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات
مؤتمر الأطراف (دورة واحدة مدتها أسبوع واحد) (٢٠)؛ الفريق العامل المعني بتهريب
المهاجرين (٨)؛ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص (٨)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية للمؤتمر ووثائق
أخرى ذات صلة (٢٨)؛ وثائق معلومات أساسية للأفرقة العاملة (٢٣)؛ وثائق
للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (٤)؛ تقرير
الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
(١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (١)؛ تقرير عن أعمال المؤتمر (١)؛
تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين (١)؛ تقارير للمؤتمر عن
مسائل مختارة تتصل بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة (٤)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق خبراء بشأن المفاهيم
الرئيسية التي يتضمنها بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين
(٣)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التعاون الدولي (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن
الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم المستجدة (١)؛ اجتماع فريق خبراء

لإعداد تعليق قانوني على الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن وضع أداة لتقييم الاحتياجات المهنية للسلطات المختصة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (١)؛ اجتماعات على مستوى الأفرقة العاملة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يخدمها المكتب، عن طريق التداول عن بُعد أو بالحضور الشخصي (١٠)؛ اجتماع فريق خبراء لوضع خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماعات فريق خبراء لمستشارين في شؤون إنفاذ القوانين (٢)؛ اجتماعات فريق خبراء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج مراقبة الحاويات (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١٠ المنشورات المتكررة: القوانين واللوائح المعتمدة من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة تنفيذًا لتلك الاتفاقيات (٦٠)؛ طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (١)؛ كتيب عن اللوائح والإجراءات النموذجية المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي (١)؛ كتيب عن أعمال الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع (١)؛ دليل السلطات الوطنية المختصة (١)؛ دليل إرشادي لسن قوانين وسياسات سليمة بشأن الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم المستجدة (١)؛ دليل للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية/تعليق قانوني على هذه الأحكام (١)؛ نشرة عن الأدوات القانونية (١)؛

١١ المنشورات غير المتكررة: ورقات مسائل بشأن المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين (٢)؛ أداة لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (١)؛ أداة لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (١)؛

١٢ المواد التقنية: تعهد وتطوير موقع شبكي لتقديم المساعدة في مجال تبادل المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة (١)؛ نشر الدراسات والبحوث المتعلقة بغسل الأموال (٢)؛ تعهد موقع شبكي مأمون للسلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، للوصول إلى المعلومات بغرض التعاون القضائي (١)؛

٤٤ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: العضوية في الفريق العالمي المعني بالمهجرة وتقديم الدعم الفني له بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٢)؛

٥٥ المساهمة في النواتج المشتركة: الاشتراك في الاجتماعات المتعلقة بتحسين التعاون القضائي مع الكومنولث، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، والشبكة القضائية الأوروبية، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٦ الخدمات الاستشارية: إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة التقنية بشأن مكافحة الاتجار بالأدوية المزيفة والكشف عنه (٤)؛ إيفاد بعثات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز الشراكات وتطوير أوجه التآزر (٩)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة التقنية بشأن مراقبة الحاويات والمسائل المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة التقنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة التقنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة (٧)؛ تقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها (١٤)؛

٢٦ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تقديم المساعدة التشريعية للدوائر/الوزارات في الحكومات الوطنية وأعضاء البرلمانات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تقييم أو وضع أو تنقيح تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٤)؛ تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، على التحقيق في تهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيه (٤)؛ تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه (٤)؛ تنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل ومشاورات على المستوى الدولي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمشاركة فيها (١)؛ دورات تدريبية وحلقات عمل

لمساعدة المسؤولين على التنفيذ التقني لبروتوكول الأسلحة النارية، فيما يتعلق بمنع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (١١)؛ دورات تدريبية أو حلقات عمل أو اجتماعات لموظفي إنفاذ القانون لتعزيز القدرات فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر (٢٠)؛ التدريب على تنفيذ اتفاقيات المخدرات والجريمة والفساد والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة (١)؛ توفير التدريب للوزارات/الدوائر التنفيذية على الصعيد الوطني وغيرها من الجهات المعنية والهيئات الإقليمية بشأن سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ووضع الاستراتيجيات (٢)؛ حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي إنفاذ القانون أو موظفي القطاع القانوني أو القطاع المالي من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال (١)؛ حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي إنفاذ القانون أو موظفي الشؤون القانونية أو موظفي وحدات الاستخبارات المالية من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٥)؛

٣٤ المشاريع الميدانية: مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وبناء المعارف والخبرات، و/أو تعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (٣)؛ مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم ما يلي: (أ) التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (١).

الجدول ١٢

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	
	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	
	١	١	٤٤٦,٤
	١	١	٤٢٤,٧
	-	-	١,٦
	١	١	٤٤٨,٠
	١	١	٤٢٤,٧

ألف - الأموال العامة الغرض

الموارد المتصلة بالوظائف

الموارد غير المتصلة بالوظائف

المجموع الفرعي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	
باء- أموال تكاليف دعم البرامج	٣	٥٦٢,٦	الموارد المتصلة بالوظائف
	-	-	الموارد غير المتصلة بالوظائف
	٣	٥٦٢,٦	المجموع الفرعي
جيم- الأموال المخصصة الغرض	٣٤	٤٨٥٥٠,٥	صندوق برنامج المخدرات
	٣١	٦٢٤٥٢,٩	صندوق برنامج الجريمة
	٦٥	١١١٠٠٣,٤	المجموع الفرعي
دال- الميزانية العادية	١٩	٥٢٩٢,٥	الموارد المتصلة بالوظائف
	-	-	الموارد غير المتصلة بالوظائف
	١٩	٦٢١٥,٥	المجموع الفرعي
	٨٨	١١٨٢٠٦,٢	المجموع

٦٢- يشمل البرنامج الفرعي ١ (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات) مكتب مدير شعبة شؤون المعاهدات والفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع.

٦٣- وسيمول البرنامج الفرعي ١ أساساً من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. والمستوى المنخفض للغاية للأموال العامة الغرض وموارد تكاليف دعم البرامج في إطار هذا البرنامج الفرعي ناتج، أولاً وقبل كل شيء، من شح تلك الأموال نسبياً. ويجب ألا يغيب عن البال أيضاً أن البرنامج الفرعي ١ يتلقى قدراً كبيراً نسبياً من اعتمادات الميزانية العادية، وأن جزءاً كبيراً من أمواله المخصصة الغرض مرصود بشروط ميسرة لتنفيذ أنشطة البرامج.

٦٤- وفي إطار الأموال العامة الغرض، يتعلق مبلغ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار بوظيفة رئيس قسم دعم التنفيذ التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، برتبة ف-٥. وتعكس الزيادة في النفقات العامة الغرض بمقدار ٢٣ ٣٠٠ دولار تزايد تكاليف الوظائف (٢١ ٧٠٠ دولار) وتكلفة توفير الوصول عن بُعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (١ ٦٠٠ دولار).

٦٥- وفي إطار تكاليف دعم البرامج، رُصد مبلغ ٨٠٤ ١٠٠ دولار لثلاث وظائف (واحدة برتبة ف-٤ في مكتب مدير شعبة شؤون المعاهدات ووظيفتين من فئة الخدمات

العامة (الرتب الأخرى)). ويعكس ارتفاع تكاليف الإنفاق على دعم البرامج ما يلي:
(أ) إنشاء وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وهي وظيفة مساعد لشؤون الموظفين (٦٠٠ ٢٠٦ دولار)، لمساعدة رئيس قسم دعم التنفيذ التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع على الإدارة العامة للقسم والتنسيق ورصد العديد من الأنشطة وعمليات تسيير العمل ضماناً للتنفيذ الصحيح لتوجيهات وقرارات الإدارة وللإشراف على عمل الموظفين الداعمين في القسم؛ (ب) ازدياد تكاليف الوظائف (٣١ ٧٠٠ دولار)؛ (ج) تكلفة توفير الوصول عن بُعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (٣ ٢٠٠ دولار).

٦٦- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ١) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويبلغ مجموع هذه الاحتياجات ١٠٠ ٦٤٩ ٦ دولار، ما يمثل زيادة صافية قدرها ٤٣٣ ٦٠٠ دولار. ورُصدت اعتمادات في الباب ١٦ تخص ١٩ وظيفة وموارد غير متعلقة بالوظائف تتصل بالمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتُعزى الزيادة الصافية إلى ما يلي: (أ) إلغاء وظيفة واحدة تخص "موظف شؤون مكافحة غسل الأموال" (ف-٤)، مقترحة عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨؛ (ب) النقل الداخلي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من البرنامج الفرعي ٨، نظراً لتبسيط مهام الرصد والدعم في شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات؛ (ج) الأثر الآجل لإنشاء وظيفتين (١ ف-٥ و ١ ف-٤) أُجيزتا في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (د) التسويات الطفيفة التي تمت تحت البنود غير المتعلقة بالوظائف استناداً إلى نمط الإنفاق.

٦٧- ورُصد مبلغ ١٠٠ ٨٧٣ ١٧٤ دولار من النفقات المخصصة الغرض، يمثل زيادة قدرها ٧٠٠ ٨٦٩ ٦٣ دولار (٥٧,٥ في المائة)، للخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني، لدعم أنشطة مكافحة المخدرات وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وستوزع الأنشطة بين المجالات التالية: مكافحة الجريمة المنظمة (١٠٦,٠ ملايين دولار) وإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات (٣٤,٦ مليون دولار) ومكافحة الاتجار بالبشر (١٧,٥ مليون دولار) ومحاربة تهريب المهاجرين (٥,٩ ملايين دولار) ومكافحة غسل الأموال (٧,٨ ملايين دولار) ومحاربة التدفقات المالية غير المشروعة من القرصنة (٤,٠ مليون دولار) والبرنامج العالمي للأسلحة النارية (٢,٦ مليون دولار). وسوف يواصل المكتب توفير الدعم المستمر لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء المعنية التي يتم إنشاؤها. وستقدم المساعدة التقنية لتحقيق التنفيذ التام والفعال

الاتفاقية الجرمية المنظمة وبروتوكولاتها، بغية تعزيز القدرات المؤسسية على تنفيذ التشريعات ذات الصلة، ولتحسين التعاون القضائي الدولي. ولم يتمكن المؤتمر، في دورته السادسة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، من اعتماد آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وفي الوقت ذاته، أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٦٧، ومؤتمر الأطراف في قراره ١/٦، على الحاجة إلى الاعتماد العاجل لتلك الآلية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية القرار ٣/٢٢، الذي كررت فيه الإعراب عن الحاجة إلى إقامة آلية للاستعراض ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة التحاور في هذا الأمر، لا سيما بالنظر إلى انعقاد الدورة القادمة للمؤتمر في عام ٢٠١٤. وسوف يقدم المكتب الدعم الضروري للتحاور فيما بين الدول الأعضاء.

٦٨- وقد كُلف المكتب من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأطراف ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بزيادة ما يقدمه من مساعدة تقنية قائمة على الأدلة، لا سيما في مجالات الجرائم المستجدة (مثل جرائم الفضاء الحاسوبي والاتجار بالمتعلقات الثقافية والأدوية المغشوشة والمعادن النفيسة). وسيواصل المكتب التعاون مع المنظمات المعنية لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول وتوفير بناء القدرات لها بناء على طلبها، وفقاً لاحتياجاتها الوطنية، خصوصاً فيما يتعلق بمنع جرائم الفضاء الحاسوبي بجميع أشكالها وكشفها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، بما في ذلك في مجالات استغلال الأطفال جنسياً بواسطة الإنترنت. وسيواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب تقديم المساعدة التقنية المعمّقة المستدامة إلى الممارسين الوطنيين وعناصر القطاع الخاص الفاعلة في استحداث وتنفيذ الأطر القانونية والتنظيمية من أجل برنامج مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وكذا التدابير والممارسات التنفيذية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. والبرنامج العالمي ملتزم بالتشجيع على التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي والدولي بشأن المسائل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسيواصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، توسيع نطاق دعمه للدول الأعضاء بقصد التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، مع التركيز بوجه خاص على المساعدة التشريعية، والدعم التقني لتسجيل الأسلحة النارية ووسمها وتعقبها، والمساعدة المتخصصة لاحتجاز الأسلحة النارية والتصرف فيها والتخلص النهائي منها. وقد استحدث المكتب أدوات للمساعدة التقنية، وهو يوفر التدريب المتخصص للمحققين والمدعين العامين المسؤولين والسلطات المسؤولة عن مراقبة تناقل الأسلحة النارية، وللمجتمع المدني في مجال منع الجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، ويقوم

بترويج الجهود التنسيقية الإقليمية وتسهيل التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة. وأخيراً، سيواصل المكتب تدعيم القدرات الوطنية على جمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية، بغية تحليل هذه الظاهرة ورسم معالمها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وسيظل برنامجا المكتب العالميان الخاصان بمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يطبقان البرنامج المواضيعي عملياً ويستحدثان حلولاً عملية للتحديات الحاسمة الأهمية، ويدعمان ويقدمان المساعدة التقنية المباشرة، بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع المكاتب الإقليمية. وسيواصل المكتب أيضاً تقديم المساعدة التقنية المتخصصة وتوفير بناء القدرات للدول الأعضاء لتمكينها من منع ومحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ويقدم المكتب الدعم المباشر للدول الأعضاء ويستحدث الأدوات لتمكينها من تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول الأسلحة النارية. وسيظل المكتب ينسق عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يضم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الرئيسية المنخرطة في منع ومحاربة الاتجار بالأشخاص، بغية زيادة التنسيق والتعاون.

البرنامج الفرعي ٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

٦٩ - يتولى المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢ فرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية التابع لشعبة العمليات. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والبرنامج الفرعي ٥ من استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٧٠ - وكان البرنامج المواضيعي الذي يعالج جوانب الضعف في مجالي الصحة والتنمية البشرية في سياق المخدرات والجريمة هو البرنامج المواضيعي الأول الذي أعده المكتب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وسيعالج الإطار الاستراتيجي المحدد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ جوانب الضعف المتعلقة بتعاطي المخدرات والارتهاان لها وجوانب الضعف في أوضاع السجون. وهو يركز على التصدي للمشاكل المترابطة التي يفرضها التعاطي غير المشروع للمخدرات والارتهاان لها وعواقبها الصحية والاجتماعية، وعلى الخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. ويستند هذا البرنامج المواضيعي إلى المبدأ الأساسي لجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، وهو حماية صحة الأفراد والمجتمعات من الآثار الخطيرة للمخدرات؛ ومعالجة المشاكل الصحية والاجتماعية التي يعاني منها متعاطو المخدرات والمهتنون لها ونزلاء السجون؛ وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويغطي هذا البرنامج المواضيعي مجالات العمل التالية: الوقاية من تعاطي المخدرات؛ وعلاج المهتنين للمخدرات

ورعايتهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع وداخل السجون؛ والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وعلاج ورعاية المصابين بهما ممن يتعاطون المخدرات داخل السجون؛ وضمان الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويتولى البرنامج الفرعي ٢ أيضاً مسؤولية التصدي للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية. ويتحقق هذا الهدف بتوفير التدخلات ذات التوجه الإنمائي لمكافحة المخدرات (التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية). ويشمل العمل في هذا الصدد أيضاً توفير فرص توليد الدخل المشروعة للمجتمعات المحلية الزراعية من خلال الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، فضلاً عن التركيز على مسائل الحد من الفقر وكفالة الأمن الغذائي. ويساعد المكتب البلدان أيضاً على إتاحة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة للارتهاان للمخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجريمة. كما يعالج المكتب، بواسطة هذا البرنامج الفرعي مسألتى قطع الأشجار واصطياد الأحياء البرية غير المشروعين.

الجدول ١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: الحد من تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (فيما يخص تعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وضحايا الاتجار بالبشر)؛ وشن حملات الوقاية الفعالة التي تستهدف تعاطي المخدرات، وعلاجهم ورعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تستند إلى الأدلة العلمية؛ وحفز التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١٤ عدد البلدان التي يساعدها المكتب في تنفيذ أنشطة التدخل للوقاية من تعاطي المخدرات، بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية	(أ) زيادة تطبيق التدابير الرامية إلى مساعدة الأفراد في المجتمع، بدعم من المكتب، وبناءً على طلب الدول الأعضاء، على الحد من التعرض لتعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٤	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٥	
'٢٤ عدد البلدان التي يساعدها المكتب في تنفيذ أنشطة التدخل لعلاج الارتهاان للمخدرات وإعادة تأهيل المرتهنين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٥	

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٥

٣' عدد البلدان التي يساعدها المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من حيث علاقته بمتعاطي المخدرات، بمن فيهم من يتعاطون المخدرات بالحقن، بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٦

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٤

(ب) ١' عدد البلدان التي يساعدها المكتب في وضع السياسات والبرامج و/أو توسيع نطاقها فيما يتعلق بالارتقاء للمخدرات في نظام العدالة الجنائية، بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠

٢' عدد البلدان التي يساعدها المكتب في وضع سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز واعتمادها وتنفيذها وعلاج المصابين بمهما ورعايتهم ودعمهم، تكون مدججة في سلسلة رعاية متصلة موجهة نحو الشفاء في إطار نظام العدالة الجنائية، بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٣

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٧

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥١

(ج) عدد البلدان التي يساعدها المكتب على وضع واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بمتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من حيث علاقتهما بالإنجار بالبشر، وذلك بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية

(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء، بطلب منها وبمساعدة من المكتب، على تيسير جعل نزلاء السجون أقل عرضة لمتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز

(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء، بطلب منها وبمساعدة من المكتب، على إعانة الأفراد الذين يمكن أن يُتجر بهم أو المتجر بهم على الحد من التعرض لمتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٨	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٢	
(د) '١' عدد البلدان التي يساعدها المكتب في وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة بالتزامن مع برامج التنمية الوطنية	(د) تحسين القدرة، بمساعدة من المكتب، على وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة أو التنمية البديلة الوقائية
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠	
'٢' عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في إدراج برامج للحفاظ على البيئة تتصدى للأنشطة غير المشروعة في مجالي قطع الأشجار واصطياد الأحياء البرية ضمن استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: صفر	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤	
(هـ) عدد البلدان التي يساعدها المكتب على إتاحة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة للارتهان للمخدرات وفيرس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجريمة، وذلك بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى الأدلة العلمية	(هـ) تحسين القدرة، بمساعدة من المكتب، وعند الطلب، على توفير سبل المعيشة المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) للفئات السكانية المعرضة للارتهان للمخدرات والجريمة نتيجة للتهميش الاجتماعي والاقتصادي
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: صفر	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥	

العوامل الخارجية

٧١- من المنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) قيام الدول الأعضاء بتوفير البيانات والمعلومات الإحصائية ذات النوعية الجيدة في الوقت المناسب؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات

والاكتجار بها وغسل الأموال والاكتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد وتعاطي المخدرات والارتهان لها، فضلاً عما يتصل بذلك من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والحرمان والتهميش؛ (ج) عدم حيلولة الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة؛ (د) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأنشطة المعهود بها.

النواتج

٧٢- ستُنجز خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/ الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٠٠٠ لجنة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات لجنة المخدرات بشأن التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (٢)؛ اجتماعات لجنة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير (٢)؛ اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز من حيث صلتها بتعاطي المخدرات وداخل السجون (٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: مذكرة حول تعزيز تنسيق ومواءمة القرارات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز بين اللجنة ومجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز (٢)؛ تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١)؛ تقرير عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٤/٤٩ بشأن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (١)؛ تقارير عن سبل المعيشة المستدامة على النحو الذي تحدده قرارات لجنة المخدرات والإعلان السياسي وخطة العمل (٢)؛

٢٠٠٠ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم داخل السجون (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق خبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير الرعاية لمتعاطي المخدرات (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير الرعاية في السجون والبيئات المغلقة الأخرى (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة والبيئة (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التدخلات القائمة على الأدلة والقيم الأخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التدخلات القائمة على الأدلة والقيم الأخلاقية لعلاج المرهقين للمخدرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٠ المنشورات غير المتكررة: مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة والبيئة (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن التدخلات القائمة على الأدلة والقيم الأخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن التدخلات القائمة على الأدلة والقيم الأخلاقية لعلاج المرهقين للمخدرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم (١)؛

٢٠ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى متعاطي المخدرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى (٤)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٠ الخدمات الاستشارية: التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية الأخرى لتعزيز أنشطة الوقاية والعلاج والأنشطة الاستشارية القائمة على الأدلة وبذل جهود الدعوة في هذا الصدد لمساعدة الدول الأعضاء على استحداث نظم للوقاية والعلاج قائمة على الأدلة (٤)؛ تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الأخرى ذات الصلة في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠)؛ تقديم الدعم الفني والتقني، فضلاً عن مساعدة الدول

الأعضاء، بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وتوفير العلاج والرعاية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وداخل السجون (٨)؛

٢٤. المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تستند إلى الأدلة للوقاية من المخدرات وخدمات العلاج والتأهيل المتصلة بذلك (٢٥)؛ تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تتناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم ما يتصل بذلك من علاج ورعاية ودعم لتعاطي المخدرات وداخل السجون (١٠)؛ تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ مشاريع عالمية وإقليمية ووطنية في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠).

الجدول ١٤

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
ألف - الأموال العامة الغرض			
الموارد المتصلة بالوظائف	١	-	١٧٩,٥
الموارد غير المتصلة بالوظائف	-	-	٨٠,٣
المجموع الفرعي	١	-	٢٥٩,٨
باء - أموال تكاليف دعم البرامج			
الموارد المتصلة بالوظائف	١	-	٢٠٦,٦
الموارد غير المتصلة بالوظائف	-	-	١٢٩,٥
المجموع الفرعي	١	-	٣٣٦,١
جيم - الأموال المخصصة الغرض			
صندوق برنامج المخدرات	٣٧	٣٤	١٥٦ ٩٤٨,٩
صندوق برنامج الجريمة	١	١	١ ٩٦٣,٣
المجموع الفرعي	٣٨	٣٥	١٥٨ ١٧٧,٦
دال - الميزانية العادية			
الموارد المتصلة بالوظائف	٤	٥	١ ٣٨٧,٠
الموارد غير المتصلة بالوظائف	-	-	٢٣٠,٢
المجموع الفرعي	٤	٥	١ ٥٥١,٧
المجموع	٤٣	٤١	١٥٩ ٩٨٩,١

٧٣- سيمول البرنامج الفرعي ٢ أساساً من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وحدير بالذكر أن الموارد التي كانت تُرصد من قبل في الميزانية في نطاق الأموال العامة الغرض، تجري إعادة تصنيفها، من حيث تعلقها بالدعم، في إطار أموال تكاليف دعم البرامج. وتجدر الملاحظة أيضاً بأن هذا البرنامج الفرعي يتلقى جزءاً كبيراً من الأموال المخصصة الغرض المقدمة بشروط ميسرة.

٧٤- وفي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سُتستخدم موارد تكاليف دعم البرامج لتوفير وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في مكتب رئيس فرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية، ولتوفير موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعكس الزيادة البالغة ٣٠٠ ٧٦ دولار مقارنةً بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ما يلي: (أ) ازدياد في تكاليف المرتبات قدره ١٠٠ ٢٧ دولار؛ (ب) ازدياد الاحتياجات في إطار المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين لدعم خدمة الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات والأنشطة التحضيرية لها وكذا تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع السياسات بخصوص المهام المتعلقة بالوقاية من المخدرات والشؤون الصحية (٤٠٠ ٤٨ دولار)؛ (ج) تكلفة الوصول عن بُعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (٨٠٠ دولار).

٧٥- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٢) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتبلغ هذه الاحتياجات في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ما مجموعه ١ ٧١٥ ٠٠٠ دولار، تمثل زيادة صافية قدرها ٣٠٠ ١٦٣ دولار. ورُصدت اعتمادات في الباب ١٦ لأربع وظائف (١ مد-١ و ٢ ف-٤ و ١ ف-٣)، ولتكاليف غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف الموظفين والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين. وهذه الزيادة هي النتيجة الصافية للآتي: (أ) الأثر الآجل المترتب على وظيفة برتبة مد-١ أُجيزت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لشؤون البرامج، والتخفيضات التي أُجريت في مجالات غير متعلقة بالموظفين، مثل الخدمة الاستشارية والطباعة الخارجية، المقترحة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

٧٦- وتبلغ النفقات المخصصة الغرض ٦٠٠ ٣١٩ ١٦٥ دولار، تعكس زيادة قدرها ٠٠٠ ١٤٢ ٧ دولار (٤,٥ في المائة) ناتجة من التغييرات التي طرأت على الأنشطة وإنهاء بعض المشاريع؛ وسوف توفر هذه النفقات معظم تمويل هذا البرنامج الفرعي، كما ستوفر الأموال لخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن

الوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها ورعايتهم وإعادة تأهيلهم (١, ٥٤ مليون دولار) وبشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (٥, ٣١ مليون دولار)، وكذا الدعم التقني للتنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (٨, ٧٩ مليون دولار). ومن المتوقع أن تركز الأنشطة البرنامجية للوقاية من تعاطي المخدرات على ترويج واستحداث وتنفيذ ورصد وتقييم التدخلات والسياسات المبنية على الأدلة العلمية، مثلما هو مبين في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات. ويُتوقع الإبقاء على برنامج علاج المرتهنين للمخدرات وإعادة تأهيلهم في إطار برنامج العمل المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن علاج المرتهنين للمخدرات ورعايتهم وفي إطار مبادرة وقاية ورعاية الأطفال المتضررين من تعاطي المخدرات والارتهاان لها. وسيقوم المكتب، فضلاً عن ذلك، بتعميم أدوات وإرشادات حول كيفية ضمان الحصول للأغراض الطبية على العقاقير الخاضعة للمراقبة مع منع التسريب وإساءة الاستعمال. ويركز المكتب، في مجالي الوقاية والعلاج، على الترويج لنهج قائم على الصحة تجاه تعاطي المخدرات والارتهاان لها يكون مبنياً على الوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها ورعايتهم وإعادة تأهيلهم على أساس علمي، وليس على أساس العقاب. وفي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ سيواصل المكتب جهوده لكي يتسنى، بحلول عام ٢٠١٥، بلوغ الهدف الذي اعتمده اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠١١ بشأن الأيدز، والمتمثل في التقليل بنسبة ٥٠ في المائة، بحلول عام ٢٠١٥، من انتقال الفيروس بين متعاطي المخدرات بالحقن، وضمان حصول نزلاء السجون والبيئات المغلقة الأخرى على خدمات شاملة متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية. وسيستلزم ذلك القيام بما يلي:

(أ) التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن، مع التركيز بوجه خاص على ٢٤ بلداً ذات أولوية عالية؛ (ب) المساعدة في وضع برامج شاملة بشأن السجون؛ (ج) تعزيز عمل المكتب فيما يتعلق بمشكلة تعاطي المنشطات بوسائل غير الحقن واستجابة المجموعات السكانية الرئيسية المعرضة لهذا التعاطي (لا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبية، وفي بعض بلدان جنوب شرق آسيا). وبنهاية عام ٢٠١٥، سيهدف المكتب التنويع والتكثيف الاستراتيجي للمساعدة التقنية وتنمية القدرات، وإلى تحسين تهديد الدعوة إلى تقديم خدمات شاملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية لدى الفئات السكانية المقصودة في بلدان رئيسية. وفي مجال سبل العيش المستدامة والتنمية البديلة، سيواصل المكتب تنفيذ رؤيته الموسعة المتعلقة بسبل العيش من خلال برنامج ينفذ في شرق أفريقيا يشمل خمسة بلدان ويركز على تقديم مساعدة اجتماعية أساسية من المستوى الأولي في إطار مشاريع للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به. وستواصل الأنشطة المتعلقة بالحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة في ستة بلدان. ففي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار، سيستهدف البرنامج الحد من

الفقر وتحقيق الأمن الغذائي. وفي بيرو وكولومبيا، سيجري الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة بتقديم دعم مستمر إلى المنشآت التجارية التي يقودها صغار المزارعين، وكذا زيادة مساحة الأراضي المزروعة بمحاصيل مشروعة (الكافا وزيت النخيل والقهوة) بتقديم مساعدة تقنية تشمل تزويد المزارعين ببذور مقاومة للأمراض وذات غلة وافرة وتدريبهم وتمكينهم من الوصول إلى الأسواق. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، سيتم التركيز على الحد من زراعة الكوكا من خلال القيام بأنشطة للحد من الفقر تركز على تحسين الإنتاج الزراعي واستحداث ممارسات الإدارة المستدامة للغابات في إطار عمل مستدام بيئياً. وفي أفغانستان، ستعالج مسألة زراعة المحاصيل غير المشروعة بتعزيز السياسات والقدرات الوطنية على تنفيذ البرامج الإنمائية وتحسين التنسيق بين الحكومة وأصحاب المصلحة غير الحكوميين. وستوسع حافظة مشاريع المكتب في مجال الجرائم المرتكبة في حق الأحياء البرية والغابات، وستغطي أمريكا الجنوبية وآسيا وأفريقيا، مع التركيز على تطبيق مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المعنية بهدف تعزيز الأطر التشريعية وقدرات إنفاذ القانون والقدرات القضائية وقدرات الادعاء العام، وتقنيات منع الجريمة، وجمع البيانات وتحليلها، لمحاربة الجرائم المرتكبة في حق الأحياء البرية والغابات.

البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد

٧٧- تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولة الفنية عن البرنامج الفرعي ٣ من برنامج العمل. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والبرنامج الفرعي ٢ من استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٧٨- وسيعمل المكتب، بواسطة برنامج المواضيع بشأن "تدابير مكافحة الفساد والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية (الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥)"، كحافز ومرجع لمساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما ذات الاقتصاد النامي الهش أو الذي يمر بمرحلة انتقالية، على ابتكار تدابير متماسكة لمنع ومكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية والاحتيال المتصل بالهوية. ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبارشاد عام من مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية، يقوم المكتب بأنشطة لبناء القدرات وبأنشطة تقنية أوسع نطاقاً وينسقها ويستحدث معرفة تراكمية بالأمر المتصلة بالفساد. وعلى المستوى المعياري يوفر المكتب، باعتباره أمانة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، دعماً فنياً وبرنامجياً وتقنياً لهيئات تقرير السياسات فيما يخص الفساد والجريمة الاقتصادية والاحتيال المتصل بالهوية، كما يوفر

هذا الدعم لمنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. والمكتب مسؤول تحديداً، بوصفه أمانةً لآلية استعراض التنفيذ، بما فيها فريق استعراض التنفيذ، عن تنظيم ودعم الاستعراضات القطرية التي تُجرى بموجب الاتفاقية، كلاً على حدة، وكذا عن إعداد تقارير استعراض التنفيذ المواضيعية والإقليمية. والمكتب مسؤول أيضاً عن تقديم الخدمة الفنية والتقنية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي. وعلى الصعيد التنفيذي، يؤدي المكتب جميع المهام اللازمة لترويج الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها الفعال من جانب الدول الأعضاء، وذلك باستحداث الخدمات الاستشارية المهدّفة وإيجاد الأدوات واستبانة وترويج الخدمات الجيدة الرامية إلى بناء المؤسسات والقدرات بفعالية، باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يتناول الوقاية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، بما يضمن وضع كل جوانب الفساد في الاعتبار ومعالجتها. وفي هذا المضمار، يدير المكتب شبكة من الموجهين/المستشارين المعنيين بمناهضة الفساد في الميدان وينفذ عدة مشاريع واسعة النطاق لمناهضة الفساد عبر شبكة مكاتبه الميدانية. وتهدف أنشطة المكتب أيضاً إلى ضمان انخراط ومشاركة كافة فصائل المجتمع (الحكومة والمؤسسات العمومية والبرلمانيين والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والوسط الأكاديمي) في منع الفساد ومكافحته. وأخيراً، يقوم المكتب بالدعوة بنشاط إلى استخدام الاتفاقية كإطار للعمل لسائر الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية، منعاً لتطبيق معايير متباينة واتباع نهج متضاربة.

الجدول ١٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: منع الفساد ومكافحته، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و/أو تنضم إليها بمساعدة من المكتب	(أ) المساعدة التقنية المقدمة من المكتب، بناءً على طلب الدول الأعضاء، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

(ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى هيئاته الفرعية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تيسير عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات

(ب) '١' عدد تقارير الاستعراضات القطرية وموجزاتها المعدّة بمساعدة المكتب من أجل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٠ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١١٠ (تراكمي)

'٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة

'٣' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة

(ج) '١' ازدياد عدد البلدان التي تتلقى المساعدة لبناء القدرات على المستوى الوطني في مجال منع الفساد، بناء على طلب الدول الأعضاء

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠

'٢' عدد البلدان التي تصوغ أو تنقح التشريعات الوطنية، بمساعدة من المكتب، لكي تدرج فيها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠

(ج) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء من أجل منع الفساد ومكافحته وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن أجل التصدي للاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية

العوامل الخارجية

٧٩- من المنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) التزام الدول الأعضاء بمنع الفساد ومكافحته؛ (ب) استعداد الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها؛ (ج) قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تقضي المعاهدة بتقديمها؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، وبخاصة في المسائل المتصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأصول؛ (هـ) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياسية الصادرة من الأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة بموجب المعاهدة فيما يتصل بمسألة الفساد؛ (و) تقديم الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بيانات ومعلومات إحصائية ذات نوعية عالية؛ (ز) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية، اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأنشطة المقررة، وتوافر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٨٠- ستُنجز خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/ الموارد الخارجة عن الميزانية):

١، الجمعية العامة:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة الثالثة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية (٢)؛ مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالفساد (١)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير فترة السنتين المتعلق بمنع الممارسات الفاسدة ومكافحتها وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (١)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢، المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: إسهامات في المناسبات الرفيعة المستوى التي ينظمها المجلس (١)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في التقرير السنوي المتعلق بأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛
٣- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ إسهامات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛ تقارير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (٢)؛

٤- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛

٥- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الدورة السادسة للمؤتمر (١٦)؛ اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٣٢)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول (٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (٢٠)؛ اجتماعات الخبراء بشأن التعاون الدولي (٨)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير اجتماع الدورة السادسة للمؤتمر (١) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (١٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٤) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية، بما في ذلك الموجزات التنفيذية لتقارير الاستعراضات القطرية (٨٠)؛ التقارير المواضيعية لآلية استعراض التنفيذ (٤)؛ والتقارير الإقليمية لآلية استعراض التنفيذ (١٠)، ووثائق المعلومات الأساسية الأخرى (٦)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول (٢) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني

يمنع الفساد (٢) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (٨)؛ تقارير اجتماعات الخبراء بشأن التعاون الدولي (٢)، وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (٦)؛

٦٤ الخدمات الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق الخبراء المعني بالجرائم المتصلة بالهوية (١)؛ حلقات عمل بشأن جوانب محددة من استرداد الأصول (٣)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مذكرة توجيهية بشأن جوانب محددة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استناداً إلى الاحتياجات التي يتم تحديدها عن طريق آلية استعراض التنفيذ (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (١)؛ حلقات عمل بشأن الجوانب القطاعية الأخرى للفساد (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤ المنشورات المتكررة: إعادة طبع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ دليل تشريعي لتنفيذ الاتفاقية (١)؛ الأعمال التحضيرية للاتفاقية (١)؛ النظام الداخلي للمؤتمر (١)؛ وثائق المعلومات الأساسية لآلية استعراض التنفيذ (١)؛ مجموعة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالفساد (١)؛

٢٤ المنشورات غير المتكررة: منشورات بشأن جوانب محددة من استرداد الأصول (٣)؛ مذكرة توجيهية بشأن جوانب محددة من الاتفاقية استناداً إلى الاحتياجات التي تتم استباتتها عن طريق آلية استعراض التنفيذ (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن التدابير الوقائية من الفساد (١)؛ المنشورات المخصصة الأخرى بشأن المعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة، التي توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (١)؛

٣٤ المواد التقنية:

أ- تعهد قاعدة بيانات للقوانين والفقهاء القانونيين، فضلاً عن المعارف غير القانونية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في أمور منها المسائل المتعلقة باسترداد الأصول؛

- ب- أدوات إلكترونية ومواد تدريب بشأن المعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة، توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (٢)؛
- ‘٤‘ ترويج الصكوك القانونية:
- أ- التدريب على آلية استعراض التنفيذ (١٠)؛
- ب- التحضير لـ ٨٠ زيارة قطرية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- ج- تحليل ٨٠ رداً من ردود التقييمات الذاتية الواردة ومعلومات تكميلية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- د- المساهمة في صياغة ٨٠ تقريراً من تقارير الاستعراض القطرية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- هـ- تحليل ٨٠ تقريراً قطرياً وإعداد ٨٠ موجزاً تنفيذياً للتقارير القطرية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- و- إعداد تقارير مواضيعية وإضافات إقليمية، تشمل تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- ز- قائمة الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية استعراض التنفيذ، وهي قائمة تُستكمل شهرياً (آلية استعراض التنفيذ) (١)؛
- ح- قاعدة بيانات السلطات المختصة والسلطات المركزية والمنسقين المعنيين باسترداد الأصول (١)؛
- ط- قاعدة بيانات مجموعة خبراء لتقديم المساعدة التقنية، وهي قاعدة تُستكمل بانتظام (١)؛
- ‘٥‘ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات:
- أ- المشاركة في هيكل حوكمة شؤون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات بشأن الميثاق العالمي، ولا سيما اجتماع الفريق العامل المعني بالمبدأ العاشر لمكافحة الفساد (١)؛
- ب- تنظيم اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد، بشأن المسائل المتصلة بالفساد (١)؛

٦٤ المساهمة في النواتج المشتركة:

أ- التنسيق والاتصال بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة للوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المسائل المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية (١)؛

ب- المبادرات/الأنشطة/المشاريع الموضوعية والمنفذة بالتعاون مع الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته (بما في ذلك مع مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة العشرين، ومنظمات مجموعة العشرين التجارية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤ الخدمات الاستشارية:

أ- تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة من أجل إجراء تقييمات شاملة للاحتياجات وتحليل الثغرات باستخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٨)؛

ب- تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة إلى البلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إليها وتنفيذها (١٠)؛

٢٤ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:

أ- تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية وطنية وإقليمية وأقليمية بشأن الاتفاقية و/أو منع الفساد ومكافحته (٥)؛

٣٤ المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على الاتفاقية و/أو تنفيذها (١).

الجدول ١٦

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	
	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	
ألف - أموال تكاليف دعم البرامج			
الموارد المتصلة بالوظائف	-	٣٨٧,٧	-
الموارد غير المتصلة بالوظائف	-	١,٦	-
المجموع الفرعي	١	٣٨٩,٣	-
باء - الأموال المخصصة الغرض			
صندوق برنامج المخدرات	-	-	-
صندوق برنامج الجريمة	٣٠	٤٥٧٤٨,٩	٣٢٠٩٦,٥
المجموع الفرعي	٣٠	٤٥٧٤٨,٩	٣٢٠٩٦,٥
جيم - الميزانية العادية			
الموارد المتصلة بالوظائف	١٥	٤٤٠١,٠	٤٢٣٦,٩
الموارد غير المتصلة بالوظائف	-	٣٣٥,٢	٣١٩,٥
المجموع الفرعي	١٥	٤٧٣٦,٢	٤٥٥٦,٤
المجموع	٤٦	٥٠٨٧٤,٤	٣٦٦٥٢,٩

٨١ - سيمول البرنامج الفرعي ٣ في فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ أساساً من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا البرنامج الفرعي يتلقى قدراً كبيراً نسبياً من اعتمادات الميزانية العادية وأن جزءاً كبيراً من أمواله المخصصة الغرض يقدم بشروط ميسرة من أجل أنشطة البرامج.

٨٢ - وفي إطار أموال تكاليف دعم البرامج، يعكس الاحتياج إلى مبلغ ٣٨٩ ٣٠٠ دولار إنشاء منصب جديد لموظف إدارة البرامج - الرقابة والميزانية (ف-٤) لدعم رئيس الفرع في تنفيذ ورصد وتقييم برامج الفرع وعملياته وأنشطته الأخرى، بما فيها التخطيط والموارد البشرية والميزنة وسائر المسؤوليات الإدارية (٣٨٧ ٧٠٠ دولار). وسيخطط موظف إدارة البرامج للأنشطة المتعلقة بالميزانية بالنسبة للمساهمات الخارجة عن الميزانية، وتعبئة الموارد المالية (جمع الأموال)، والموارد البشرية (التوظيف)، ولوضع الأنشطة/البرامج/المشاريع المترابطة الداخلة تحت مظلة البرنامج المواضيعي وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، وينسقها ويشرف عليها، بغية ضمان تماسك وجوده وإنجاز البرامج على مستوى الفرع. والمبلغ الآنف الذكر يغطي أيضاً تكلفة الوصول عن بُعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (١ ٦٠٠ دولار).

٨٣- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٣) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويبلغ مجموع الاحتياجات من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠ ٧٣٦ ٤ دولار، ما يمثل زيادة قدرها ١٧٩ ٨٠٠ دولار. ورُصدت في الباب ١٦ اعتمادات لـ ١٥ وظيفة (١ مد-١، ٢ ف-٥، ٤ ف-٤، ٢ ف-٣، ٤ ف-٢، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ولسد الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتتعلق الزيادة بإعادة حساب التكاليف بمعدلات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٨٤- وتجسّد نفقات عامّة الغرض قدرها ٩٠٠ ٧٤٨ ٤٥ دولار زيادة مقدارها ٤٠٠ ٦٥٢ ١٣ (زيادة بنسبة ٤٢,٥ في المائة)، ناتجة أساساً من تزايد متوقع في البرامج والمشاريع الإقليمية والوطنية، بينما يُنتظر أن تظل الموارد مستقرة فيما يخص الأنشطة العالمية. وسوف تستخدم هذه النفقات لاستكمال موارد الميزانية العادية من أجل تنفيذ تشكيلة واسعة من الخدمات الاستشارية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، والمنتجات والأدوات المعرفية، فضلاً عن المشاريع الميدانية، لدعم الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها. وستظل آلية استعراض التنفيذ، التي استهلكت عملها في تموز/يوليه ٢٠١٠، جانبا رئيسياً من جوانب العمل في إطار هذا البرنامج الفرعي في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. كما أنّ الدورة الأولى للآلية (٢٠١٠-٢٠١٥)، التي يجري فيها استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، ستنتهي في عام ٢٠١٥، على أن تستعرض ٦٢ بلداً في السنتين الأخيرتين من الدورة، ومنها البلدان التي صدقت على الاتفاقية بعد عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، ستبدأ الاستعدادات الفنية والتقنية لدورة الاستعراض الثانية للآلية (٢٠١٥-٢٠٢٠)، التي سيُستعرض فيها تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وسيتواصل بذل جهود خاصة لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً الأطراف في الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية. واستناداً، على وجه الخصوص، إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحدّد من خلال آلية استعراض التنفيذ، سيواصل تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية من أجل التصديق على الاتفاقية و/أو الانضمام إليها، وكذلك تنفيذها. وسيوفد إلى الميدان مستشارون في مجال مكافحة الفساد يضطلعون بمسؤوليات إقليمية، لضمان تقديم دعم مباشر محدد الهدف. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، ستواصل المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة أنشطتها، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، والخدمات الاستشارية، والتحاوّر حول السياسات، وتيسير سبل الاتصال بين السلطات الوطنية والمراكز المالية، وكذلك استحداث

أدوات عملية ووضع دراسات سياساتية. وسيواصل المكتب دعم إشراك القطاع الخاص في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الفساد، بهدف سد الثغرات المعرفية والتواصلية. وسيواصل المكتب إيجاد وإشاعة المعلومات عن الفساد وعن الاتفاقية من أجل التوعية ومن أجل بناء قدرة المجتمع المدني على منع الفساد ومكافحته. وسيظل المكتب كذلك يضع ويشيع الممارسات الجيدة والأدوات لتوفير الإرشاد والدعم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك بشأن الاحتيال الاقتصادي المستجد والجرائم المتصلة بالهوية، وذلك على الخصوص من خلال بوابته الجديدة على الإنترنت لمكافحة الفساد. وزيادة على ذلك سيدعم المكتب جمع البيانات، والمنهجيات الإحصائية، والقدرات البحثية، اللازمة لإعداد تقييمات مدعّمة بالأدلة لطبيعة الفساد ومداه. وسيعزز المكتب أيضاً التعاون الإقليمي والدولي وتنسيق السياسات في المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية الأخرى.

البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب

٨٥- تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي، الذي سيُنَفَّذ وفقاً للاستراتيجية المفصّلة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٣ من الخطة الاستراتيجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والبرنامج الفرعي ٣ من استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٨٦- وبالاسترشاد بالبرنامج المواضيعي المتعلق بمنع الإرهاب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، يركز برنامج أنشطة المكتب المتعلقة بمكافحة الإرهاب تركيزاً خاصاً على التصديق على الصكوك القانونية العالمية الـ ١٨ لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وعلى تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ تلك الصكوك وكذلك تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالامتثال لمبادئ سيادة القانون.

٨٧- وفي مجال منع الإرهاب، كلفت الجمعية العامة المكتب بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية لديها على منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها. وحسبما ورد بالتفصيل في البرنامج المواضيعي المتعلق بمنع الإرهاب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، يقدّم المكتب إلى الدول الأعضاء المساعدة التقنية القانونية وخدمات بناء القدرات في أربعة مجالات أساسية هي التالية:

(أ) يروّج المكتب التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعلى إدماجها في التشريعات الوطنية. وفي هذا الصدد، يعمل المكتب مع مقرري السياسات

والبرلمانيين وغيرهم من المسؤولين الوطنيين على التوعية بمضمون الصكوك وفوائد وتحديات الانضمام إليها وأهمية الانضمام العالمي إليها بغية الحيلولة دون إيجاد ملاذات آمنة للإرهابيين؛

(ب) يساعد المكتب على صوغ التشريعات الوطنية واستعراضها من أجل كفاءة اتساق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية القائمة، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) يبني المكتب قدرات موظفي العدالة الجنائية الوطنيين على تطبيق هذه المعايير بتنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية للمدعين العامين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون، وحلقات عمل لتدريب المدربين، ودورات تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر، واستحداث الأدوات التقنية وإعداد المنشورات؛

(د) يعمل المكتب على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية. وتُدعم تلك الجهود بإنشاء سلطات مركزية وطنية واستحداث منصات قضائية إقليمية على الإنترنت تُعيّن لها جهات وصل وطنية بهدف تيسير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وبلاستناد إلى ما يتمتع به المكتب من مزايا نسبية راسخة نابعة من مهامه وخبراته، يوفر البرنامج المواضيعي السياق الملائم للمكتب لتخطيط وتنفيذ خدماته المتكاملة في مجال منع الإرهاب. وتشمل تلك الخدمات جوانب منع الجريمة ومراقبة المخدرات والعدالة الجنائية والتعاون الدولي، الوثيقة الصلة ببعضها البعض والمتداخلة.

الجدول ١٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز وتقوية نظام عدالة جنائية عامل لمكافحة الإرهاب يتسم بالفعالية وتقوم الدول بتنفيذه وفقا لسيادة القانون.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' ازدياد العدد التراكمي لحالات قيام البلدان التي تلقت المساعدة التقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته	(أ) تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على الطلب، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٧٧ (تراكمي)	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٩٠ (تراكمي)	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٩٥ (تراكمي)	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

٢٠٠٠ 'ازدياد عدد البلدان التي نقحت التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب أو اعتمدت تشريعات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، مستفيدة في ذلك من مساعدة المكتب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٧

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٥

١٠٠ 'عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٧

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٩

٢٠٠٠ 'ازدياد عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنية المدربين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٥٠٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٧٠٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٩٠٠

٣٠٠ 'عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب التي وضعت بمساعدة المكتب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٠

٤٠٠ 'عدد آليات التعاون الدولي العاملة لمنع الإرهاب ومكافحته التي يجري دعمها واستحداثها بمساعدة المكتب فيما بين الكيانات الوطنية المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٠

(ب) تحسين القدرة على منع الإرهاب وفقا لسيادة القانون

العوامل الخارجية

٨٨- يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) استعداد الدول الأعضاء لأن تصبح طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه؛ (ب) توافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء للائتمثال لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع أشكاله ومظاهره، ولاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ (ج) توافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ورغبتها في التعاون مع بعضها البعض في هذا الصدد؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات الصادرة عن الهيئات التشريعية بشأن السياسات فيما يتعلق بالإرهاب؛ (هـ) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية وتوافر الخبرة المتخصصة اللازمة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٨٩- خلال فترة السنتين، سُنَجَزَ النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
١، الجمعية العامة:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة السادسة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب (٤)؛ اجتماعات اللجنة الثالثة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب (٢)؛ استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛
ب- وثائق الهيئات التداولية: مساهمة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (٢)؛ تقرير بشأن مسائل محددة تتصل بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب (١)؛
٢، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٢)؛

٣٤ أفرقة الخبراء المخصصة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): اجتماع لفريق خبراء بشأن التحديات القانونية التي تنشأ عن تنفيذ النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب: المسائل القانونية المتصلة بمعالجة مسألة أمن وسائل النقل (الإرهاب المتصل بالطيران والنقل البحري) (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن وضع مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمساعدة ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية (الميزانية العادية) (١)؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي (الميزانية العادية) (١)؛ اجتماع ثان لفريق خبراء بشأن وضع مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمساعدة ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤ منشورات غير متكررة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

أ- كتيب عن تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛

ب- وحدة نمطية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛

ج- وحدة نمطية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول مساعدة ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية في إطار إجراءات العدالة الجنائية (الميزانية العادية) (١)؛

د- وحدة نمطية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول النهج المتبعة في مجال العدالة الجنائية للتصدّي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛

هـ- وحدة نمطية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول الإطار القانوني العالمي: الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي (الميزانية العادية) (١)؛

و- وحدة نمطية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول الإطار القانوني العالمي: تمويل الإرهاب (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛

٢٤ المواد التقنية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

أ- توسيع نطاق شمول قاعدة البيانات المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب، وتحديثها المنتظم بالمواد المرجعية ذات الصلة (١)؛

ب- مواصلة تطوير منصة افتراضية للتدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر تقدم دورات تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن الجوانب القانونية المواضيعية المتخصصة لمكافحة الإرهاب (١)؛

ج- مواصلة تطوير أدوات لدورات التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر للمدربين الذين سيستعان بهم في الدورات التدريبية التي ستنظم في إطار تقديم المساعدة التقنية (١)؛

٣٤- الترويج للصكوك القانونية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): التشجيع على التصديق على الصكوك القانونية العالمية الـ ١٨ المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها (١)؛

٤٤- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): التنسيق والمشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب (١٤)؛ التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والاجتماعات مع الهيئات الأعضاء في فرقة العمل (٨)؛

٥٤- المساهمة في النواتج المشتركة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): إقامة شراكات مع المؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب المهني الوطنية لتعزيز التدريب القانوني المهني بشأن مسائل مكافحة الإرهاب من أجل بناء خبرات قانونية في مجال مكافحة الإرهاب (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤- الخدمات الاستشارية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): تقديم خدمات استشارية، عند الطلب، بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذها، ولتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية (١)؛

٢٤- الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل (الموارد الخارجة عن الميزانية): تنظيم حلقات عمل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والأقليمي بشأن مسائل تقنية منتقاة في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٦٠)؛

٣٤ المشاريع الميدانية (الموارد الخارجة عن الميزانية): توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها، في إطار برامج قُطرية وإقليمية محددة لمكافحة الإرهاب، لبناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية (١)؛ توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها، في إطار المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، من أجل بناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية (١).

الجدول ١٨

توقعات الموارد: البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة	
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤
ألف - أموال تكاليف دعم البرامج				
المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
غير المتعلقة بالوظائف	-	١٠٣,٣	-	-
المجموع الفرعي	-	١٠٣,٣	-	-
باء - الأموال المخصصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	-	-	-	-
صندوق برنامج الجريمة	٢٢	٢١	١٧١١٤,٩	١٥٧١٣,٢
المجموع الفرعي	٢٢	٢١	١٧١١٤,٩	١٥٧١٣,٢
جيم - الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	٨	٩	٢٤٩٠,٦	٢٥١٠,٦
غير المتعلقة بالوظائف	-	-	٢٤٧,٤	٢٣٥,٠
المجموع الفرعي	٨	٩	٢٧٣٨,٠	٢٧٤٥,٦
المجموع	٣٠	٣٠	١٩٩٥٦,٢	١٨٤٥٨,٨

٩٠ - وسيمول البرنامج الفرعي ٤ أساساً من الأموال المخصصة الغرض ومن الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن جزءاً كبيراً نسبياً من الأموال المخصصة الغرض التي يتلقاها هذا البرنامج يرصد لأغراض عامة من أجل تنفيذ أنشطة البرامج.

٩١ - وسيغطي مبلغ الاحتياجات من تكاليف دعم البرامج، وقدره ١٠٣ ٣٠٠ دولار، خدمات المساعدة المؤقتة العامة لدعم رئيس الفرع في الاضطلاع بإدارة الفرع، بما في ذلك

التوظيف ورصد الميزانية وإعداد وتقديم البرامج/المشاريع وإدخال تنقيحات على الميزانية وإعداد التقارير الفنية والمالية.

٩٢- وترد الاحتياجات من موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٤) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويبلغ مجموع هذه الاحتياجات ٢ ٧٣٨ ٠٠٠ دولار، وتمثل انخفاضاً صافياً قدره ٧ ٦٠٠ دولار. وتغطي المبالغ المدرجة في الباب ١٦ تكاليف ثمان وظائف (١-د، ١-ف، ٥-ف، ٣-ف، ٤-ف، ١-ف، ٣-ف، ٢-خ ع (الرتب الأخرى))، والموارد غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بالاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. ويعزى ذلك الانخفاض إلى ما يلي: (أ) الأثر الآجل لوظيفة برتبة ف-٤ اعتمدت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) الإلغاء المقترح لوظيفة موظف برامج (ف-٣)، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٤٨؛ (ج) تسوية طفيفة أجريت على بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف تجسّد المحصلة الصافية لمختلف التسويات التي أجريت استناداً إلى نمط الإنفاق واحتياجات البرامج.

٩٣- ويتوقع أن موارد النفقات المخصصة الغرض البالغة ٩٠٠ ١١٤ ١٧ دولار، والتي تمثل زيادة قدرها ١ ٤٠١ ٧٠٠ دولار (بنسبة ٨,٩ في المائة)، ستدعم موارد الميزانية العادية من خلال توفير الخدمات القانونية الاستشارية وخدمات المساعدة التقنية للدول الأعضاء. وسيواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها الكامل، وذلك من أجل تعزيز وتقوية نظم فعّالة للعدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتشتمل المساعدة التي يقدمها المكتب أساساً على ما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وتقديم المشورة عند الطلب في مجال السياسات، وكذلك خدمات المشورة القانونية والدعم التشريعي والدعم الخاص ببناء القدرات المؤسسية والتدريب في هذا المجال، فضلاً عن تيسير نقل المعارف المتخصصة، بما فيها ما يتعلق بالإرهاب البحري، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛

(ب) تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

- (ج) تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب وبخاصة فيما يتصل بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛
- (د) التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وكذلك مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المشتركة فيها؛
- (هـ) متابعة وتنفيذ الولايات الحكومية الدولية الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات التشريعية في الأمم المتحدة، وكذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٤- ومع تزايد عدد البلدان المصدّقة على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، يولى مزيد من الاهتمام الآن لتقديم المساعدة وبناء القدرات في مجال تنفيذ تلك الصكوك فيما يتعلق بنظم العدالة الجنائية الوطنية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وهذا النوع من المساعدة معقد، لأنه يتطلب تدريب مسؤولي العدالة الجنائية تدريباً متخصصاً شاملاً، وإعداد أدلة وكتيبات ووثائق عمل متخصصة، فضلاً عن المتابعة المتعمقة والطويلة الأجل للمساعدة المقدمة. وتحقيقاً لهذه الأغراض، سيواصل المكتب تعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها، عن طريق تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية، وإعداد مزيد من الأدوات والمنشورات التقنية (بما في ذلك التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر) وبناء الخبرات في مجالات متخصصة. ومن المتوقع أن يواصل حجم العمل تزايداً خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ نظراً لارتفاع عدد طلبات الحصول على المساعدة المتعمقة من أجل بناء القدرات.

البرنامج الفرعي ٥ - العدالة

٩٥- يتولى المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي قسم العدالة التابع لشعبة العمليات. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة ضمن البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٩٦- ويرد في البرنامج المواضيع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ووصفٌ لاستراتيجية المكتب وعمله في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ويوفّر البرنامج المواضيع إطاراً عالمياً لبرامج ومشاريع المكتب في مجال مكافحة الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، كما يرسى نهجاً متسقاً وشاملاً يستند إلى أطر المكتب الاستراتيجية واستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وإلى اتفاقيات الأمم المتحدة ومعاييرها وقواعدها المتعلقة بهذا الإصلاح. وسيقدّم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية،

بما في ذلك في عدد من المجالات الرئيسية وهي: إصلاح أجهزة الشرطة؛ وتعزيز خدمات النيابة العامة والسلطة القضائية والمحاكم، بما في ذلك في سياق مكافحة القرصنة؛ والعدالة التصالحية؛ والحصول على المساعدة القانونية؛ وإصلاح نظام السجون وبدائل السجن، بما في ذلك في المجالات الجامعة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والمرأة في نظم العدالة الجنائية؛ وتوفير العدالة للأطفال؛ وحماية الضحايا والشهود. وسيولى اهتمام خاص لاعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وكذلك إدماج منظور العدالة الجنائية في جميع أعمال المكتب. وقد حُدِّدَت أربعة نواتج في الإطار التشغيلي للبرنامج وهي:

(أ) قيام الدول التي تطلب المساعدة باستحداث مبادرات في مجال منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية تشمل وضع استراتيجيات وخطط عمل وتدابير تنفيذية، وقيامها بتنفيذ تلك المبادرات؛

(ب) قيام الدول الأعضاء باستخدام أدوات المكتب وأدلتها ومواده التدريبية؛

(ج) وضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وقيام الدول الأعضاء بتحديث ما هو قائم منها، بدعم من المكتب؛

(د) قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتنفيذ ولايتهما فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمساعدة من المكتب.

وسينفذ الناتج (أ) بواسطة مجموعة من ٣٦ مشروعاً وبرنامجاً من مشاريع وبرامج المكتب، بما في ذلك البرامج الفرعية التابعة للبرامج القطرية والإقليمية، وتشتمل على ٣ مشاريع عالمية و٧ مشاريع إقليمية و٢٦ مشروعاً وطنياً. ويغطي المشروع العالمي الرئيسي والأشمل جميع المجالات المذكورة أعلاه ويوفّر المشورة السياساتية والتقنية، وإعداد الأدوات والأدلة وتوزيعها، وبعثات التقييم والبرمجة، ودعم المشاريع الجارية، والتعاون فيما بين الأجهزة. وفي إطار الناتج (ب)، سيجري التركيز خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على توفير الأدوات التعليمية، بما فيها أدوات التعليم بالاتصال الحاسوبي المباشر، وعلى الشراكات العالمية. وفي إطار الناتج (ج)، تشمل الولايات الممنوحة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وضع استراتيجيات نموذجية جديدة وتدابير عملية للقضاء على العنف المرتكب في حق الأطفال تنفَّذ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وسيجري التركيز في إطار الناتج (د) على دعم وخدمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجدول ١٩

أهداف فترة الستين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز سيادة القانون من خلال منع الجريمة وتشجيع نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز

(أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب لدعم وضع المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحديثها

(أ) عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمجالات محددة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بوضعها أو تحديثها بدعم من المكتب، بناء على طلبها

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢

(ب) تصميم وتنفيذ مبادرات لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار ولاية المكتب وفقاً للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(ب) '١' عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية أعدها المكتب لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة وإجراءات وممارسات العدالة الجنائية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٥

'٢' عدد البلدان المتلقية للمساعدة من المكتب التي تضع وتنفذ مبادرات لمنع الجريمة (مثل مبادرات منع الجريمة في المناطق الحضرية)

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٥

'٣' عدد البلدان المتلقية للمساعدة من المكتب التي تضع وتنفذ مبادرات ترمي إلى اعتماد وتنفيذ معايير مهنية وآليات لكفالة النزاهة وممارسة الرقابة في نظام العدالة الجنائية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥

'٤' عدد البلدان المتلقية للمساعدة من المكتب التي تنفذ مبادرات ملائمة لإصلاح العدالة الجنائية المناسبة، حسب الاقتضاء

- مقاييس الأداء
- (عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال نُهْج العدالة الإصلاحية الممتثلة لمعايير حقوق الإنسان)
- الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ١
- تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٢
- هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٤
- (عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال النُهْج المتكاملة لتوفير المساعدة القانونية)
- الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٢
- تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤
- هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٦
- (عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال إصلاح السجون)
- الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ١٠
- تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ١٥
- هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٢٥
- (عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال نظم قضاء الأحداث/الأطفال)
- الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٤
- تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٥
- هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٦
- (عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال تلبية احتياجات المرأة في نظم العدالة الجنائية)
- الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٣
- تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤
- هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٦
- (عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال برامج مساعدة الضحايا والشهود ودعمهم)
- الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٣
- تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤
- هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٥
- (عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجالي الشرطة وإنفاذ القانون)
- الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٢

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦
(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال دوائر الادعاء)
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥
(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في السلطة القضائية)
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧
‘٥’ عدد البلدان المتلقية للمساعدة من المكتب التي تتصدى لمسألة القرصنة
مقاييس الأداء
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨

العوامل الخارجية

٩٧- ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) التزام الدول الأعضاء بوضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو تحديث واستعراض المعايير والقواعد الموجودة؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط على الصعيد الوطني لإجراء إصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ج) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية؛ (د) توافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المعتمدة.

النواتج

٩٨- خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١٤ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- وثائق الهيئات التداولية: التقرير الخمسي للأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام (١)؛ تقرير عن مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية (١)؛ تقارير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن أفضل ممارسات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤ المنشورات المتكررة: سلسلة كتيبات العدالة الجنائية وما يتصل بها من وحدات تدريبية (١)؛

٢٤ المنشورات غير المتكررة: نشرة قسم العدالة (١)؛ النسخة المنقحة من المنشور المعنون خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ ترجمة للأدوات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية باللغات الرسمية للأمم المتحدة (٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤ الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات استشارية للبلدان بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٥)؛

٢٤ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٥)؛

٣٤ المشاريع الميدانية: مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لمعالجة مسائل محددة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٦).

الجدول ٢٠

الموارد المتوقعة: البرنامج الفرعي ٥ - العدالة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	
ألف - الأموال العامة الغرض			
٣	٣	٨٣٨,٨	٧٤٦,١
			المتعلقة بالوظائف
-	-	١٨٢,١	١٧١,١
			غير المتعلقة بالوظائف
٣	٣	١٠٢٠,٩	٩١٧,٢
المجموع الفرعي			
باء - أموال تكاليف دعم البرامج			
-	-	-	-
			المتعلقة بالوظائف
-	-	-	-
			غير المتعلقة بالوظائف
-	-	-	-
المجموع الفرعي			
جيم - الأموال المخصصة الغرض			
-	١	-	٣٣٠٤,٥
			صندوق برنامج المخدرات
٢٥	٢٢	٨١٨٩٧,٥	٦٢٧٤٠,٥
			صندوق برنامج الجريمة
٢٥	٢٣	٨١٨٩٧,٥	٦٦٠٤٥,٠
المجموع الفرعي			
دال - الميزانية العادية			
٨	٩	٢٥٢٧,٨	٢٤٦١,٥
			المتعلقة بالوظائف
		١٨٢,١	١٦٦,٢
			غير المتعلقة بالوظائف
٨	٩	٢٧٠٩,٩	٢٦٢٧,٧
المجموع الفرعي			
٣٦	٣٥	٨٥٦٢٨,٣	٦٩٥٨٩,٩
المجموع			

٩٩- ستغطي الأموال العامة الغرض من الموارد المتوقعة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ وبالباقي ٩٠٠ ١٠٢٠ دولار تكاليف ثلاث وظائف في قسم العدالة (٢ ف-٣، ١ خ ع (الرتب الأخرى)). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، فيما يخص قسم العدالة.

١٠٠- وتجسّد الزيادة الصافية في النفقات من الأموال العامة الغرض، البالغة ١٠٣٧٠٠ دولار، ما يلي: (أ) الزيادة في تكاليف الرواتب (٩٢٧٠٠ دولار)؛ (ب) الناتج الصافي لعدة تسويات في إطار بنود غير متعلقة بالوظائف استناداً إلى نمط الإنفاق (٧٠٠٠ دولار)؛ (ج) تغطية تكاليف توفير خدمة الوصول عن بُعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف الجوالة (٤٠٠٠ دولار).

١٠١- وقد أدرجت موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٥) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤. ويبلغ مجموع تلك الموارد لتلك الفترة

٢٧٠٩٩٠٠ دولار، تمثل زيادة صافية قدرها ٨٢ ٢٠٠ دولار. وتغطي المبالغ المخصصة في الباب ١٦ تكاليف ثماني وظائف (١ ف-٥، ٤ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ ف-٢) والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة العامة المؤقتة والاستشاريون والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتُعزى الزيادة للأثر الصافي لما يلي: (أ) الأثر الآجل لوظيفة واحدة برتبة ف-٤ اعتُمدت خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البرامج من وظائف فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وهو إجراء مقترح وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

١٠٢- ويتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال المخصصة الغرض في إطار البرنامج الفرعي ٥ مقدار ٨١ ٨٩٧ ٥٠٠ دولار، تمثل زيادة قدرها ١٥ ٨٥٢ ٥٠٠ دولار (٢٤ في المائة)، لتنفيذ البرنامج المواضيعي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيواصل المكتب خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تعزيز تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف دعم البلدان في وضع وتعزيز سياسات واستراتيجيات وبرامج فعّالة ومنصفة وإنسانية وكذلك نظم عدالة جنائية قائمة على سيادة القانون ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسيدعم المكتب الدول الأعضاء في وضع معايير وقواعد جديدة بشأن العنف المرتكب في حق الأطفال، وتنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتنفيذ المعايير والقواعد التي اعتمدت مؤخراً في مجالات مثل التصدي للعنف ضد المرأة، وتقديم المساعدة القانونية، والمسائل المتعلقة بالنساء في السجون. وتحقيقاً لهذا الغرض، ستوضع وتعمم أدوات وكتيبات ومناهج تدريبية إضافية. كما سيعزز المكتب دوره في توفير مجموعة من الخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، سواء من المقر مباشرة أو عبر المكاتب الميدانية، للمساعدة على وضع الصكوك القانونية الوطنية الجديدة، وتقييم السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من جهة، وتقييم المؤسسات والقدرات، من الجهة الأخرى، وللمساعدة الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني على تنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات. ويعمد المكتب على نحو متزايد إلى دمج حافظة مشاريعه في مجال العدالة في البرامج الإقليمية والقارية، بما يوفر للبلدان مجموعة دعم شاملة من أجل تعزيز مؤسستها المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تدابير تمتد لأجال قصيرة ومتوسطة وطويلة. وتُتخذ تلك التدابير بناء على تقييمات معمقة للاحتياجات الوطنية، كما أنها تدعم القدرات الوطنية على وضع إصلاحات طويلة الأجل وتنفيذها على المستويات الاستراتيجية والوطنية والمحلية. وتثير مسألة تطبيق المعايير المتعلقة بالأطفال والنساء والفئات الضعيفة قلقاً خاصاً. وسيستوعب المكتب نمحاً متوازناً يركز على أنشطة الوقاية وعلى إعادة تأهيل الجناة والضحايا.

البرنامج الفرعي ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات

١٠٣ - تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف تحقق الأهداف المحددة عن طريق تدخلات مركزة في المجالات الموضوعية الرئيسية التالية: (أ) توفير إحصاءات وتحليلات دقيقة وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بمشاكل المخدرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر معينة للجريمة؛ (ب) تحليل تطور المسائل عبر الوطنية المتصلة بالمخدرات والجريمة للمساعدة على تحديد التهديدات والأولويات؛ (ج) تقديم إرشادات لمختبرات فحص المخدرات وللمؤسسات التحليل الجنائي وتزويدها بمشورة الخبراء؛ (د) توسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات. وسوف ينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، واستراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

١٠٤ - ويتألف البرنامج المواضيعي المعني بالأبحاث وتحليل الاتجاهات من العناصر الخمسة التالية: الإحصاءات والاستقصاءات، والخدمات العلمية وخدمات التحليل الجنائي، والدراسات وتحليل التهديدات، وتقرير المخدرات العالمي، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص.

١٠٥ - ويشمل عنصر الإحصاءات والاستقصاءات مسؤولية المكتب عن إصدار ونشر إحصاءات دقيقة عن المخدرات والجريمة وتحليل الاتجاهات بغرض دعم آلية وضع السياسات على المستوى الدولي ودعم البلدان في جهودها الرامية إلى إصدار ونشر إحصاءات عن المخدرات والجريمة على المستوى الوطني. ويشمل ذلك إعداد سلسلة من البيانات القابلة للمقارنة على المستوى الدولي وتعميم النتائج على المجتمع الدولي. أما الأنشطة الهامة الأخرى فتتمثل في وضع معايير وتوصيات دولية بشأن إحصاءات المخدرات والجريمة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء من أجل تصميم أنشطة جمع البيانات وتنفيذها ومعالجة البيانات ونشرها، ووضع نظم الرصد المتعلقة بالمخدرات والجريمة.

١٠٦ - ويجدد عنصر الخدمات العلمية وخدمات التحليل الجنائي الأهداف البرنامجية على المستوى العالمي في قطاع العلوم والتحليل الجنائي، كما يوفر الاستراتيجية الفنية لكفالة حصول الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على خدمات وبيانات علمية وبيانات تحليل جنائي رفيعة الجودة دعماً لجهودهما المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة. ويشمل هذا العنصر تحسين قدرة الدول الأعضاء في المجال العلمي ومجال التحليل الجنائي على استيفاء المعايير المقبولة عالمياً، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية في تنفيذ أنشطة التعاون فيما بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية ووضع السياسات وصنع

القرارات. كما أنه يوفر السياق الملائم لتقديم خدمات متكاملة في المجال العلمي ومجال التحليل الجنائي تتضمن الجوانب الجامعة والوثيقة الترابط المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتعاون الدولي.

١٠٧- ويشمل عنصر الدراسات وتحليل التهديدات قيام المكتب بإعداد أبحاث عالمية بشأن التهديدات والطرائق المستخدمة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك إجراء تحليلات لما يستجد من أشكال وأبعاد للجريمة المنظمة عبر الوطنية وللتحديات الناشئة في هذا الصدد. ويهدف هذا العمل إلى دعم صوغ السياسات المستند إلى الأدلة وفقاً للتكليف الصادر من الدول الأعضاء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢).

١٠٨- وتقدير المخدرات العالمي هو التقرير الرئيسي للمكتب عن المخدرات ويُنشر التقرير سنوياً، ويُعلم الحكومات وعموم الجمهور بطبيعة مشكلة المخدرات العالمية ومداهها وتطورها. وقد كررت الدول الأعضاء كثيراً الإعراب عن دعمها لاستمرار إصدار تقرير المخدرات العالمي، وتعتمد عليه باعتباره مصدراً دولياً ضرورياً وموثوقاً للمعلومات.

١٠٩- أما العنصر الخامس، وهو التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، فقد أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، الذي كُلف المكتب بموجبه بتقديم تقرير كل سنتين عن أنماط وتدفعات الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ويتولى المكتب في إطار هذا العنصر إعداد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، كل سنتين، ويعمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة من داخل المكتب وخارجه.

الجدول ٢١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات بهدف صياغة السياسات ووضع التدابير العملية وتقييم التأثير بشكل فعّال، وذلك استناداً إلى فهم سليم لمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز

(أ) تعزيز إمكانية الحصول على المزيد من المعرفة، بهدف صياغة الاستجابات الاستراتيجية الرامية إلى معالجة المسائل القائمة والناشئة في مجال المخدرات والجريمة

(أ) '١٤' ازدياد عدد الإحالات المرجعية في المنشورات البحثية إلى وثائق أو معلومات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٩١٦ إحالة مرجعية

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢١٠٠ إحالة مرجعية

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٤٠٠ إحالة مرجعية

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

٢٤ النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نواتج البحوث فيما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوافر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متوافر

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٠ في المائة

٣٤ عدد سلاسل البيانات القطرية التي ينشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبنية بحيث تُظهر بيانات كل من الطلب على المخدرات، وعرض المخدرات والجريمة، والعدالة الجنائية، على حدة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوافر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متوافر

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٠٠

(ب) عدد الدول الأعضاء التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة، بناء على طلبها

(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل بيانات إحصائية تتعلق بالاتجاهات، بما في ذلك الاتجاهات في المسائل المستجدة في مجال المخدرات وفيما يخص جرائم بعينها

مقاييس الأداء

(ب) عدد الدول الأعضاء التي تلقت التدريب بشأن الإحصاءات في مجالي المخدرات والجريمة

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوافر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متوافر

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠ دولة

(ب) عدد المؤسسات الوطنية التي تلقت المساعدة التقنية بشأن الإحصاءات في مجالي المخدرات والجريمة

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوافر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متوافر

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٥ مؤسسة

(ج) ١٤ ازدياد النسبة المئوية للمؤسسات المتلقية للمساعدة من المكتب التي تُبلغ عن تحسّن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال التحليل الجنائي

(ج) تحسين القدرات العلمية وقدرات التحليل الجنائي بهدف استيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية في أنشطة التعاون بين الوكالات، وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات وصنع القرارات

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٢ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٧ في المائة
٣' ازدياد عدد المختبرات التي تشارك مشاركة نشطة في العملية التعاونية الدولية
مقاييس الأداء
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١١٥ مختبراً
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢٠ مختبراً
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٣٠ مختبراً
٣' ازدياد النسبة المئوية للمختبرات المتلقية للمساعدة من المكتب التي تُبلغ عن مشاركتها في إعداد بيانات التحليل الجنائي و/أو استخدامها في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في تحليل الاتجاهات
مقاييس الأداء
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥ في المائة
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٥ في المائة
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٠ في المائة

العوامل الخارجية

١١٠- ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) توافر البيانات الكافية عن المخدرات والجريمة وقيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عنها؛

(ب) إعطاء الحكومات أولوية عالية لإنشاء أو تعزيز قدراتها العلمية وفي مجال التحليل الجنائي، والتزامها بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال التحليل الجنائي، وقيامها بدمج مختبرات التحليل الجنائي في الأطر الوطنية لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ (ج) إعطاء المختبرات الوطنية مسألة ضمان الجودة أولوية عالية في خطط عملها، وحصولها على الدعم اللازم من المستويات المؤسسية الأعلى؛ (د) تعاون المختبرات الوطنية فيما بينها ومع السلطات المعنية (مثل سلطات إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفيما بين البلدان ومع المكتب؛ (هـ) مواصلة الدول الأعضاء إعطاء الأولوية لوضع السياسات القائمة على الأدلة ووضع البرامج ودعم الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات فيما يتصل بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب؛ (و) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية.

النواتج

١١١ - خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية) '١' لجنة المخدرات:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن الحالة في العالم فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، استناداً إلى الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛
'٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة والاستجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات سنوية للفريق الدولي الدائم المعني بالتحليل الجنائي (٢)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن تقييم التهديدات (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن إحصاءات المخدرات والجريمة (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المنشورات المتكررة: تقارير نصف سنوية عن مضبوطات المخدرات (٤)؛ نشرة المخدرات، التي تصدر سنوياً (٢)؛ منتدى سنوي حول الجريمة والمجتمع (٢)؛ التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (١)؛ معلومات محدثة عن برنامج الرصد العالمي للمواد التركيبية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج "سمارت") (٤)؛ إحصاءات دولية بشأن الجريمة، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة بالجريمة (٢)؛ إحصاءات دولية عن المخدرات غير المشروعة، استناداً إلى الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية (٢)؛ أدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والأساليب التحليلية للكشف عن المواد الخاضعة للرقابة وتحليلها و/أو عن التحليل الجنائي، والإجراءات المختبرية العملية وأفضل الممارسات (٢)؛ أدلة أو مبادئ توجيهية معاد طبعها أو منقحة بشأن أساليب الكشف عن العقاقير الخاضعة للمراقبة وتحليلها و/أو عن التحليل الجنائي (٢)؛ منشور تقني عن حالة الجريمة والعدالة في العالم (٢)؛ تقرير المخدرات العالمي (٢)؛

٢٤ المواد التقنية: تنفيذ نظم رصد على الصعيد الوطني، ونشر استقصاءات عن رصد المحاصيل غير المشروعة (١٠)؛ تنفيذ برنامج لضمان الجودة ونشر تقارير ذات صلة (٨)؛ توفير ما يقرب من ١٠٠٠ عينة مرجعية للمختبرات الوطنية المختصة بفحص المخدرات (٢)؛ تزويد السلطات الوطنية بما يقرب من ٤٠٠ مجموعة أدوات لفحص المخدرات والسلائف وللتحقيق في مواقع الجرائم (٢)؛ مذكرات علمية وتقنية (١)؛ بيلوغرافيات ومقالات منتقاة بشأن التعرف على المواد الكيميائية والمخدرات والسلائف الخاضعة للرقابة وتحليلها (٤)؛ وحدة نمطية تدريبية عن تحليل المخدرات/السلائف وعن الدعم بالتحليل الجنائي في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤ الخدمات الاستشارية: تقديم مشورة الخبراء للدول الأعضاء بشأن استقصاءات المخدرات والجريمة (رصد المحاصيل غير المشروعة، ودراسات استقصائية بشأن ضحايا الجريمة) (٤)؛ تقديم دعم علمي ومعلومات ومشورة بجودة عالية إلى الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية (٢)؛

٢٤ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لرؤساء مختبرات التحليل الجنائي وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والأجهزة العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢)؛ تنظيم دورات تدريبية/جولات دراسية لعلماء التحليل الجنائي (٢)؛

٣٤ المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية تتصل بتعزيز و/أو إنشاء مختبرات التحليل الجنائي على الصعيد الوطني (٢).

الجدول ٢٢

الموارد المتوقعة: البرنامج الفرعي ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	
ألف - الأموال العامة الغرض			
المتعلقة بالوظائف	١٥	٣ ٦٥٧,٨	٣ ٥٢٨,٥
غير المتعلقة بالوظائف	-	٣٤,٤	١٥,٧
المجموع الفرعي	١٥	٣ ٦٩٢,٢	٣ ٥٤٤,٢
باء - أموال تكاليف دعم البرامج			
المتعلقة بالوظائف	١	٥٩٤,٣	١٩٣,٤
غير المتعلقة بالوظائف	-	٨٧,٢	٨٤,٨
المجموع الفرعي	١	٦٨١,٥	٢٧٨,٢
جيم - الأموال المخصصة الغرض			
أموال برنامج المخدرات	١١	٣٠ ٢٣٤,٩	١٩ ٩٥٦,١
أموال برنامج الجريمة	٣٧	٤٢ ٨١٠,٠	٤٥ ٥٧٣,٧
المجموع الفرعي	٤٨	٧٣ ٠٤٤,٩	٦٥ ٥٢٩,٨
دال - الميزانية العادية			
المتعلقة بالوظائف	٢٠	٥ ٧٦٤,٨	٥ ٥٧٤,٠
غير المتعلقة بالوظائف	-	٦٢٩,٦	٦٢١,٥
المجموع الفرعي	٢٠	٦ ٣٩٤,٤	٦ ١٩٥,٥
المجموع	٨٤	٨٣ ٨١٣,٠	٧٥ ٥٤٧,٧

١١٢- يشمل البرنامج الفرعي ٦ (الأبحاث وتحليل الاتجاهات) مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات.

١١٣- ويغطي مجموع الموارد العامة الغرض، البالغ ٣ ٦٩٢ ٢٠٠ دولار، تكاليف ١٤ وظيفة في فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات (١ مد-١، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١٠ خ ع (الرتب الأخرى))، وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف سفر الموظفين وتكاليف توفير خدمات الوصول عن بُعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف الجوالة لفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات.

١١٤- وتعزى الزيادة الصافية في الموارد العامة الغرض البالغة ١٤٨ ٠٠٠ دولار فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ إلى ما يلي: (أ) تحويل تكاليف وظيفة موظف برنامج واحدة (برتبة ف-٤) في مكتب مدير فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات إلى بند أموال تكاليف دعم

البرامج، نظراً لما تتسم به وظائف الدعم من أهمية عامة (٣٨٧ ٧٠٠ دولار)؛ (ب) ازدياد تكاليف المرتبات (٥١٧ ٠٠٠ دولار)، عوضت عنه جزئياً زيادة في الاحتياجات إلى السفر لموظفي فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات (٤ ٣٠٠ دولار)؛ (ج) تكاليف توفير خدمات الوصول عن بُعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف الجوالة (١٤ ٤٠٠ دولار).

١١٥- وسيغطي مجموع موارد تكاليف دعم البرامج البالغ ٦٨١ ٥٠٠ دولار تكاليف وظيفتين في مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة (١ ف-٤ و ١ خ ع (الرتب الأخرى))، والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتصل بالمساعدة المؤقتة العامة وسفر الموظفين ونفقات الضيافة ونفقات التشغيل العامة. وتجسّد الزيادة بمبلغ ٤٠٣ ٣٠٠ دولار نقل وظيفة موظف برامج (برتبة ف-٤) كانت مدرجة في بند الأموال العامة الغرض من الميزانية (٣٨٧ ٧٠٠ دولار)، وازدياد تكاليف المرتبات (١٣ ٢٠٠ دولار)، وتكاليف الاتصالات وتكاليف توفير خدمات الوصول عن بُعد والرسوم السنوية لخدمة الهواتف النقالة (٢ ٤٠٠ دولار).

١١٦- وقد أُدرجت موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٦) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويغطي مبلغ ٦ ٣٩٤ ٤٠٠ دولار تكاليف ١٩ وظيفة (١ مد-٢، ٣ ف-٥، ٤ ف-٤، ٥ ف-٣، ١ ف-٢، ١ خ ع (الرتبة الرئيسية)، ٣ خ ع (الرتب الأخرى))، والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة العامة المؤقتة، والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، واللوازم والمواد. وتعزى الزيادة الصافية إلى ما يلي: (أ) الأثر الآجل لوظيفة برتبة ف-٤ اعتمدت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد شؤون البحوث، وحدوث نقصان في بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف، وذلك أساساً في مجالي خدمات الطباعة الخارجية وصيانة معدات التحليل العلمية، وهو ما اقترح عملاً بالقرار ٢٤٨/٦٧.

١١٧- ويُتوقع أن تبلغ النفقات من المبالغ المخصّصة الغرض ٧٣ ٠٤٤ ٩٠٠ دولار، تعكس زيادة قدرها ٧ ٥١٥ ١٠٠ دولار (١١,٥ في المائة). ويُتوقع أن تحصل زيادة في نفقات برنامج الأبحاث وتحليل الاتجاهات. وفي حين سيواصل برنامج الأبحاث إعداد التقارير العالمية المرجعية مثل تقرير المخدرات العالمي والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص والدراسة العالمية لجرائم القتل، سُنشئ قدرة مخصّصة لتنسيق إصدار تقرير المخدرات العالمي وتوفير القيادة لعملية إصداره، كما سُنجرى، بناء على طلب الدول الأعضاء، تحليلاً عالمياً جديداً ومعمقاً للتهديدات الناشئة التي تمثلها الجريمة عبر الوطنية. وسيرصد البرنامج أثر العملية الانتقالية في

أفغانستان على تجارة المواد الأفيونية، وسيقوم بتحسين نظام جمع البيانات وتعميمها بهدف تيسير قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ بتلك البيانات وزيادة نطاق إمكانية الحصول على البيانات عن المخدرات والجريمة. ويلزم تعزيز البرنامج ليتمكن من الاستجابة لهذه الطلبات. وبغرض زيادة توافر البيانات المقابلة للمقارنة عن مشاكل المخدرات والجريمة وزيادة جودتها، يلزم أيضا توفير المزيد من الموارد لأنشطة بناء القدرات من أجل تحسين البيانات الخاصة بعرض المخدرات وتعاطيها والآثار الصحية المرتبطة بها، وكذلك تعزيز القدرات الوطنية على قياس معدلات الجريمة، بما في ذلك الإيذاء والفساد. ويتعين على البرنامج أيضا أن يضطلع بولاية متوسّعة وأن يعالج عدداً من مسائل التحليل الجنائي بشقيه المتعلقين بالجريمة والمخدرات. وعلى وجه الخصوص سيستمر الشق المتعلق بالجريمة، وستركز حافظته على النهج التدريبي العالمي الموحد الذي تستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة والذي سيكفل استدامة المهارات وتحسينها المتواصل في مجالات مثل فحص وثائق التحليل الجنائي. كما سيغطي هذا الشق عدداً من المسائل الأخرى في مجال التحليل الجنائي ترتبط بأنشطة المكتب الرامية إلى مكافحة الجريمة ومنعها. ويتوقع أيضا أن يتوسّع الشق المتعلق بالمخدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأنشطة المخبرية البحثية التي تدعم تحليل الاتجاهات والدراسات الاستقصائية في مجال المخدرات، وبناء قدرات المختبرات وضمان جودتها. ومن المتوقع زيادة توسيع نطاق الوجود الميداني لبرنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت)، كما يتوقع حدوث تبادل في الوقت المناسب وشامل للمعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة باستخدام النظام العالمي القائم لإشعارات الإنذار المبكر. ويشمل التقدير الخاص بهذا البرنامج الفرعي أيضا الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٣٨,٧ مليون دولار).

البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات

١١٨- يضطلع فرع الشؤون العامة ودعم السياسات التابع لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي، الذي سوف ينفذ وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٧ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١١٩- ويشتمل هذا البرنامج الفرعي على فرع الشؤون العامة ودعم السياسات ومكتب الاتصال في نيويورك.

١٢٠- ويضطلع فرع الشؤون العامة ودعم السياسات بالمسؤولية عن توجيه وتنسيق مهام دعم السياسات المنوطة بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وهو يقود وينسق الاستراتيجية التي ينتهجها المكتب في جمع التبرعات، ويؤدي مهام مدير الصندوق الاستئماني لدى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشأته الجمعية العامة في إطار خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويبلغ الفرع أيضا أصحاب المصلحة الرئيسيين وعموم الجمهور بمهمة المكتب وأهدافه من خلال تنفيذ الأنشطة في مجال الإعلام والتواصل، وتنظيم حملات توعية جاذبة بشأن مسائل المخدرات والجريمة، وإدارة موقع شبكي سهل الاستعمال وغني بالمعلومات، وتقديم الدعم للمناسبات الرئيسية. كما أنه يوفر الدعم للمجتمع المدني ويسرّ مشاركته النشطة في الاجتماعات الحكومية الدولية، ويدير المنظمات غير الحكومية ويوفر لها الأدوات على الإنترنت، ويدير قاعدة بيانات بشأن هذه المنظمات لدى المكتب. ويضطلع الفرع أيضا بالمسؤولية عن وضع أطر إدارية معيارية قائمة على النتائج لأغراض البرمجة؛ والإشراف على أنشطة التخطيط البرنامجي في المكتب؛ والتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالجريمة والفساد والمخدرات والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وإدارة المعارف، والتعلم المؤسسي. ويركز الفرع على زيادة الكفاءة وتحسين الأداء من خلال تعزيز الاتساق والتآزر داخل المكتب والترويج لثقافة عمل تنسجم مع أهداف منظومة الأمم المتحدة ككل، وأخيرا يعزز الفرع ثقافة يُعتبر فيها التخطيط والرصد والإبلاغ عوامل رئيسية في توفير الشفافية والمساءلة لأصحاب المصلحة في المكتب. ويتزايد سعي المكتب إلى تنويع شراكاته، ولا سيما مع الكيانات الأخرى في الأمم المتحدة، من أجل تعزيز موقعه في عملية الإصلاح الجارية التي تخضع لها المنظمة وتيسير حضور أقوى وأكثر انتظاما في المجال السياسي والمعياري والتواصلي في منظومة الأمم المتحدة. وفي إطار الآلية المشتركة فيما بين الوكالات التي تعكف حاليا على وضع تدابير على نطاق المنظومة للتصدي لتحديات ما بعد عام ٢٠١٥، يخطط المكتب لمواصلة الدعوة إلى إدراج المسائل المتصلة بالجريمة والفساد والمخدرات والإرهاب في عملية التخطيط على نطاق منظومة الأمم المتحدة، سواء في الفترة الممتدة إلى عام ٢٠١٥ أو بعد ذلك.

١٢١- ويقوم مكتب الاتصال في نيويورك بتمثيل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مختلف لجان الجمعية العامة ويتواصل في المسائل الفنية مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين في المقر. كما يكفل مكتب الاتصال الفعالية في تنسيق ممارسات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومراعاتها ضمن سياسات الأمم المتحدة الأوسع نطاقا. ويعمل مكتب الاتصال أيضا مع كيانات من خارج الأمم المتحدة في أمريكا الشمالية، من بينها وسائط الإعلام، والقطاع

الخاص، والمؤسسات، والإدارات الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية، والمؤسسات الأكاديمية، ومجامع الفكر، وسائر منظمات المجتمع المدني.

الجدول ٢٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
<p>الهدف: تيسير تدابير التصدي السياساتية والعملية للمساائل المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية.</p>	
<p>(أ) '١' ازدياد عدد الزوّار المختلفين الذين يطلّعون على المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مصنفين حسب نوع تلك المعلومات وتواتر دخولهم إلى الموقع</p>	<p>(أ) إذكاء الوعي العام بالمساائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وما يتصل بذلك من صكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية</p>
<p>مقاييس الأداء (عدد الزوار المختلفين شهريا) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٨٤ ٠٠٠ زائر تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠٠ ٠٠٠ زائر هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٢٥ ٠٠٠ زائر</p>	
<p>'٢' ازدياد عدد المنشورات التي تُنزل من الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مصنفة حسب عنوان المنشور ونوعه</p>	
<p>مقاييس الأداء (عدد المنشورات التي تُنزل شهريا) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٣ ٤٤٥ منشورا تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٤ ٠٠٠ منشور هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٤ ٥٠٠ منشور</p>	
<p>(ب) ازدياد عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص</p>	<p>(ب) النهوض بقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة الداخلة في ولاية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة</p>
<p>مقاييس الأداء (قيمة أدوات التمويل، من قبيل الاتفاقات والرسائل المتبادلة ومذكرات التفاهم) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٨٥ مليون دولار تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٨٥ مليون دولار هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٠٠ مليون دولار</p>	

العوامل الخارجية

١٢٢- من المنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:
(أ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية؛ (ب) مواصلة الدول الأعضاء دعم تنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

النواتج

١٢٣- خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ سوف تتحقق النواتج النهائية التالية:

(أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١- المنشورات المتكررة: قاعدة بيانات على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية العاملة في أنشطة الوقاية من المخدرات وتوفير العلاج والتأهيل، والتنمية البديلة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الفساد ومكافحة الاتجار بالبشر (١)؛ ونشرة إلكترونية شهرية يصدرها المكتب (٢٤)؛

٢- كتيبات، وقرارات تلفزيونية وإذاعية لتوعية الجمهور، ومقابلات ومواد ترويجية أخرى (٨)؛

٣- المناسبات الخاصة: مواصلة استحداث مبادرات جديدة لجمع الأموال وإقامة شراكات استراتيجية مع المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخاصة و/أو المؤسسات التي ترعاها الشركات (١)؛ والاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٤)؛

٤- المواد التقنية: تصميم الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة وتعهدته وتحسينه (١)؛

٥- الموارد السمعية - البصرية: إصدار مجموعة من الصور الفوتوغرافية المتعلقة بمواضيع المخدرات والجريمة والإرهاب، وتعهد مكتبة الصور الفوتوغرافية الموجودة على الإنترنت وعلى القرص الصلب (١)؛ وإصدارشرطة فيديو ترويجية (١)؛

٦- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة (١).

الجدول ٢٤

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	
			ألف - الأموال العامة الغرض
٣	٣	١٠٩٣,١	المتصلة بالوظائف
-	-	٣٠٦,٢	غير المتصلة بالوظائف
٣	٣	١٣٩٩,٣	المجموع الفرعي
			باء - أموال تكاليف دعم البرامج
١٣	١٠	٣٩٨٥,٠	المتصلة بالوظائف
-	-	٢٨٦,٢	غير المتصلة بالوظائف
١٣	١٠	٤٢٧١,٢	المجموع الفرعي
			جيم - الأموال المخصصة الغرض
٥	٤	٢٤٩٧,٣	صندوق برنامج المخدرات
٤	٥	٢٨٠١,٨	صندوق برنامج الجريمة
٩	٩	٥٢٩٩,١	المجموع الفرعي
			دال - الميزانية العادية
٥	٥	١٧٢١,٧	المتصلة بالوظائف
		٣٧,٥	غير المتصلة بالوظائف
٥	٥	١٧٥٩,٢	المجموع الفرعي
٣٠	٢٧	١٢,٧٢٨,٨	المجموع

١٢٤- يغطي إجمالي الموارد العامة الغرض وقدره ١ ٣٩٩ ٣٠٠ دولار تكاليف ثلاث وظائف في مكتب الاتصال في نيويورك (١ مد-١، ١ ف-٣، ١ خ ع (الرتب الأخرى)). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والضيافة والإيجار والصيانة ونفقات التشغيل العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات.

١٢٥- و تجسّد الزيادة في الموارد العامة الغرض والبالغة ١٢٣ ٥٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ الزيادة في تكاليف المرتبات (١٦١ ٥٠٠ دولار) والاعتمادات المتعلقة بالرسوم السنوية لخدمات الوصول من بُعد والمكاتب خارج المقر والهواتف النقالة (٤ ٠٠٠ دولار)، يقابلها جزئياً انخفاض في الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة.

١٢٦- ويغطي إجمالي موارد تكاليف دعم البرامج، البالغ ٢٠٠ ٢٧١ ٤ دولار، تكاليف وظيفة واحدة في مكتب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات (١ خ ع (الرتب الأخرى)) وتسع وظائف في قسم التمويل المشترك والشراكة (بما في ذلك مكتب الاتصال في بروكسل) (٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ٣ خ ع (الرتب الأخرى))، ووظيفة واحدة في وحدة التخطيط الاستراتيجي (١ ف-٤) ووظيفتين في قسم الدعوة إلى المناصرة (١ ف-٤، ١ خ ع (الرتب الأخرى)). وكما كان عليه الحال في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيتواصل تقاسم تكاليف وظيفة ف-٤ في قسم الدعوة إلى المناصرة مع مشروع "استشراف ما وراء الأفق: نحو شراكة أقوى مع منظمات المجتمع المدني لمكافحة المخدرات والجريمة". وسوف تغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والإيجار والصيانة ونفقات التشغيل العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات.

١٢٧- وتجسّد الزيادة في موارد تكاليف دعم البرامج والبالغة ٤٠٠ ٦٥ ١ دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ زيادة قدرها ٤٠٠ ١٥ ١ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف وزيادة قدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف.

١٢٨- تجسّد الزيادة البالغة ٤٠٠ ١٥ ١ دولار في الموارد المتصلة بالوظائف ما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة جديدة من فئة خ ع (الرتب الأخرى)، لمساعد لشؤون الموظفين، بميزانية قدرها ٦٠٠ ٦ ٢٠٦ دولار) في مكتب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات لتوفير الدعم الإداري اللازم لرئيس الفرع؛

(ب) إنشاء وظيفة جديدة لموظف للشؤون الخارجية (ف-٣، بميزانية قدرها ٣١٦ ١٠٠ دولار) في قسم التمويل المشترك والشراكة لتوفير الدعم الإضافي فيما يتعلق بجمع الأموال، وإعداد اتفاقات التمويل، ومساعدة المكاتب الفنية في ضمان إدارة أموال المانحين بطريقة خاضعة للمساءلة، والعمل بصفة أمانة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتوفير أعمال الدعم اليومية المتصلة بمجلس الأمناء؛

(ج) إنشاء وظيفة جديدة من فئة خ ع (الرتب الأخرى)، بميزانية قدرها ٤٠٠ ٢٢٨ دولار) لمساعد فريق في مكتب الاتصال في بروكسل لتوفير الدعم الإداري، بدوام كامل، الذي يحتاجه مكتب الاتصال، ودعم الممثل هناك في نشاطه الدعوي الرامي إلى زيادة ظهور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في بروكسل للعيان؛

(د) إعادة تصنيف وظيفة موظف البرنامج في وحدة التخطيط الاستراتيجي (٦٠٠ ٧١ دولار) من رتبة ف-٣ إلى رتبة ف-٤ لتعزيز التحضير للمسائل المتعلقة بالشؤون المشتركة بين الوكالات ومتابعتها، بما في ذلك تنسيق الأعمال التحضيرية للمشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج وفي مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وتنسيق مشاركة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في العملية المعقدة المتمثلة في وضع خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(هـ) ازدياد تكاليف المرتبات (٧٠٠ ١٩٢ دولار).

١٢٩- وتجسّد الزيادة الصافية البالغة ٥٠ ٠٠٠ دولار في الموارد غير المتصلة بالوظائف ازدياد الاحتياجات المتعلقة بالسفر في زيارات إلى عواصم البلدان المانحة لتوسيع نطاق المشاركة مع أصحاب المصلحة وتعميقها (٣٢ ٠٠٠ دولار)، وازدياد الاحتياجات المتصلة بنفقات التشغيل العامة في قسم التمويل المشترك والشراكة، وإيجار مكتب الاتصال في بروكسل وصيانته (١٨ ٤٠٠ دولار)، وتكاليف توفير خدمات الوصول من بُعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة (١٠ ٤٠٠ دولار)، يقابلها جزئياً انخفاض في الاحتياجات تحت بند المساعدة المؤقتة العامة.

١٣٠- وتُرصد موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٧) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويغطي مبلغ ١ ٧٥٩ ٢٠٠ دولار تكاليف خمس وظائف (١ مد-١، ٢ ف-٥، ١ ف-٣، ١ ف-٢) والنفقات غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك سفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعزى الزيادة البالغة ٢٥٤ ٩٠٠ دولار إلى ما يلي: (أ) الأثر الآجل لوظيفة برتبة مد-١ صودق عليها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) انخفاض تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف يجسّد التخفيض في تكاليف الطباعة الخارجية، المقترح وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

١٣١- ومن المتوقع أن تبلغ النفقات المخصّصة الغرض ١٠٠ ٢٩٩ ٥ دولار، وهذا ما يجسّد زيادة قدرها ٣٠٨ ١٠٠ دولار (٦,٢ في المائة). ومن المتوقع أن يواصل البرنامج دعم حملات التوعية بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر، والمخدرات والفساد، إضافة إلى الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، من قبيل جرائم الحياة البرية. وسوف يضطلع البرنامج بتنفيذ الأنشطة الرئيسية في مجال الاتصالات، من قبيل توفير موقع شبكي محدّث وغني بالمعلومات وتوفير المواد الإعلامية، وكذلك التواصل مع وسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الرئيسيين لمكتب المخدرات والجريمة. وسوف يضطلع البرنامج أيضاً بتنفيذ عدد متزايد من الأنشطة بغية توفير الدعم والتدريب للمنظمات غير الحكومية، وخصوصاً بشأن اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، وسوف يستمر في تيسير وتنسيق مشاركة المجتمع المدني في الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة. وكذلك سوف تكمل الأموال المخصصة الغرض أموال تكاليف دعم البرامج في مجال التخطيط الاستراتيجي والتنسيق فيما بين الوكالات وتغطية تكاليف أخرى من بينها تكاليف تدريب موظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على الإدارة القائمة على النتائج وتكاليف السفر لمتابعة الشؤون المشتركة فيما بين الوكالات. وفي حين أن مكتب المخدرات والجريمة هو الجهة المعنية لإدارة أموال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يهدف إلى توفير المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، سوف يواصل المشروع ذو الصلة تقديم منح صغيرة إلى المنظمات غير الحكومية على مستوى القاعدة الجماهيرية، التي توفر الرعاية والدعم بصورة مباشرة للضحايا على الصعيد المحلي.

البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني

١٣٢- تضطلع شعبة العمليات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف ينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٨ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣٣- ويضم هذا البرنامج الفرعي مكتب مدير شعبة العمليات، وفرع البرامج المتكاملة والرقابة، والمكاتب الميدانية لمكتب المخدرات والجريمة. وتغطي الشبكة الميدانية الحالية للمكتب، المؤلف من ٢٠ مكتبا ميدانيا دائما وأكثر من ٤٠ مكتبا فرعيا لشؤون البرامج، أكثر من ١٩٠ بلدا، ولديها أكثر من ٤٠٠ ١ موظف معظمهم محلي (موظفون وطنيون من الفئة الفنية، ووظائف من الرتبة المحلية، عقود خدمات)، يشغلون وظائف ذات طابع مؤقت تخضع للتغيير بشكل متكرر ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن مكتب المخدرات والجريمة.

١٣٤- وسوف يحقق البرنامج الفرعي هدفه من خلال ما يلي:

(أ) توفير خدمات استشارية عالية الجودة في المجال السياسي والاستراتيجي والمعياري للسلطات الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والشركاء، والمانيين، في جميع مجالات الولاية المنوطة بمكتب الجريمة والمخدرات؛

(ب) إسداء المشورة للدول الأعضاء والنظرء المحليين في المراكز الميدانية بشأن أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد، ومعايير الأمم المتحدة

وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهدات الدولية، والأطر والسياسات المؤسسية المتصلة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وفي مجالات أخرى تقع ضمن نطاق ولاية مكتب المخدرات والجريمة؛

(ج) الدعوة إلى تزويد الدول الأعضاء بالخبراء والمدخلات فيما يتعلق بوضع سياسات واستراتيجيات وخطط عمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة المخدرات والجريمة؛

(د) وضع وتنفيذ برامج متكاملة مع البلدان الشريكة والكيانات الإقليمية وضمان تولى الدول الأعضاء "كامل زمام" هذه البرامج من خلال إجراء حوارات منتظمة تتعلق بالسياسات والاستراتيجية والبرامج على صعيدي الميدان والمقر.

(هـ) الترويج لإدماج مسائل مكافحة المخدرات والجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية والأمنية الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وتوفير الخبرة اللازمة لإقامة شراكات جديدة وتعاون أقوى على الصعيدين الإقليمي والأقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع؛

(و) إدارة آليات تشاورية مع الشركاء المحليين في مراكز العمل الميدانية باعتبار تلك الآليات قاعدة مشتركة لتضافر الجهود مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة.

الجدول ٢٥

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

الهدف: تيسير التعاون الفعال والإدارة الفعالة على الصعيد الميداني في مجالات الولاية المنوطة بمكتب المخدرات والجريمة.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
(أ) '١' عدد البرامج الإقليمية المتكاملة التي وضعت ويجري تنفيذها في الميدان مقاييس الأداء	(أ) وضع وتنفيذ برامج متكاملة بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة، حسب الاقتضاء
(أ) تحرز البرامج الإقليمية المتكاملة تقدماً وفقاً لخطط التنفيذ، وأن تحصل على تقييم مرضٍ في الاستعراضات والتقييمات الدورية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠	

٢٤ ' النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها عن المشورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تقدمها الشبكة الميدانية للمكتب
مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تشملها البرامج الإقليمية والتي تعرب عن رضاها)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٥ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة

(ب) '١' زيادة عدد المكاتب الميدانية التي لم يبد بشأنها مراجعو الحسابات آراء مشفوعة بتحفظات

مقاييس الأداء

(عدد الحالات التي يتلقى فيها أحد المكاتب الميدانية رأياً مشفوعاً بتحفظات)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: صفر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: صفر

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: صفر

٢٤ ' انخفاض عدد الملاحظات السلبية التي يبيدها مراجعو الحسابات بشأن المكاتب الميدانية

مقاييس الأداء

(عدد الحالات التي يتلقى فيها أحد المكاتب الميدانية ملاحظة سلبية من مراجعي الحسابات)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: صفر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: صفر

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: صفر

(ب) تعزيز الشفافية والفعالية والمساءلة والحوكمة السليمة للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب

العوامل الخارجية

١٣٥ - من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:
(أ) أن تتوافر موارد من خارج الميزانية بصفة مستمرة؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتوفير تمويل ميسر على صعيد البرامج؛ (ج) وجود آليات إقليمية تشجع فعالية المشاركة على الصعيد الوطني؛ (د) ألا تحول الظروف التشغيلية السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٣٦ - خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ سوف تتحقق النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٦٠ لجنة المخدّرات: وثائق الهيئات التداولية - تقرير المدير التنفيذي عن الدعم المقدم لوضع وتنفيذ البرامج الإقليمية للمكتب (١)؛

(ب) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٦١ المشاريع الميدانية: تنفيذ البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٨)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا الوسطى، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٩)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لجنوب آسيا، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٦)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي للجنوب الأفريقي، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي للدول العربية، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي للكاريب، ودعمه ببرامج متكاملة وطنية (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في دولة بوليفيا المتعددة القوميات (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في البرازيل (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في كولومبيا (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في المكسيك (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في بيرو (٣).

الجدول ٢٦

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الفئة
	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	
				ألف - الأموال العامة الغرض
	١٢	٢٥	٦٣٥٦,٣	المتصلة بالوظائف
	-	-	١,٦	غير المتصلة بالوظائف
	١٢	٢٥	٦٣٥٧,٩	المجموع الفرعي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				الفئة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥	
					باء- أموال تكاليف دعم البرامج
٨٠	١٢١	١٣٥١٥,٧	١٤٢٦٢,٨		المتصلة بالوظائف
-	-	٣٣٠٨,٧	٤٨٧٤,٣		غير المتصلة بالوظائف
٨٠	١٢١	١٦٨٢٤,٤	١٩١٣٧,١		المجموع الفرعي
					جيم- الأموال المخصصة الغرض^(١)
٩	٥	٥٧٣٠,٨	٦٧٧٨,٢		صندوق برنامج المخدّرات
٨	-	٣٥٥٥,٢	٣٣٠٥,٩		صندوق برنامج الجريمة
١٧	٥	٩٢٨٦,٠	١٠٠٨٤,١		المجموع الفرعي
					دال- الميزانية العادية
٥	٦	١٤٨٢,٢	١٦٠٢,١		المتصلة بالوظائف
-	-	١٥٩٩,٠	١٦٠٠,٢		غير المتصلة بالوظائف
٥	٦	٣٠٨١,٢	٣٢٠٢,٣		المجموع الفرعي
١١٤	١٥٧	٣٥٥٤٩,٥	٤٣٦٩٣,٨		المجموع

^(١) تشمل الوظائف التي يديرها المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة والممولة من الأموال المخصصة الغرض حتى آب/أغسطس ٢٠١٣. وإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في جداول الموظفين، كانت هناك، في آب/أغسطس ٢٠١٣، وظائف من الرتبة المحلية في المكاتب الميدانية يبلغ عددها ٣٣٣ ١ وظيفة (٢٣ وظيفة موظف فني وطني، و٣٥ من الرتبة المحلية، و١٢٧٥ عقود خدمات) يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة. والكثير من هذه الوظائف ذو طابع مؤقت وتخضع رتبها للتغيير بشكل متكرر.

١٣٧- ويشمل البرنامج الفرعي ٨ مكتب مدير شعبة العمليات، وفرع البرامج المتكاملة والرقابة، والمكاتب الميدانية.

الجدول ٢٧

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨ - المقرر

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
ألف - الأموال العامة الغرض			
المتصلة بالوظائف	١	١	٤٥٧,٤
غير المتصلة بالوظائف	-	-	١,٦
المجموع الفرعي	١	١	٤٥٧,٤
باء - أموال تكاليف دعم البرامج			
المتصلة بالوظائف	٣٠	٣١	٨ ٨٨٨,٤
غير المتصلة بالوظائف	-	-	٩٨٣,٨
المجموع الفرعي	٣٠	٣١	٩ ٤٣١,٠
جيم - الأموال المخصصة الغرض			
صندوق برنامج المخدرات	-	١	٩٦٩,٨
صندوق برنامج الجريمة	-	-	٩٧٠,٧
المجموع الفرعي	-	١	١ ٩٤٠,٥
دال - الميزانية العادية			
المتصلة بالوظائف	٥	٦	١ ٤٨٢,٢
غير المتصلة بالوظائف	-	-	١ ٥٩٩,٠
المجموع الفرعي	٥	٦	٣ ٠٨١,٢
المجموع	٣٦	٣٩	١٥ ٤٥٦,٥

١٣٨ - تُستخدم الأموال العامة الغرض للبرنامج الفرعي ٨ في مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتمويل مكتب مدير شعبة العمليات. ويغطي إجمالي الموارد العامة الغرض المتوقع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ والبالغ ٦٠٠ ٥٦٢ دولار تكاليف وظيفة واحدة في مكتب المدير (١ مد-٢). وسوف تغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف تكاليف خدمات الوصول من بُعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة.

١٣٩ - وتجسّد الزيادة في النفقات العامة الغرض البالغة ٢٠٠ ١٠٥ دولار زيادةً في التكاليف القياسية للمرتبات وتكاليف ملء وظيفة كانت شاغرة في عام ٢٠١٢ (١٠٣ ٦٠٠ دولار) وتكاليف توفير خدمات الوصول من بُعد والرسوم السنوية للهواتف النقالة (١ ٦٠٠ دولار).

١٤٠- وتستخدم موارد تكاليف دعم البرامج للبرنامج الفرعي ٨ في مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تمويل مكتب مدير شعبة العمليات وفرع البرامج المتكاملة والرقابة. وتغطي الاحتياجات الكلية البالغة ٢٠٠ ٨٧٢ ٩ دولار تكاليف وظيفتين في مكتب المدير (١ خ ع (الرتب الرئيسية)، و ١ خ ع (الرتب الأخرى)) و ٢٨ وظيفة في فرع البرامج المتكاملة والرقابة (٤ ف-٥، ٥ ف-٤، ٧ ف-٣، و ١٢ خ ع (الرتب الأخرى)). وتغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف والبالغة ٨٠٠ ٩٨٣ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والضيافة والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة والوظائف والمواد.

١٤١- وتجسّد الزيادة البالغة ٤٠٠ ١١٢ دولار في إطار الوظائف الزيادة في تكاليف المرتبات (١٠٠ ٥٠٠ دولار)، يقابلها جزئياً إلغاء وظيفة موظف برنامج (ف-٤) في فرع البرامج المتكاملة والرقابة (٧٠٠ ٣٨٧ دولار). ويشكّل إلغاء هذه الوظيفة الشاغرة أيضاً خطوة باتجاه نموذج جديد للتمويل تتحمل بموجبه البرامج بنفسها تكاليف الدعم المباشر الذي يوفره لها فرع البرامج المتكامل والرقابة.

١٤٢- والزيادة البالغة ٨٠٠ ٣٢٨ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف سوف تغطي أساساً الاحتياجات الإضافية تحت بنود المساعدة المؤقتة والسفر ونفقات التشغيل لدعم الانتقال إلى نموذج جديد للتمويل. ويحتاج فرع البرامج المتكاملة والرقابة إلى المساعدة المؤقتة الإضافية لدعم المكاتب الميدانية وإسداء المشورة لها طوال عملية الانتقال.

١٤٣- ويؤدي فرع البرامج المتكاملة والرقابة مهمة مركز للخبرات والمعارف الجغرافية في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن جميع التطورات والاتجاهات الإقليمية، ولا سيما الشراكة الاستراتيجية والفرص البرنامجية للمكتب ككل. ويدعم الفرع تنفيذ البرامج ويقوم برصده ورفع التقارير عنه؛ ويوفر خدمات ضمان الجودة والرصد والرقابة؛ ويتواصل مع الجهات المانحة بشأن وضع البرامج وتنفيذها؛ وينسق وضع البرامج الإقليمية والقُطرية المتكاملة؛ ويسدي المشورة الاستراتيجية إلى إدارة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن وضع البرامج، مع التركيز على إصلاح الأمم المتحدة، والمسائل الاستراتيجية الشاملة، وأتباع أفضل الممارسات، وتنفيذ التقييم. وعلى وجه الخصوص، يقوم الفرع بتنسيق وضع البرامج الجديدة وتنفيذها والمشاركة فيها وتقييمها، ويدعم بعثات المدير التنفيذي ومناسبات بناء الشراكة ويشترك فيها، ويعمل على وضع البرامج في المجالات التي لا تشملها البرامج الإقليمية أو القُطرية. وتشمل مسؤولية الفرع أيضاً استعراض هياكل المكاتب الميدانية واستراتيجياتها، وإجراء مشاورات استراتيجية لتحديد الفرص البرنامجية الجديدة أو الموسّعة، ووضع مبادئ توجيهية عملية وإجراءات تشغيل معيارية للبرامج، وتنسيق ودعم البعثات

الميدانية وبعثات الدعم البرامجي المشتركة بين الشعب، والتقييم، ومراجعة الحسابات، وتقييمات وحدة التفتيش المشتركة.

١٤٤- وتؤدي الأقسام الإقليمية التابعة لمكتب البرامج المتكاملة والرقابة مهام التنسيق الرئيسية، سواء على الصعيد الخارجي مع الشركاء في البرامج والتمويل، أو على الصعيد الداخلي. وفي سياق أفرقة العمل المشتركة بين الشعب التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وسائر عمليات التشاور الداخلية، تعمل تلك الأقسام على ضمان التأزر التام والتكامل الفعال بين البرامج القطرية والإقليمية من جهة، والخطط الاستراتيجية للمكتب وبرامجه المواضيعية والشاملة من الجهة الأخرى. وتوفر الأقسام الإقليمية كذلك المعلومات والتحليلات والتقارير والإحاطات بشأن الاتجاهات والتطورات السياسية والاجتماعية-الاقتصادية المتعلقة بالمخدرات والجريمة في البلدان والمناطق بغية إسداء المشورة للمدير التنفيذي والإدارة العليا والدول الأعضاء والمنظمات الشريكة فيما يتصل بالفرص الاستراتيجية والبرنامجية وإدارة المخاطر في الميدان. كما ترفع تلك الأقسام التقارير الفنية إلى أجهزة تقرير السياسات التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتعمل تلك الأقسام أيضا بصفة جهة التنسيق الشاملة في المكتب للعلاقات مع جميع الدول الأعضاء الساعية إلى الحصول على المساعدة من المكتب والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك عندما لا تكون هناك برامج قائمة لتقديم المساعدة التقنية.

١٤٥- وترد موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٨) وفي الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سوف يبلغ إجمالي موارد الميزانية العادية ٢٠٠ ٠٨١ ٣ دولار، ما يمثل انخفاضا بمبلغ ١٠٠ ١٢١ دولار. وتغطي الأموال المذكورة في الباب ١٦ والبالغة ٣٠٠ ٤٨٧ ١ دولار تكاليف خمس وظائف (١ مد-١، ٢ ف-٤، ٢ خ ع (الرتب الأخرى)) والموارد غير المتصلة بالوظائف المخصصة لسفر الموظفين. ويجسد الانخفاض أساساً تحويل وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى البرنامج الفرعي ١، نتيجة لتبسيط مهام الرصد والدعم في شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات، وكذلك نتيجة لتخفيض في الموارد غير المتصلة بالوظائف وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨. ورُصد اعتماد في إطار الباب ٢٣ قدره ٩٠٠ ٥٩٣ ١ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء والسفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل والمنح والتبرعات.

الجدول ٢٨

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٨ - العمليات الميدانية

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	
			ألف - الأموال العامة الغرض
١١	٢٤	٥ ٧٩٥,٣	المتصلة بالوظائف
-	-	-	غير المتصلة بالوظائف
١١	٢٤	٥ ٧٩٥,٣	المجموع الفرعي
			باء - أموال تكاليف دعم البرامج
٥٠	٩٠	٤ ٢٦٧,٣	المتصلة بالوظائف
-	-	٢ ٣٢٤,٩	غير المتصلة بالوظائف
٥٠	٩٠	٦ ٩٥٢,٣	المجموع الفرعي
			جيم - الأموال المخصصة الغرض^(١)
٩	٤	٤ ٧٦١,٠	صندوق برنامج المخدرات
٨	-	٢ ٥٨٤,٥	صندوق برنامج الجريمة
١٧	٤	٧ ٣٤٥,٥	المجموع الفرعي
٧٨	١١٨	٢٠ ٠٩٣,١	المجموع

^(١) تشمل الوظائف التي يديرها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والممولة من الأموال المخصصة الغرض حتى آب/أغسطس ٢٠١٣. وإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض المدرجة في جداول الموظفين، كانت هناك، في آب/أغسطس ٢٠١٣، وظائف من الرتبة المحلية في المكاتب الميدانية يبلغ عددها ٣٣٣ وظيفة (٢٣ وظيفة موظف فني وطني، و ٣٥ من الرتبة المحلية، و ٢٧٥ عقود خدمات) يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنيابة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. والكثير من هذه الوظائف ذو طابع مؤقت وتخضع رتبها للتغيير بشكل متكرر.

١٤٦- في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سوف تُستخدم الأموال العامة الغرض لتمويل تكاليف بعض وظائف الموظفين الدوليين في المكاتب الميدانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في حين ستموّل التكاليف المحلية، بما في ذلك تكاليف الموظفين المحليين، من أموال تكاليف دعم البرامج والتبرعات المخصصة الغرض. وسوف يغطي إجمالي الموارد العامة الغرض البالغ ٣٠٠ ٥ ٧٩٥ دولار إحدى عشرة وظيفة دولية في المكاتب الميدانية في عام ٢٠١٤ (٣ مد-١، ٧ ف-٥، ١ ف-٤) وعشر وظائف دولية في المكاتب الميدانية في عام ٢٠١٥ (٣ مد-١، ٦ ف-٥، ١ ف-٤).

١٤٧- وقد نجم صافي الانخفاض، الذي يعادل ٦٠٠ ٠١٧ ٥ دولار، عمّا يلي:

(أ) إعادة التصنيف من رتبة مد-١ إلى رتبة ف-٥ فيما يتعلق بوظائف ممثلي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك، والمكتب الإقليمي لآسيا الوسطى، والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ - الذي أُعيد تصنيفه هو أيضا من مركز إقليمي إلى مكتب إقليمي لضمان الامتثال لتسميات وهياكل المكاتب الإقليمية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (٩٩ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) ازدياد تكاليف المرتبات بمبلغ ٩٠٠ ٨٠٨ ١ دولار؛

(ج) تدابير الانتقال إلى النموذج التمويلي الجديد، على النحو التالي:

١- 'تحويل تكاليف الوظائف التالية إلى الأموال المخصصة الغرض: نائب الممثل في المكتب القطري في أفغانستان (ف-٥) وفي المكاتب الإقليمية لكل من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ف-٤)، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ف-٤)، والجنوب الأفريقي (ف-٤)، وغرب أفريقيا ووسطها (ف-٣)، وشرق أفريقيا (ف-٣) وآسيا الوسطى (ف-٣). وكان هذا الانتقال التدريجي قد بدأ فعلا في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لأن تلك الوظائف ترتبط ارتباطا مباشرا وأساسيا بإدارة الأنشطة الجارية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وبوضع أنشطة برنامجية جديدة مموله من الأموال المخصصة الغرض (٢ ٨٧٦ ٥٠٠ دولار)؛

٢- 'تحويل تكاليف الوظائف التالية إلى الأموال المخصصة الغرض: ست وظائف لممثلي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٤ ووظيفة واحدة إضافية لممثل المكتب في عام ٢٠١٥ في المكاتب القطرية والإقليمية التي تنفذ برامج كبيرة الحجم التي أقيمت فيها شراكات مستدامة (٣ ٨٥١ ٠٠٠ دولار).

١٤٨- ويمثل تحويل تكاليف وظائف ممثلي المكاتب الميدانية من الأموال العامة الغرض إلى الأموال المخصصة الغرض خطوة هامة صوب تنفيذ النموذج التمويلي الجديد للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، لأن هذه الوظائف تؤدي مهام خاصة بكل برنامج على حدة. كما أن تحويل التكاليف يخفف العبء على الإيرادات المتناقصة من الأموال العامة الغرض. ويجسّد مبلغ ٣٠٠ ٧٩٥ ٥ دولار، المدرج في الميزانية تحت بند الأموال العامة الغرض لتغطية تكاليف الوظائف العشر المتبقية للممثلين، استمرار التمويل العام الغرض، طوال فترة ٢٠١٤-٢٠١٥، في البلدان والمناطق التي (أ) ليس لديها حتى الآن إيرادات كافية من الأموال المخصصة الغرض من البرامج الكبيرة الحجم؛ (ب) تتلقى معظم الأموال المخصصة الغرض من خلال اتفاق مع جهة واحدة مانحة أو شريكة.

١٤٩- وبالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، يبلغ إجمالي موارد تكاليف دعم البرامج ٢٠٠ ٩٥٢ ٦ دولار، منها مبلغ ٣٠٠ ٦٢٧ ٤ دولار يتعلق بالموارد المتصلة بالوظائف ومبلغ ٩٠٠ ٣٢٤ ٢ دولار يتعلق بالموارد غير المتصلة بالوظائف. وبغية تحقيق الانتقال للعمل بالنموذج التمويلي الجديد، يُتوقع تمويل ٥٠ وظيفة من الرتبة المحلية، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، من أموال تكاليف دعم البرامج، مقارنة بـ ٩٠ وظيفة محلية (٢١ وظيفة موظف فني وطني و٦٩ وظيفة من الرتبة المحلية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣) كانت ممولة جزئياً من أموال تكاليف دعم البرامج ومن الأموال المخصصة الغرض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويجسد هذا الانخفاض النقل التدريجي لمهام الدعم المحلي الخاصة بكل برنامج على حدة من أموال تكاليف دعم البرامج إلى الأموال المخصصة الغرض، باعتباره خطوة صوب العمل بنموذج جديد للتمويل تتم بموجبه تغطية الدعم المباشر المقدم للبرامج من حافظة البرامج. وفي غضون فترة السنتين، سيسعى المكتب إلى زيادة تقدير التكاليف التناسبي لموظفي الرتبة المحلية في الأنشطة البرنامجية الممولة من الأموال المخصصة الغرض، وهذا ما يقتضي زيادة التمويل الوارد من المانحين والشركاء.

١٥٠- وفي الوقت ذاته، نُقل اعتماد قدره ٦٥٠ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى نفقات التشغيل العامة، وارتفع هذا المبلغ إلى ١ ٠٢٦ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك لتغطية أوجه العجز في حالات الطوارئ وفي المرحلة الانتقالية. وإضافة إلى ذلك، سوف تغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف والبالغة ٩٠٠ ٢٩٨ ١ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة والسفر واللوازم والمعدات ونفقات التشغيل الأخرى في المكاتب الميدانية. وهذا ما يمثل، وفقاً للنموذج الجديد للتمويل ومبادئ الاسترداد الكامل للتكاليف، انخفاضاً بمبلغ ٤٠٠ ٨٩٤ ١ دولار في التكاليف غير المتصلة بالوظائف عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والتوقع بأن تتحمل الأموال المخصصة الغرض كامل تكاليف المكاتب الميدانية.

١٥١- ومن المنتظر أن تبلغ نفقات البرنامج الفرعي ٨ المخصصة الغرض ٩ ٢٨٦ ٠٠٠ دولار، ما يجسد انخفاضاً يبلغ ١٠٠ ٧٩٨ دولار (٧,٩ في المائة). ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى انخفاض حجم المشاريع الميدانية الرامية إلى تغطية تكاليف المكاتب الميدانية المحلية والموظفين والأمن والهياكل الأساسية في المكاتب الكبيرة (في أفغانستان والبرازيل على سبيل المثال) قبل تطبيق الزيادة في تقدير التكاليف المباشرة إزاء البرامج الممولة من الأموال المخصصة الغرض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي الوقت ذاته وردت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تبرعات حكومية جديدة لتغطية تكاليف المكاتب الميدانية المحلية لكل من البرازيل وبنما والمكسيك. ويُتوقع أن تستمر هذه التبرعات الحكومية لصالح هذه المكاتب الميدانية وغيرها من المكاتب

الميدانية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويجسد ذلك الانخفاض أيضا انخفاض الاحتياجات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بصوغ البرامج القطرية والإقليمية المتكاملة، ومرحلة بدء تشغيلها، نظرا لأن هذه البرامج تم صوغها الآن في كل المناطق ذات الأولوية للمكتب تقريبا.

البرنامج الفرعي ٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٥٢- تضرطلح شُعبة شؤون المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف يُنفذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المفصلة في البرنامج الفرعي ٩ من البرنامج ١٣ للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٥٣- وتضرطلح أمانة الهيئات التشريعية بعدة أمور، من بينها توفير الدعم الفني والتقني والخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية التالية: (أ) لجنة المخدرات (بما في ذلك تقديم الخدمات إلى الاستعراض الرفيع المستوى الذي سيجري في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية)؛ (ب) الهيئات الفرعية الخمس للجنة المخدرات (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريببي، على التوالي، وكذلك اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط)؛ (ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛ (هـ) مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واجتماعاته التحضيرية الإقليمية (بما في ذلك تقديم الخدمات للمؤتمر الثالث عشر الذي سيعقد في عام ٢٠١٥ واجتماعاته التحضيرية الإقليمية التي ستعقد في عام ٢٠١٤)؛ (و) الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء نظريهما في البنود المتصلة بالمخدرات والجريمة. وتضرطلح أمانة الهيئات التشريعية أيضا بتعزيز ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وكذلك تعزيز ورصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

١٥٤- وتؤدي أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مهام الأمانة للهيئة، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والفني؛ ومساعدة الهيئة في رصد وتعزيز امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية

الثلاث لمراقبة المخدرات؛ وتُصدر تقرير الهيئة السنوي، وكذلك التقرير السنوي عن السلائف بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والتقارير الفنيين السنويين عن المخدرات والمؤثرات العقلية. وتقوم الأمانة بإدارة النظام الدولي للتقييمات والإحصاءات، فضلا عن العديد من نظم تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك نظام المراقبة الدولية للمخدرات، والنظام الدولي الإلكتروني لترخيص الاستيراد والتصدير في مجال التجارة الدولية في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، ونظام الإخطار بحوادث السلائف، وكذلك نظم بيانات أخرى، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩. وتحافظ الأمانة، بالنيابة عن الهيئة، على حوار مستمر مع الحكومات، وتسدي المشورة التقنية للحكومات وتقديم لها المساعدة والتدريب بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقيات الثلاث، كما توفر الدعم للحكومات في جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها بغية دعم التحريات الاقْتفائية بشأن تسريب السلائف الكيميائية.

الجدول ٢٩

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تمكين هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، التي تقوم أيضا بدور هيئات تشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من العمل على نحو فعّال وأداء ولاياتها؛ وتمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أداء الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال الكامل لها.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
(أ) '١' عدد أعضاء اللجنتين (لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة مقاييس الأداء (لجنة المخدرات) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوافر* تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متوافر* هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٣ عضوا (* يقيس المؤشر، خلال فترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، مدى رضا أعضاء المكتب الموسع. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سيجري تغيير هذا المؤشر ليقاس مدى رضا جميع أعضاء اللجنة، على النحو الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق.)	(أ) زيادة الدعم المقدم من المكتب للإسهام في عمليات اتخاذ القرارات والتوجيه السياسي في الهيئات التشريعية ذات الصلة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب

مقاييس الأداء

(لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوافر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متوافر

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٦ عضوا

(ملاحظة: يقيس المؤشر، خلال فترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

و٢٠١٢-٢٠١٣، مدى رضا أعضاء المكتب الموسع. وفي الفترة

٢٠١٤-٢٠١٥، سيجري تغيير هذا المؤشر ليقاس مدى رضا جميع

أعضاء اللجنة، على النحو الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق.)

٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي أعربت عن رضاها التام عن نوعية

وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة

(ب) ١' عدد أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين

يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات الفنية التي

تقدمها الأمانة إلى الهيئة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١١ عضوا من أصل ١٣ عضوا من أعضاء

الهيئة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ أعضاء من أصل ١٣ عضوا

من أعضاء الهيئة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧ أعضاء من أصل ١٣ عضوا من

أعضاء الهيئة

٢' النسبة المئوية لقرارات الهيئة التي تنفذها الأمانة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة

(ب) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بدعم من المكتب، من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات ذات الصلة عن طريق اتخاذ قرارات وتوصيات فعالة بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقيات

العوامل الخارجية

١٥٥ - من المنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

(أ) استعداد الدول الأعضاء للمشاركة الكاملة في أعمال اللجنتين، بما في ذلك في دوراتهما العادية والمستأنفة واجتماعاتهما فيما بين الدورات، واستعداد الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تعتمدهما هاتان الهيئتان؛ (ب) توافر مرافق المؤتمرات اللازمة؛ (ج) عدم حدوث عجز كبير في الموارد اللازمة لتقديم الخدمات في الوقت المناسب؛ (د) إبداء الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ التوجيهات السياساتية الصادرة عن الأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة بموجب المعاهدات فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة والإرهاب؛ (هـ) مشاركة الدول الأعضاء مشاركة فاعلة في حوار مستمر مع الهيئة، ومع أمانتها بالنيابة عنها، لكفالة الامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وتنفيذ تلك الاتفاقيات، بسبل منها المشاركة في نظام التقديرات/التقييمات والاستثمارات الإحصائية التابع للنظام الدولي لمراقبة المخدرات، بطرائق منها وفاء تلك الدول بما هو مطلوب منها بموجب الاتفاقيات، فيما يتصل بتقديم التقارير إلى الهيئة على نحو مستمر وفي التوقيت المناسب، والرد على المراسلات وطلبات الحصول على معلومات التي تصلها من الهيئة، وقبول البعثات القطرية التي توفدها الهيئة، وإرسال وفود للاجتماع بالهيئة بناء على طلب الهيئة.

النواتج

١٥٦ - خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ سوف تتحقق النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١، الجمعية العامة:

أ- وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (٢)؛ وتقارير عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢)؛ وتقارير عن الاستعراض رفيع المستوى الذي تقوم به لجنة المخدرات للإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ وتقارير عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدرته في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢، المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: التقارير السنوية للجنة المخدّرات (٢)؛
والتقرير السنوي للجنة المخدّرات عن دورتها المستأنفة (٢)؛ والتقرير السنوي للهيئة
الدولية لمراقبة المخدّرات (٢)؛ والتقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بشأن
تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ والتقرير عن الاستعراض رفيع المستوى
للإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ والتقرير السنوي عن أعمال لجنة منع الجريمة
والعدالة الجنائية (٢)؛ والتقرير السنوي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها
المستأنفة (٢)؛

٣٤ ' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات مكتب اللجنة فيما
بين الدورات (١٢)؛ والجلسات العامة للجنة (٣٢)؛ وجلسات اللجنة الجامعة في
الدورات العادية للجنة (٢٤)؛ والاجتماعات التي تعقدها اللجنة فيما بين دوراتها
للبعثات الدائمة (١٠)؛ والجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة
العادية السنوية للجنة (٢)؛ وجدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة
للجنة (٢)؛ ومذكرات من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم
المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات
والجريمة ووضع المالى (٢)؛ والتقرير السنوي عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها
شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ والدليل السنوي
للمناقشة المواضيعية التي تجرى أثناء انعقاد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٤٤ ' مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات الاجتماعات
التحضيرية الإقليمية (٣٠)؛ واجتماعات المؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة
وجلسات اللجنة الأولى واللجنة الثانية التي تعقد بالتوازي (٤٥)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: دليل المناقشة (١)؛ وتقارير عن نتائج
الاجتماعات التحضيرية (٥)؛ وجدول الأعمال المؤقت والشروح للمؤتمر (١)؛
وتقرير عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (١)؛ وورقات عمل بشأن
البنود الفنية من جدول الأعمال (٤)؛ وورقات معلومات أساسية عن مواضيع
حلقات العمل (٤)؛ وتقرير المؤتمر الثالث عشر (١)؛

٥٥ لجنة المخدّرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات مكتب اللجنة المعقودة بين الدورات (١٢)؛ والجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية للجنة (٩٠)؛ والاجتماعات التي تعقدها اللجنة فيما بين دوراتها للبعثات الدائمة (١٠)؛ وجلسات اللجنة الجامعة (١٦)؛ والجلسات العامة للجنة (٣٢)؛ والجلسات العامة أثناء الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة (٢)؛ وجدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة (٢)؛ والتقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ وتقارير سنوية عن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس للجنة (٢)؛ والتقرير الذي قدمه المدير التنفيذي كل عامين عن تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ والتقرير الختامي لاجتماعات الهيئات الفرعية (٩)؛ ومذكرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضع المالى (٢)؛ وداول الأعمال المؤقتة والشروح لاجتماعات الهيئات الفرعية (٩)؛ وتقرير المدير التنفيذي بشأن الاستعراض الرفيع المستوى للإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ وتقرير من الأمانة بشأن الأعمال التحضيرية الفنية للاستعراض الرفيع المستوى (١)؛ وتقرير للهيئات الفرعية عن تنفيذ التوصيات (٩)؛ وتقرير للهيئات الفرعية عن التعاون الإقليمي (٩)؛ وتقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛

٦٤ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضع المالى:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماعات الرسمية والجلسات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية للفريق العامل (٢٤)؛

٧٤ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية لدورات الهيئة ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات (١١٠)؛ وتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة التوجيهية لعملية "التلاحم" وفرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم، وهذه كلها برامج دولية مكثفة لتعقب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروعة (الموارد الخارجة عن الميزانية)، (١٠)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ وتقرير عن أداء الرقابة الدولية على الإمداد المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك نظام التقديرات للمخدرات والمؤثرات العقلية ونظام التقييم (٨)؛ وتقارير لفرق العمل التابعة لمشروع بريزم ومشروع التلاحم، وهما مبادرتان دوليتان لمنع تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة (٨)؛ وتقارير بشأن بعثات الهيئة ودراساتها لمواضيع محددة (٣٠)؛ وتقارير عن التطورات التي تستجد فيما بين الدورات (٤)؛ وتقارير عن تحليل البيانات للتعرف على التطورات الجديدة في صنع المخدرات غير المشروعة وتقييم المواد الكيميائية (السلائف) (٤)؛ وتقارير عن تقييم مدى امتثال الحكومات عموماً للمعاهدات (٤)؛ وتقارير بشأن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات أعوام ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ على التوالي (٤)؛ وتقارير عن تقييم إجراءات المتابعة التي تضطلع بها الحكومات بالنسبة لبعثات الهيئة (٤)؛ ومنشورات تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٦)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق الخبراء المخصص لتقديم المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ فيما يتصل بمراقبة السلائف (١)؛ واجتماعات فريق الخبراء المخصص لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛ وتقديم الخدمات لاجتماعات فرقتي العمل المعنيتين بمشروع التلاحم ومشروع بريزم (٢)؛ واجتماع فريق الخبراء المخصص الناشئ عن التكاليف المتوقعة صدورها عن الاستعراض رفيع المستوى الذي تجريه لجنة المخدرات، والاجتماعات التي تعقد في سياق متابعته، بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١)؛

د- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو منظمة الجمارك العالمية، أو المجلس الأوروبي (مجموعة بومبيدو)، أو مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) (٦)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١٤ المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة تعدّ بناء على طلبات من الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (٢)؛ وتقارير عن صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية وسلائفها (٢)؛ والمخدّرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة (٢)؛ وتحديث فصلي لتقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ وتقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ وتقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ وملاحق لمنشور المخدّرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة وتقديران مبكران للاحتياجات العالمية (١٠)؛ وإحصاءات عن المؤثرات العقلية (تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني، وشروط إصدار أذون الاستيراد للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع) (٢)؛ وأدلة عن الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات (٢)؛

٢٤ المنشورات غير المتكررة: كتيبات لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛

٣٤ كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية: ملخصات إخبارية شهرية لأعضاء الهيئة (٢٤)؛ ومجموعات مواد صحفية توزّع بمناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة (٢)؛

٤٤ نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية: المحافظة على الاتصال بمراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابة لطلبات وسائط الإعلام، وتقديم الإسهامات في الخطب والمداخلات التي يديها أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدّرات (٢)؛ ونشر الاستنتاجات التي تتوصّل إليها الهيئة وتقاريرها على نطاق واسع بين صنّاع القرار وعموم الجمهور (٢)؛

٥٤ المواد التقنية: أنشطة سنوية لتعهد جدول البلدان التي تشترط على المستوردين الحصول على أذون لاستيراد المواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ وتحديث وتعميم سنوي للنموذج دال الخاص بالمعلومات المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية (٢)؛ والقيام سنويا بتحديث وتعميم قائمة المخدّرات الخاضعة للمراقبة

الدولية ("القائمة الصفراء") (٢)؛ والقيام سنويا بتحديث وتعميم قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء") (٢)؛ والقيام سنويا بتحديث وتعميم قائمة المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الحمراء") (٢)؛ واستحداث وتعهد ثلاث قواعد بيانات شاملة بشأن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية (٢)؛ وتحديث وتوزيع مواد التدريب المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٣)؛ وتحديث القوائم المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة على المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروع (٢)؛ وعمليات تحديث لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير مشروع (٢)؛ وعمليات تحديث سنوية للنماذج ألف وباء وجيم لكي تستخدمها الحكومات في تزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ (٢)؛ وعمليات تحديث سنوية للنماذج "عين" و"ألف/عين" و"باء/عين" (P, A/P, B/P) لكي تستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (٢)؛ وتوفير البيانات وتحليلات المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة وأمط الاستعمال المشروعة للسلائف لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة وإنشاء قاعدة بيانات وتعهداتها (١)؛ وتوفير البيانات وتحليلات المعلومات لإنشاء وتعهد قائمة مراقبة دولية خاصة للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول لمنع استخدامها من قبل المتجرين (١)؛

٦٤ ترويج الصكوك القانونية: نشرة فصلية تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للحكومات (٨)؛ ومقترح بشأن تدابير إضافية أو بديلة فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدات لعرضه على الحكومات والهيئة ولجنة المخدرات (٢)؛ وتوفير البيانات والتحليلات بشأن المؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات على تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل (١)؛ وإجراء دراسات وتحليلات للبيانات لتحديد التطورات الجديدة وإعداد تحليلات مقارنة للعرض والطلب المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل المنشطات الأمفيتامينية، وإعداد تحليلات مقارنة، (١)؛ إجراء دراسات بشأن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية):

١٤ الخدمات الاستشارية: زيارات/بعثات قطرية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٣٠)؛ وترويج الصكوك القانونية: إصدار مذكرات شفهية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛ وتقديم مقترحات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتثال للمعاهدات إلى الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات (٢)؛ توفير المعلومات القانونية والمشورة القانونية للدول بشأن انضمامها إلى الاتفاقيات وسعيها إلى تنفيذها الكامل (٢)؛

٢٤ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تدريب الخبراء (الهيئات الوطنية لمراقبة المخدرات) (٢).

الجدول ٣٠

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٩

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٣-٢٠١٢	
ألف- الموارد المخصصة الغرض				
٦	٥	٤ ٦٦٧,٣	١ ٦٩٥,٣	صندوق برنامج المخدرات
-	-	٢١,٥	-	صندوق برنامج الجريمة
٦	٥	٤ ٦٨٨,٨	١ ٦٩٥,٣	المجموع الفرعي
باء- الميزانية العادية				
٣٧	٣٧	٩ ٥٩٥,١	٩ ٢٢١,٥	المتصلة بالوظائف
-	-	١ ٢٠٢,٤	١ ١٣٩,٨	غير المتصلة بالوظائف
٣٧	٣٧	١٠ ٧٩٧,٥	١٠ ٣٦١,٣	المجموع الفرعي
٤٣	٤٢	١٥ ٤٨٦,٣	١٢ ٠٥٦,٦	المجموع

١٥٧- يغطي مبلغ ١٠ ٧٩٧ ٥٠٠ دولار تكاليف ٣٧ وظيفة (١ مد-١، ٣ ف-٥، ٥ ف-٤، ٩ ف-٣، ٥ ف-٢، ٢ خ ع (الرتب الرئيسية)، ١٢ خ ع (الرتب الأخرى))، والاحتياجات غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات. وتعزى الزيادة الصافية تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف إلى نشوء احتياج جديد يتعلق بتقديم إحاطة إلى البعثات الدائمة في نيويورك عن تنفيذ الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

١٥٨- ومن المتوقع أن تبلغ النفقات المخصصة الغرض ٨٠٠ ٦٨٨ ٤ دولار، ما يجسّد زيادة قدرها ٢ ٩٩٣ ٥٠٠ دولار (١٧٦,٦ في المائة). وتجسّد هذه الزيادة الاحتياجات لدعم سفر ممثلي أقل البلدان نموا وسائر البلدان النامية لحضور اجتماعات لجنة المخدّرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك لتيسير المشاركة الفنية لهؤلاء الممثلين في عمليات صناعة القرارات والتوجيه السياساتي للهيئات الحكومية الدولية فيما يتصل بمسائل المخدّرات والجريمة برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥٩- وتجسّد الزيادة في النفقات أيضا زيادة في أنشطة الهيئة المتعلقة بمراقبة السلائف الكيميائية، وبدء مشروعين جديدين لبناء القدرات في مجال المراقبة التنظيمية والمؤثرات النفسانية الجديدة.

١٦٠- ولا يزال الهدف العام من برنامج الهيئة لمراقبة السلائف الكيميائية يجسّد الأنشطة الرئيسية للهيئة في رصد التجارة المشروعة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ومنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ورصد الاتجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية وتقييم المواد غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية فيما يتعلق باحتمال إجراء تغييرات في نطاق المراقبة. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، يتواصل التركيز على المبادرات الدولية التي تتصدى لعمليات تسريب السلائف، من قبيل مشروع بريزم (المتعلق بسلائف المنشّطات الأمفيتامينية) ومشروع التلاحم (المتعلق بالمواد الكيميائية المستخدمة في صنع الهيروين والكوكايين على نحو غير مشروع). وتشمل مجالات التركيز الأخرى مواصلة تطوير النظام العالمي المؤتمت للإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنصة الاتصالات العالمية لنظام الإخطار بحوادث السلائف، وتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية في الاتجار بالسلائف، والجلب الجديد من نظام المراقبة الدولية للمخدّرات، ونظام التقديرات المبسّط لتوفير الاحتياجات السنوية المشروعة من سلائف المنشّطات الأمفيتامينية، ومصرف بيانات السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع.

١٦١- واستجابة للطلبات الواردة من الحكومات، أنشئ مشروع جديد بهدف زيادة قدرة الهيئات الوطنية المختصة على الامتثال لأحكام اتفاقيات مراقبة المخدّرات في مجال المراقبة التنظيمية للتجارة المشروعة بالمخدّرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ما يساهم في توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات ملائمة للأغراض الطبية والعلمية والحيلولة، في الوقت ذاته، دون إساءة استخدامها وتسريبها إلى قنوات غير مشروعة. وسوف تشمل الأنشطة وضع مناهج تدريبية موحدة، واستحداث أدوات للتعلّم الإلكتروني وتعميمها، وتنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية لموظفي الهيئات الوطنية المختصة وتقديم المساعدة التقنية المخصصة إليهم.

١٦٢- واستجابة للطلبات الواردة من الحكومات بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، أنشئ مشروع جديد للحيلولة دون وصول المؤثرات النفسانية التي تظهر حديثاً إلى الأسواق الاستهلاكية. ويهدف هذا المشروع إلى إقامة منصة اتصالات على الإنترنت لتبادل المعلومات الاستخباراتية عن المؤثرات النفسانية الجديدة، وإنشاء ودعم فرقة عمل متعددة الأطراف للعمليات والتحريرات، وتقييم التدابير التنظيمية القائمة وتحسينها، ودعم وضع تدابير جديدة عند الاقتضاء.

ثامناً- دعم البرامج

١٦٣- تدعم شعبة الإدارة أجهزة تقرير السياسة، والتوجيه التنفيذي والإدارة، والبرامج الفرعية الفنية. وتنظم الخدمات في إطار ستة كيانات وهي: دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، وقسم الدعم العام، ودائرة إدارة المؤتمرات، ودائرة الأمن والسلامة. ولا يرد فيما يلي ذكر دائرة إدارة المؤتمرات ودائرة الأمن والسلامة، حيث تعالجان على نحو منفصل في إطار البابين ٢ و ٣٤ على التوالي من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٦٤- ويتمثل الهدف العام لشعبة الإدارة في تقديم خدمات الدعم التي تتسم بالكفاءة في المجالات التنظيمية والإدارية والمالية وفي مجال الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، وغير ذلك من خدمات دعم البنى التحتية، إلى البرامج الفنية للأمم المتحدة، مع التركيز على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية والمنظمات الدولية الأخرى الموجودة في مركز فيينا الدولي.

١٦٥- وسيواصل مكتب الأمم المتحدة في فيينا خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تعزيز تنفيذ البرنامج من خلال تحسين الإدارة المالية والضوابط المالية وتنفيذ برنامج الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية. بيد أن اتجاه تركيز جهود الشعبة سوف ينصبّ على تنسيق التنفيذ المحلي للمبادرات المتخذة على نطاق الأمانة (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا). ومن المزمع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤، حيث ستعد أول مجموعة من البيانات المالية الممتثلة لتلك المعايير للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويُزمع تنفيذ نظام أوموجا في فيينا وفي المكاتب الميدانية التابعة للمكتب في عام ٢٠١٥. ويوصف نظام أوموجا بأنه أهم مبادرة إصلاحية للأمم المتحدة على الإطلاق لعدة سنوات قادمة، وهو يتناول بصفة كاملة الشؤون المالية والموارد البشرية والخدمات العامة والمشتريات ويدعم الجوانب المادية لعملية تنفيذ البرامج. وبالفعل شرع في تنفيذ الأعمال التحضيرية، من قبيل الموازنة بين إجراءات العمل وتحديد

المباكل التنظيمية والمهام الوظيفية. وابتداء من عام ٢٠١٤، ستكثف جهود ما قبل التنفيذ وستشمل عملا مفصلا بشأن تحديد أدوار الموظفين، واختبارات التحقق من المستعملين وقبولهم، وتنقية البيانات والتحقق من سلامتها، وتقييم جاهزية الموظفين وتدريبهم، وإعداد التقارير ومخططات سير العمل على الصعيد المحلي، وتدعيم قدرات مركز المساعدة الحاسوبية وأفرقة تقديم الدعم. ومع أن شُعبة الإدارة ستضطلع بالدور القيادي العام بشأن تنفيذ المبادرات، يُتوخى أن يسهم جميع العملاء في هذا الجهد بما لديهم من خبرة بالموضوع في المجالات الخاضعة لسيطرتهم. وستمولّ عمليات نشر عنصر القدرات الوظيفية وعنصر تكنولوجيا المعلومات كليهما من رصيد الاحتياجات من الموارد المدرجة في ميزانية الدعم البرامجي لنظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٦٦- وستواصل دائرة إدارة الموارد المالية تعزيز رصد أداء الميزانية والمراقبة المالية والإبلاغ المالي. وستواصل الدائرة تقديم المساعدة لجميع كيانات البرنامج التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات تخطيط البرامج وميزنتها وتنفيذها وتقديم التقارير بشأن تنفيذ الميزانية والإدارة المالية وخدمات الحاسبة والإبلاغ المالي. وسيركّز بوجه خاص على تنفيذ الأنظمة والعمليات والضوابط اللازمة لتعميم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح. وستعزز القدرات الوظيفية الخاصة بهذه المعايير، من قبيل إدارة الأصول، ومسؤولية الموظفين، والإبلاغ عن المستحقات، والإبلاغ القانوني، بهدف الحصول على رأي خال من التحفظات بشأن البيانات المالية.

١٦٧- وستركّز دائرة إدارة الموارد البشرية على تنفيذ برنامج الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية، لا سيما في المجالات التالية: (أ) تنمية قدرات الموظفين عن طريق رفع مستوى مهاراتهم الفنية والتقنية، وربط مبادرات التعلّم والتدريب ربطا وثيقا بنظام تقييم الأداء، ومن خلال التخطيط لتعاقب الموظفين وإدارة الأداء وآليات التطوير الوظيفي؛ (ب) تحسين ظروف الخدمة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ (ج) تعزيز آلية تخصّص مساءلة ومسؤولية الموظفين والإدارة على جميع المستويات. وستبذل كذلك جهودا لكفالة توفير الخدمات الطبية الملائمة، بما في ذلك برامج الصحة والعافية، للموظفين في جميع كيانات الأمم المتحدة الموجودة في فيينا.

١٦٨- وسيقدم قسم الدعم العام الدعم إلى جميع البرامج الفنية وجميع وحدات الأمانة العامة في مركز فيينا الدولي من خلال رصد خدمات إدارة المباني التي تقدمها اليونيدو ومن خلال تقديم خدمات السفر والنقل وإدارة المخزونات وعمليات البريد وغير ذلك من خدمات إدارة المرافق. وستقدم وحدة خدمات المكتبة خدمات شاملة تتصل بالمكتبة والمعلومات لوحدات

الأمانة العامة في فيينا، والمكاتب الميدانية، والبعثات الدائمة. وسيكفل قسم المشتريات الدعم العالمي الجودة للمكاتب الموجودة في فيينا والمكاتب الميدانية في مجال شراء السلع والخدمات. ١٦٩- وستقدم دائرة تكنولوجيا المعلومات الدعم المتعلق بالمعلومات والاتصالات إلى جميع وحدات الأمانة العامة الموجودة في مركز فيينا الدولي، وإلى الدول الأعضاء حيثما ينطبق ذلك. وتؤدي هذه الدائرة أيضا دور جهة ميسرة لما تضطلع به كيانات الأمانة العامة في فيينا من مبادرات الأتمتة وتحسين العمليات، بما يفرضي إلى تحسين الدعم الإداري الشامل الذي تقدمه شعبة الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، تطوّر الدائرة حلولاً برمجية عديدة للبرامج الفنية وتقوم بنشرها ودعمها، ويمتد نطاق تغطيتها للعملاء من المنظمات الدولية إلى الوحدات الحكومية للدول الأعضاء.

الجدول ٣١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: توفير خدمات الدعم التنظيمي والإداري والمالي وخدمات الدعم في مجالات الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من خدمات دعم البنية التحتية للبرامج الفنية الخاصة بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة على نحو يتسم بالكفاءة.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) الحفاظ على مستوى تطبيقات سير العمل المدمجة مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل السابق ونظام أوموجا الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية، والتي تخص أكثر من مجموعة واحدة من المستعملين تشمل وحدات تنظيمية مختلفة.	(أ) تحسين قدرة المنظمة على إدارة تخطيط الموارد، بما يمكن من الأخذ بنهج متكامل ومنسق للضوابط المالية، ونظم الموارد البشرية، وإدارة سلاسل الإمدادات، والإبلاغ، واتخاذ قرارات موحدة
مقاييس الأداء (النسبة المئوية لتطبيقات سير العمل) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠ في المائة	(ب) تحسين إدارة الموارد العامة للميزانية البرنامجية
(ب) '١' الحفاظ على مدة التنفيذ اللازمة لإصدار المخصصات الخارجة عن الميزانية	
مقاييس الأداء (متوسط عدد أيام العمل التي يستغرقها إصدار المخصصات الخارجة عن الميزانية) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) '٢٤' الحد من النسبة المئوية للفروق بين المخصصات والنفقات من الموارد الخارجة عن الميزانية مقاييس الأداء (النسبة المئوية للرصيد غير الملتزم به من المخصصات من الموارد الخارجة عن الميزانية مقابل مجموع المخصصات من الموارد الخارجة عن الميزانية) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٨ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٥	(ج) تحسُّن سلامة البيانات المالية
(ج) '١٤' إبداء مجلس مراجعي الحسابات رأياً خالياً من التحفظات بشأن البيانات المالية مقاييس الأداء (رأي مراجع الحسابات المشفوع بتحفظات) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: صفر تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: صفر هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: صفر	
(ج) '٢٤' عدم وجود أكثر من استنتاجين هامين سلبيين في مراجعة الحسابات يتصلان بمسائل مالية أخرى مقاييس الأداء (تمخُّص مراجعة الحسابات عن استنتاجات سلبية ذات أهمية بشأن مسائل مالية أخرى) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: صفر تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: صفر هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: صفر	
(د) النسبة المئوية من الموظفين المستفيدين من الحد الأدنى المستهدف وهو ٥ أيام تدريب في السنة مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٠ في المائة	(د) تحسُّن قدرة الموظفين الحاليين على تنفيذ الولايات المسندة
(هـ) الزيادة في عدد الخدمات الفنية المؤتمتة أو المعززة عن طريق مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ (تراكمي) هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠ (تراكمي)	(هـ) تحسُّن قدرة المنظمة في مجال إدارة أنشطتها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(و) زيادة عدد خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة بمستويات متزايدة من النضج، على النحو المحدد في أطر الممارسات الفضلى (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، أو منهجية المكتبة المرجعية للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، أو أهداف المراقبة المتعلقة بالمعلومات وما يتصل بها من تكنولوجيات (COBIT))	(و) تعزيز مواعيد العمليات الموحد لإنجاز المشاريع والخدمات مع أفضل الممارسات
مقاييس الأداء (خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات المستويات المزيّدة من النضج، كنسبة مئوية من العدد الإجمالي لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠ في المائة	(ز) تقديم خدمات مشتريات تفي بالكامل بمتطلبات خطط الاقتناء
(ز) '١' ازدياد النسبة المئوية للعملاء الجيدين على الاستقصاءات الذين يعربون عن رضاهم مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠ في المائة	(ز) '٢' الحفاظ على عدد الأسابيع التي تفصل بين إصدار بيان الأعمال ومنح العقد مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ أسابيع تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ أسابيع هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨ أسابيع

العوامل الخارجية

١٧٠- يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) دعم أصحاب المصلحة لجهود شعبة الإدارة وتعاونهم التام معها، ورغبة المنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة والموجودة في فيينا في التعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مزيد من الأنشطة؛ (ب) تعاون أصحاب المصلحة بتقديم تقارير مالية دقيقة وفي الوقت المناسب؛ (ج) أن تسهم عملية التشاور بين الموظفين والإدارة مساهمة إيجابية في المبادرات الجارية لإصلاح إدارة الموارد البشرية، وألا يؤثر الوضع التمويلي في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تأثيراً سلبياً على قدرة مديري المكتب على التخطيط لتلبية الاحتياجات من الموظفين

وإدارة تعاقب الموظفين وتنفيذ كل ذلك، وألا يكون للاختلافات في شروط الخدمة مقارنة بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى تأثير سلبي على استبقاء الموظفين في مراكز العمل الشاقة التي يعمل فيها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ (د) أن تظل التطورات التي تشهدها شركات الخطوط الجوية وأسعار الوقود تتيح فرصاً للتوصل عبر التفاوض إلى أجور ملائمة للسفر (أي: ألا تظراً زيادات كبرى على تكاليف الخطوط الجوية بسبب فرض رسوم إضافية على الوقود أو وقوع أفعال كيدية)، وأن يلتزم الموظفون بالتعاون مع التدفق اللاورقي للاتصالات والإيداع الإلكتروني للوثائق والمساهمة فيه، وأن يتقيد الموظفون بالمعايير المعمول بها للأماكن المخصصة للمكاتب، وأن يشاركوا في المبادرات البيئية في مركز فيينا الدولي، وألا تحدث زيادة غير عادية في حجم الاحتياجات من المشتريات وفي مدى تعقدتها وألا تتغير ظروف السوق تغيراً كبيراً؛ و(هـ) ألا يؤثر تطور التكنولوجيا والمستجدات التي تظراً في مجال الصناعات ذات الصلة تأثيراً سلبياً على نطاق الخدمات.

النواتج

١٧١- ستتحقق خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ النواتج النهائية وفق الجدول الزمني المفصل المدرج في الباب ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر (A/68/6 (Sect. 29G)).

الجدول ٣٢

توقعات الموارد: دعم البرامج

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥	
			ألف- الأموال العامة الغرض
			المتعلقة بالوظائف
٤	٧	٨٨٥,٦	١ ٢٩٧,٣
-	-	١٧٦,٠	٥٠٤,٣
			المجموع الفرعي
٤	٧	١ ٠٦١,٦	١ ٨٠١,٦
			باء- أموال تكاليف دعم البرامج
			المتعلقة بالوظائف
٦٧	٥١	١٧١٩٦,٢	١١٧٤٢,٢
-	-	٤١١١,٨	٢٥٠٢,٢
			المجموع الفرعي
٦٧	٥١	٢١٣٠٨,٠	١٤٢٤٤,٤
			جيم- الأموال المخصصة الغرض
			صندوق برنامج المخدرات
٨	٦	٩٩٩,٨	٣٨٤٠,١

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	
١٨	١٢	٦٧٥٠,٧	صندوق برنامج الجريمة
٢٦	١٨	٧٧٥٠,٥	المجموع الفرعي
			دال- الميزانية العادية
٩٠	٩٣	١٩٩٩٧,١	المتعلقة بالوظائف
-	-	٢١٣٦٠,٣	غير المتعلقة بالوظائف
٩٠	٩٣	٤١٣٥٧,٤	المجموع الفرعي
١٨٧	١٦٩	٧١٤٧٧,٥	المجموع

١٧٢- تموّل الموارد العامة الغرض التكاليف المتصلة بنظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (نظام بروفي) وخدمات الدعم المشتركة. ويغطي إجمالي الاحتياجات من الموارد العامة الغرض البالغ ٦٠٠ ٠٦١ ١ دولار تكاليف أربع وظائف لنظام بروفي (واحدة خ ع (الرتبة الرئيسية))، وثلاث خ ع (الرتب الأخرى)) والموارد غير المتعلقة بالوظائف التي تشمل المساعدة المؤقتة، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والخدمات المقدّمة بالتشارك. ويجسّد الانخفاض الصافي في الموارد العامة الغرض بمبلغ ٧٤٠ ٠٠٠ دولار إعادة تصنيف النفقات التي يمكن بوضوح اعتبارها أنشطة دعم برنامجي شاملة وبالإمكان تغطية تكاليفها من أموال تكاليف دعم البرامج، إلى أموال تكاليف دعم البرامج. وتشمل إعادة تصنيف النفقات هذه تحويل ما يلي إلى بند أموال تكاليف دعم البرامج: (أ) الوظائف الثلاث من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) المتعلقة بصيانة نظام بروفي (٦١٩ ٨٠٠ دولار)، بما أن هذه الوظائف مخصّصة لصيانة برمجيات بروفي لا لتطويرها؛ (ب) الاعتمادات المرصودة لمجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (٣٨٢ ٧٠٠ دولار)؛ (ج) الحصة ذات الصلة من الخدمات المقدّمة بالتشارك (٩٢ ٨٠٠ دولار). ويعوّض عن هذا الانخفاض جزئياً ازدياد في تكاليف الرواتب (٢٠٨ ١٠٠ دولار) ونقل حصة دعم وحدات عمل حاسوبية ذات صلة إلى الأموال العامة الغرض (٨٤ ٠٠٠ دولار)، والمساهمة في تكلفة الخدمات الطبية المشتركة (٢٤ ٠٠٠ دولار)، والمساهمة المتعلقة بالخدمات المشتركة في إدارة المباني (٣٦ ٠٠٠ دولار) وتكاليف توفير خدمات الوصول عن بُعد (٣ ٢٠٠ دولار).

١٧٣- وبالنسبة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ تبلغ إجمالي تكاليف احتياجات شعبة الإدارة من الموارد لدعم البرامج ٢١ ٣٠٨ ٠٠٠ دولار. ويغطي ذلك المبلغ تكاليف وظيفة واحدة في مكتب المدير (١ ف-٥)، وثلاث وظائف في وحدة إشراك الأطراف الخارجية (١ ف-٤

٢ خ ع (الرتب الأخرى))، وست وظائف في فريق أوموجا (١ ف-٤، و ٤ ف-٣ و ١ خ ع (الرتب الأخرى))، وأربع وظائف في فريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ خ ع (الرتب الأخرى))، و ٢٥ وظيفة في دائرة إدارة الموارد المالية (١ مد-١ و ١ ف-٤ و ٣ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٣ خ ع (الرتبة الرئيسية) و ١٦ خ ع (الرتب الأخرى))، و ١٣ وظيفة في دائرة إدارة الموارد البشرية (٢ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١٠ خ ع (الرتب الأخرى))، وتسع وظائف في دائرة تكنولوجيا المعلومات (١ مد-١ و ١ ف-٥ و ٢ خ ع (الرتبة الرئيسية) و ٥ خ ع (الرتب الأخرى))، وست وظائف في قسم الدعم العام (٢ ف-٣ و ٤ خ ع (الرتب الأخرى)). وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف الموظفين الأخرى، والخدمات التعاقدية، ورسوم دعم وحدات عمل حاسوبية يستخدمها موظفو المكتب الممولون من أموال تكاليف دعم البرامج، وسفر الموظفين وتدريبهم، والاتصالات، والإمدادات، والأثاث، والمعدات، والمساهمة في تكلفة الخدمات الطبية المشتركة، والمساهمة في الخدمات المشتركة في إدارة المباني، وغير ذلك من تكاليف التشغيل العامة.

١٧٤- وتعكس الزيادة البالغة ٦٠٠ ٠٦٣ ٧ دولار في أموال تكاليف دعم البرامج زيادة قدرها ٤٥٤ ٠٠٠ دولار تحت بند الوظائف وزيادة قدرها ٦٠٠ ٦٠٩ ١ دولار في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف، ويرد شرحها فيما يلي:

(أ) إنشاء وظيفة جديدة واحدة لمدير عملية التغيير (ف-٥) في مكتب مدير شعبة الإدارة للإشراف على تنفيذ جميع مبادرات الإصلاح الإداري ومواءمتها، بما في ذلك الإصلاحات المتعلقة بالموارد البشرية، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام أوموجا، وإطار إشراك الأطراف الخارجية، وفرق الدعم الميداني المتنقلة، وحضرة الأمم المتحدة (٤٤٦ ٤٠٠ دولار). وتضمن هذه الموارد أن يشمل تنفيذ الإصلاحات مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية، وكذلك التزام هذه الإصلاحات بمعايير أفضل الممارسات في مجال إدارة عملية التغيير بما في ذلك ما يتعلق بتحليل ملامح أصحاب المصلحة والاتصالات بهم.

(ب) إنشاء ست وظائف لتشكيل فريق أوموجا الأساسي المعني بمرحلي ما قبل التنفيذ والتعميم، وتشكيل نظام فريق أوموجا المحوري الرئيسي المعني بمرحلة ما بعد التنفيذ، ولتغطية الاحتياجات ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف (٨٠٠ ٢٠٠٠ دولار). وتهدف هذه التشكيلة، التي أنشئت بناء على مشاورات مع القائمين على مشروع أوموجا، إلى توفير القدرة الكافية على التنسيق، والخبرات الوظيفية، والدعم التقني، والتدريب الأساسي، من أجل تخطيط وتنسيق المهام اللازمة المفضية إلى تعميم نظام أوموجا وإلى بدء أنشطة الدعم في

مرحلة ما بعد التنفيذ. ويُشدّد على أن البصمة الجغرافية الهائلة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب نطاق مشروع أوموجا وأثره من حيث التغيير، هما عاملان من شأنهما فرض تحديات على المكتب من حيث التنسيق وحالات التراجع في الأداء. وسيتم التعامل مع هذه المخاطر عبر توظيف الموارد المناسبة واستشارة خبراء في الموضوع المعني من مختلف المكاتب والشُعَب كلما اقتضت الحاجة. كما تشمل موارد نظام أوموجا المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد لإنشاء الوظائف التالية: منسق ومسؤول عن التدريب لنظام أوموجا (ف-٤)، خبير فني في الإدارة المالية (ف-٣)، خبير فني في الموارد البشرية (ف-٣)، خبير وظيفي في الخدمات العامة والشراء (ف-٣)، خبير في تقنيات تكنولوجيا المعلومات وتشكيلها (ف-٣)، مساعد دعم لنظام أوموجا ومعد للجدول الزمني للتدريب (خ ع (الرتب الأخرى)). وسيشرف فريق أوموجا على عملية نشر نظام أوموجا في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية، وسيقدم التقارير إلى كل من مدير عملية التغيير (ف-٥) والفريق المعني بنشر نظام أوموجا على الصعيد العالمي وذلك بشأن مدى جاهزية المواقع وحالة أنشطة نشر النظام. وستشمل مسؤوليات هذا الفريق تقديم خيارات مدعومة بالوثائق بشأن نشر النظام، وتنقية البيانات والتحقق من سلامتها قبل تحويلها، وتحديد متطلبات تقديم التقارير على الصعيد المحلي، وإعداد المناهج التدريبية المحلية، وإعداد البيئة التقنية، وتقديم المساعدة خلال عملية الانتقال إلى النظام الجديد، وإدارة أنشطة الاختبار، وإدارة عملية نشر النظام في المكاتب الميدانية، وتوفير خدمات مكتب المساعدة الحاسوبية، وتقديم تدريب متعدد المراحل. ورُصدت في الميزانية تكاليف إنشاء الوظائف الجديدة بنسبة ٥٠ في المائة لعام ٢٠١٤ وبنسبة ١٠٠ في المائة لعام ٢٠١٥ (١ ٤٠٠ ٨٠٠ دولار). وستغطي الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بتنفيذ نظام أوموجا نفقات المساعدة المؤقتة العامة (٢٠٠ ٠٠٠ دولار)، والسفر (١٠٠ ٠٠٠ دولار) والتدريب (١٠٠ ٠٠٠ دولار) والمعدات (٢٠٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) إنشاء أربع وظائف في فريق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (١ ٢٢٦ ٥٠٠ دولار)، وهي: خبير في مجال تنسيق تنفيذ هذه المعايير وإعداد التقارير المالية عنها (ف-٤)، وخبير في مجال الأصول وفي الإبلاغ عنها لهذه المعايير (ف-٣)، وخبير في مجال التزامات الموظفين والاستحقاقات والالتزامات الاحتمالية لهذه المعايير (ف-٣) ومساعد للشؤون المالية ومرجع في تطوير الإجراءات (خ ع (الرتب الأخرى)). وهذه وظائف وأعباء جديدة لا يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة حالياً أو لا يمتلكان الخبرة المطلوبة للاضطلاع بها. وستقع على عاتق الفريق المعني بالمعايير المحاسبية

الدولية للقطاع العام مسؤولية تنفيذ هذه المعايير في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية؛ واتخاذ سياسات وإجراءات تنفيذية تمثل هذه المعايير، ووضع وتنفيذ استراتيجية تدريب متعلقة بهذه المعايير؛ وتحديد العمليات الأساسية الحاسمة الأهمية لتحقيق الامتثال لهذه المعايير وما يناظرها من ثغرات في نظم المعلومات؛ وضمان تنقية البيانات ذات الصلة والقيام بتمارين تحضيرية للتأكد من امتثال أرصدة الحسابات الافتتاحية والبيانات المالية الصادرة في نهاية العام لهذه المعايير. وسوف يكون الفريق مسؤولاً أمام مدير عملية التغيير (ف-٥) بشأن عملية تنسيق الأنشطة، وأمام رئيس دائرة إدارة الموارد المالية بشأن الامتثال التقني. وسيتم تطبيق المعايير داخل النظم القائمة خلال عام ٢٠١٤، وهو العام الأول من تنفيذ برنامج المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وستُدمج هذه المعايير في نظام أوموجا في عام ٢٠١٥؛

(د) إنشاء وظيفة واحدة جديدة لموظف معني بسياسات الموارد البشرية (ف-٤) (٣٨٧ ٧٠٠ دولار) لتلبية الطلبات المتزايدة على تقديم المشورة القانونية من الهيئات العليا إلى الإدارة وللتعامل مع الشكاوى المعقدة التي تترتب عليها آثار قانونية. ويتزايد الطلب على هذا العمل، الذي له كذلك بُعد وقائي، تزايداً مستمراً وكبيراً خلال السنوات الأخيرة لأن عدداً أكبر من المديرين أصبحوا يطلبون توجيهات قانونية لضمان امتثال ما يتخذونه من قرارات للمعايير القانونية، وهو ما تنتج عنه زيادة في الإنفاق من الوقت والموارد من جانب دائرة إدارة الموارد البشرية. ومع اعتماد نظام إقامة العدالة في الأمم المتحدة الذي جرى إصلاحه، يتزايد تعقّد القضايا، وقد ازداد أيضاً مستوى التفاعل مع المديرين، وازدادت كذلك التكلفة المالية للقرارات غير الممتثلة للمعايير. وسوف يشارك المسؤول عن سياسات الموارد البشرية في جميع مراحل التسوية الرسمية وغير الرسمية لشكاوى الموظفين، بما في ذلك عبر تمثيل الأمين العام أمام محكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة، وهو تمثيل يتطلب تحليلاً أكثر تفصيلاً، وإعداد بحوث قانونية ومذكرات أكثر من ذي قبل. وسيكون الموظف المعني بسياسات الموارد البشرية مسؤولاً عن تقديم المشورة القانونية فيما يتعلق برصد عملية التنفيذ، وباستعراض السياسات المحلية وتطويرها، وتحليل القضايا التأديبية وبإعداد التوصيات بشأن التعامل مع مختلف الحالات، وبالرد على الاستفسارات القانونية بشأن مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالموارد البشرية؛

(هـ) إنشاء وظيفة جديدة واحدة لموظف ميزانية معاون (ف-٢) (٢٥٤ ٩٠٠ دولار) بهدف تعزيز القدرة التحليلية لوحدة شؤون الميزانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وتلبية ازدياد طلبات الحصول على تقارير عن الميزانية، وتحليل للميزانية، ورصد

للأموال، وإجازة اتفاقات التمويل، واستعراض وثائق البرنامج والمشاريع وتنقيحاتها. وسيكون موظف الميزانية المعاون مسؤولاً عن رصد الأموال وإعداد التقارير المخصصة ودعم الوحدة في عملية وضع الميزانية وتقديم تقارير الأداء، فضلاً عن استعراض وثائق المشاريع ووثائق البرامج واتفاقات التمويل وإجازتها. ومع النمو المرتقب للتمويل المخصص الغرض للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، يُتوقع أن تشهد الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ المزيد من التوسع في الأنشطة التي تدعمها دائرة إدارة الموارد المالية، وهو ما سيؤدي إلى زيادة في طلبات الاستعراض والإجازة وتقديم المشورة السياساتية ودعم الإدارة المالية؛

(و) تحويل الوظائف الثلاث من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) المتعلقة بصيانة نظام بروفي من الأموال العامة الغرض (٦١٩ ٨٠٠ دولار)؛

(ز) ازدياد تكاليف المرتبات (٧٠٩ ٣٠٠ دولار) والأثر الآجل لإنشاء ثلاث وظائف في وحدة إشراك الأطراف الخارجية ١ ف-٤ و ٢ خ ع (الرتب الأخرى) في عام ٢٠١٣ (٤٠٨ ٦٠٠ دولار)؛

(ح) التحويل من صناديق الأغراض العامة وزيادة الاعتماد المخصص لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات (٤٨٣ ٢٠٠ دولار)؛

(ط) التحويل من الأموال العامة الغرض للحصة من خدمات الدعم المشتركة المتصلة بتكاليف دعم البرامج (١١٤ ٩٠٠ دولار)؛

(ي) المساهمة في تكاليف الخدمات الطبية المشتركة في مركز فيينا الدولي التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٩٩ ٢٠٠ دولار) وفي تكلفة الخدمات المشتركة في إدارة المباني التي تديرها اليونيدو (١٤٨ ٨٠٠ دولار)؛

(ك) ازدياد الاحتياجات المتعلقة بالسفر إلى المكاتب الميدانية بخصوص المسائل الإدارية والمالية ومسائل الموارد البشرية (٤٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ل) ازدياد الاحتياجات من العمل الإضافي في دائرة إدارة الموارد البشرية لمواجهة فترات ذروة عبء العمل (١٠ ٠٠٠ دولار)؛

(م) ازدياد الاحتياجات من رسوم الإيجار والصيانة المرتبطة بالفرق الصغيرة التابعة لدائرة تكنولوجيا المعلومات والموجودة في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا وفي مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك، التابعين للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (٩٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ن) تكاليف توفير خدمات الوصول عن بُعد (٥٦ ٨٠٠ دولار) والرسوم السنوية لخدمة الهاتف النقال (١٨ ٤٠٠ دولار)؛

(س) تعويض جزئي عن ازدياد التكاليف، في شكل انخفاض في الاحتياجات تحت بند دعم وحدات العمل الحاسوبية (٥١ ٧٠٠ دولار).

١٧٥- وتُوفّر الاحتياجات المطلوبة من الميزانية العادية، ومقدارها ١ ١٤٦ ٣٠٠ دولار، في صورة دعم برنامجي في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتُستخدم هذه الموارد لتلبية احتياجات دعم تكنولوجيا المعلومات في المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة، من قبيل الخدمات المتخصصة المتعلقة بتطوير النظم وتنفيذها لتلبية الاحتياجات الفنية، وصيانة ودعم محطات عمل الحواسيب المكتبية والشبكات المستخدمة للأنشطة المدرجة في الميزانية العادية، واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات واستبدالها. والتخفيض البالغ ٣ ٥٠٠ دولار مقترح وفقا لمخطط الميزانية الذي وضعه الأمين العام، وسوف يتحقق بتطبيق أفضل الممارسات مثل الإلغاء التدريجي للطابعات الشخصية والخاصة بالمجموعات واستخدام آلات النسخ التصويري أو الأجهزة المتعددة الوظائف كطابعات. وقد رُصدت موارد الميزانية العادية لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الباب ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويغطي مبلغ ٤٠ ٢١١ ١٠٠ دولار تكاليف ٩٠ وظيفة وموارد غير متصلة بالوظائف تشمل المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل والأثاث والمعدات والمنح والمساهمات. ومن الجدير بالملاحظة أنه في حين توفر شعبة الإدارة الدعم الإداري للمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة فهي توفر كذلك الدعم الإداري لكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في فيينا، بما فيها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وشعبة القانون التجاري الدولي وأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ودائرة الأمم المتحدة للإعلام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. كما توفر الشعبة بعض الدعم الإداري لمنظمات دولية أخرى توجد مقرها في مركز فيينا الدولي، وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونسكو واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على أساس أن هذا الدعم خدمة مشتركة تردّ تلك المنظمات تكاليفها.

١٧٦- ويتوقع أن تبلغ النفقات المخصّصة الغرض المتعلقة بعنصر تكنولوجيا المعلومات من مشاريع التعاون التقني ٧ ٧٥٠ ٥٠٠ دولار، ما يمثل انخفاضا بمبلغ ٣٢٨ ١٠٠ دولار أو ٤,١ في المائة مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

تاسعاً- الوضع المالي

ألف- صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٧٧- يرد في الجدول ٣٣ موجز للوضع المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ومن المتوقع أن تبلغ الإيرادات العامة الغرض ١٠,٧ ملايين دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ما يمثل انخفاضاً مقداره ١,٧ مليون دولار (١٣,٧ في المائة) عن الإيرادات المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والبالغة ١٢,٤ مليون دولار. ويتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال العامة الغرض ١١,٢ مليون دولار، ما يمثل انخفاضاً مقداره ١,٤ مليون دولار (١١,٢ في المائة) عن النفقات المتوقعة لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ووفقاً للإسقاطات الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيبلغ رصيد الأموال العامة الغرض ٩,١ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١٥. ويرجع انخفاض الإيرادات العامة الغرض إلى الاتجاه التنافسي للتمويل غير المخصص المقدم من الجهات المانحة؛ ويجري تخفيض ميزانية الأغراض العامة وفقاً لذلك. وإضافة إلى تحويل نفقات من الأموال العامة الغرض إلى أموال تكاليف دعم البرامج، تُوزَّع النفقات أيضاً على صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، لمواءمة مستوى النفقات مع مستوى الإيرادات في الصندوقين.

١٧٨- ويُتَوَقَّع أن تزداد إيرادات تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٣,١ ملايين دولار (١٣,١ في المائة)، من ٢٣,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٦,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وكنتيحة لذلك، يُتَوَقَّع أن تزداد نفقات تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٦,٤ ملايين دولار (٣٦,٦ في المائة) من ١٧,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٣,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وهنا أيضاً، تُوزَّع النفقات بين صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة، لضمان بقاء المستوى المتوقع للنفقات تحت المستوى المتوقع للإيرادات. وتنتج الزيادة المتوقعة في إيرادات تكاليف دعم البرامج بصفة رئيسية من زيادة متوقعة مقدارها ٦,٥ مليون دولار (٢٤,٨ في المائة) في النفقات المخصصة الغرض، من ٢٤٤,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٣٠٤,٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وقد سعى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سعيًا نشطاً، وهو يضع ميزانيتين الفترتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٢-٢٠١٣، إلى زيادة احتياطياته الخاصة بتكاليف دعم البرامج إلى ما يعادل على الأقل الاحتياجات المطلوبة لسنة واحدة. ويرمي هذا التدبير إلى ضمان تحسين الأمن التعاقدى للموظفين، وتوفير الحماية من حدوث انخفاض غير متوقع مسبقاً في حجم الإنجاز ومن التضخم والتسويات النقدية، وإتاحة تصفية الالتزامات القانونية في حالة الإنهاء المفاجئ لأنشطة ممولة من الأموال المخصصة الغرض. وستجعل هذه التقديرات رصيد أموال تكاليف دعم البرامج يصل إلى ١٥,١ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥.

١٧٩- ويُتوقع أن تشهد الإيرادات المخصصة الغرض انخفاضا طفيفا بمبلغ ٩,٩ ملايين دولار (٣,١ في المائة) من ٣٢٤,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٣١٤,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتوقع ازدياد حجم تنفيذ البرامج من ٢٤٤,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٣٠٤,٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ونظرا للزيادة المتوقعة في الإنجاز، تشير التقديرات إلى أن من المتوقع أن ينخفض رصيد الأموال المخصصة الغرض البالغ ٢٠٠,٠ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣ إلى ١٨٣,٤ مليون دولار بنهاية عام ٢٠١٥.

الجدول ٣٣

برنامج المخدّرات: الملخص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الميزانية الأولية ٢٠١٤-٢٠١٥			الميزانية المنقّحة ٢٠١٢-٢٠١٣				
	تكاليف دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	المجموع	تكاليف دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	
أولاً- التمويل								
٢٢٢ ٠٩٦,٠	١٢ ٥٣٣,٦	٩ ٦٠٤,٣	١٩٩ ٩٥٨,٠	١٦٢ ١٢٤,٥	٨ ٢٨٧,٣	١٠ ٨٠١,١	١٤٣ ٠٣٦,٠	ألف - الأرصدة النقدية في بداية فترة السنتين
٢٢٢ ٠٩٦,٠	١٢ ٥٣٣,٦	٩ ٦٠٤,٣	١٩٩ ٩٥٨,٠	١٦٢ ١٢٤,٥	٨ ٢٨٧,٣	١٠ ٨٠١,١	١٤٣ ٠٣٦,٠	المجموع الفرعي، ألف
باء- الإيرادات								
١٥٩ ٨٥٣,٠	-	١٠ ١٥٨,٠	١٤٩ ٦٩٥,٠	١٦٣ ٢١٤,٤	-	١١ ٧٩٢,٦	١٥١ ٤٢١,٨	مساهمات الدول الأعضاء
١١٢ ٤٢٠,٠	-	-	١١٢ ٤٢٠,٠	١٢٣ ٩٤٨,٢	-	-	١٢٣ ٩٤٨,٢	اقتسام الدول الأعضاء التكاليف
٣١ ٨٥٠,٠	-	-	٣١ ٨٥٠,٠	٢٢ ٩٦٩,٠	-	-	٢٢ ٩٦٩,٠	مساهمات المنظمات الحكومية الأخرى
١٥ ٩٠٠,٠	-	-	١٥ ٩٠٠,٠	١٥ ٧٧٤,٣	-	-	١٥ ٧٧٤,٣	مساهمات المنظمات الدولية
١ ٥٠٠,٠	-	-	١ ٥٠٠,٠	١ ١٦٨,٣	-	١,٣	١ ١٦٧,٠	الهبات العامة
٣ ٦٢٥,٤	١٥٢,٢	٥١٤,٦	٢ ٩٥٨,٦	٩ ٧٢٧,٩	١٨٣,٦	٥٧٩,٨	٨ ٩٦٤,٤	الإيرادات الأخرى
٣٢٥ ١٤٨,٤	١٥٢,٢	١٠ ٦٧٢,٦	٣١٤ ٣٢٣,٦	٣٣٦ ٨٠٢,١	١٨٣,٦	١٢ ٣٧٣,٧	٣٢٤ ٢٤٤,٧	المجموع الفرعي، الإيرادات
-	٢٦ ٣٣٧,٤	-	(٢٦ ٣٣٧,٤)	-	٢٣ ٢٣٠,٥	-	(٢٣ ٢٣٠,٥)	تسوية دعم البرامج
٣٢٥ ١٤٨,٤	٢٦ ٤٨٩,٦	١٠ ٦٧٢,٦	٢٨٧ ٩٨٦,٢	٣٣٦ ٨٠٢,١	٢٣ ٤١٤,١	١٢ ٣٧٣,٧	٣٠١ ٠١٤,٣	المجموع الفرعي، باء
٥٤٧ ٢٤٤,٤	٣٩ ٠٢٣,٣	٢٠ ٢٧٦,٩	٤٨٧ ٩٤٤,٢	٤٩٨ ٩٢٦,٥	٣١ ٧٠١,٤	٢٣ ١٧٤,٩	٤٤٤ ٠٥٠,٢	المجموع، أولاً (ألف+باء)

الميزانية الأولية ٢٠١٥-٢٠١٤				الميزانية المنقحة ٢٠١٣-٢٠١٢				
المجموع	تكاليف دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	المجموع	تكاليف دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	الأموال المخصصة الغرض	
ثانياً- النفقات								
٣ ٢٦٩,٦	١ ١٨٩,٥	١ ٣٩٢,٧	٦٨٧,٤	٢ ٣٣٧,٤	-	١ ٢٦٣,٨	١ ٠٧٣,٦	التوجيه التنفيذي والإدارة
٩٦ ٦٠١,٥	٢٠٧,٤	-	٩٦ ٣٩٤,١	٤٨ ٥٥٠,٥	-	-	٤٨ ٥٥٠,٥	البرنامج الفرعي ١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات
١٦٣ ٦٩٢,٤	٣٣٦,١	-	١٦٣ ٣٥٦,٣	١٥٧ ٢٠٨,٧	-	٢٥٩,٨	١٥٦ ٩٤٨,٩	البرنامج الفرعي ٢- الوقاية، والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة
-	-	-	-	-	-	-	-	البرنامج الفرعي ٣- مكافحة الفساد
-	-	-	-	-	-	-	-	البرنامج الفرعي ٤- منع الإرهاب
-	-	-	-	٣٣٠٤,٥	-	-	٣٣٠٤,٥	البرنامج الفرعي ٥- العدالة
٢٣ ٣٠٤,٩	٣٨٩,٣	٢ ٦٨٠,٧	٣٠ ٢٣٤,٩	٢٢ ٣٠٢,٢	-	٢ ٣٤٦,١	١٩ ٩٥٦,١	البرنامج الفرعي ٦- الأبحاث وتحليل الاتجاهات
٦ ٢٦٢,٨	٢ ٣٦٦,٢	١ ٣٩٩,٣	٢ ٤٩٧,٣	٣ ٨٩٠,٩	٦٧٠,١	١ ٢٧٥,٨	١ ٩٤٥,٠	البرنامج الفرعي ٧- دعم السياسات
١٩ ٢٣١,٦	٨ ٥٦١,٢	٤ ٩٣٩,٦	٥ ٧٣٠,٨	٢٣ ٠٦٢,٠	٩ ٩٢٤,٧	٦ ٣٥٩,١	٦ ٧٧٨,٢	البرنامج الفرعي ٨- التعاون التقني والدعم الميداني
٤ ٦٦٧,٣	-	-	٤ ٦٦٧,٣	١ ٦٩٥,٣	-	-	١ ٦٩٥,٣	البرنامج الفرعي ٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات التشريعية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١٢ ٦٠٨,١	١٠ ٨٣٠,٩	٧٧٧,٤	٩٩٩,٨	١١ ٨٠٥,١	٦ ٨٦٢,٥	١ ١٠٢,٥	٣ ٨٤٠,١	دعم البرامج
٣٣٩ ٦٣٨,١	٢٣ ٨٨٠,٦	١١ ١٨٩,٧	٣٠٤ ٥٦٧,٨	٢٧٤ ١٥٦,٦	١٧ ٤٥٧,٣	١٢ ٦٠٧,١	٢٤٤ ٠٩٢,٢	المجموع، ثانياً
ثالثاً- التعديلات الأخرى								
-	-	-	-	(٢ ٦٧٣,٩)	(١ ٧١٠,٥)	(٩٦٣,٤)	-	التزامات حماية الخدمة
-	-	-	-	(٢ ٦٧٣,٩)	(١ ٧١٠,٥)	(٩٦٣,٤)	-	المجموع، ثالثاً
٢٠٧ ٦٠٦,٣	١٥ ١٤٢,٧	٩ ٠٨٧,٢	١٨٣ ٣٧٦,٤	٢٢٢ ٠٩٦,٠	١٢ ٥٣٣,٦	٩ ٦٠٤,٣	١٩٩ ٩٥٨,٠	الأرصدة المالية في نهاية فترة السنتين (أولاً-ثانياً + ثالثاً)

باء - صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨٠- يرد في الجدول ٣٤ موجز للوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (صندوق برنامج الجريمة). ومن المتوقع أن تنخفض الإيرادات العامة الغرض بمقدار ١,٤ مليون دولار (١٨,٣ في المائة) من ٧,٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٦,٤ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ومن المتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال العامة الغرض ٤,٧ ملايين دولار، ما يمثل انخفاضاً مقداره ٣,٩ ملايين دولار عن مستواها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي حين كانت النفقات تُرصد في هذه الحالة أيضاً من صندوق برنامج المخدرات فإنه يجري احتواء ميزانية الأموال العامة الغرض تحسباً للانخفاض المتوقع في الإيرادات الخاصة بفترة السنتين. وهذه التقديرات ستجعل رصيد الأموال العامة الغرض يصل إلى ٣,٧ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠١٥.

١٨١- ويُتوقع أن تزداد إيرادات تكاليف دعم البرامج في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بمبلغ ٤,١ ملايين دولار (٢٠,٢ في المائة)، من ١٩,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٤,٠ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتوقع أن تزداد النفقات من تكاليف دعم البرامج بمبلغ ٢,٣ مليون دولار (١١,٢ في المائة) من ٢٠,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٢,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. والزيادة في إيرادات دعم البرامج هي نتيجة للزيادة المتوقعة البالغة ٥٠,٨ مليون دولار (٢٢ في المائة) في النفقات المخصصة الغرض، من ٢٣٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٨١,٢ مليون دولار في ٢٠١٤-٢٠١٥. والزيادة المتوقعة في نفقات تكاليف دعم البرامج ناشئة من مسعى لقيود نفقات تكاليف دعم البرامج في المكتب على صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة بالتناسب مع مستوى إيرادات تكاليف دعم البرامج التي يدرّها كل صندوق. وقد سعى مكتب المخدرات والجريمة سعياً نشطاً، عند وضع ميزانيتين الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٢-٢٠١٣، إلى زيادة احتياطياته الخاصة بتكاليف دعم البرامج إلى ما يعادل على الأقل الاحتياجات المطلوبة لسنة واحدة. ويرمي هذا التدبير إلى ضمان تحسين الأمن التعاقدى للموظفين، وتوفير الحماية من حدوث انخفاض غير منظور في حجم الإنجاز ومن التضخم والتسويات النقدية، وإتاحة تصفية الالتزامات القانونية في حالة الإنهاء المفاجئ لأنشطة ممولة من الأموال المخصصة الغرض. وستجعل هذه التقديرات رصيد أموال تكاليف دعم البرامج يصل إلى ١٤,٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٥.

١٨٢- ويُتوقع أن تشهد الإيرادات المخصصة الغرض انخفاضاً بمبلغ ٧,٠ ملايين دولار (٢,٧ في المائة)، من ٢٥٦,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٤٩,٧ مليون دولار

في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. كما يُتوقع ازدياد حجم تنفيذ البرامج من ٢٣٠,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٨١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ونظراً للزيادة المتوقعة في الإنجاز، تشير التقديرات إلى أن من المُتَوَقَّع أن ينخفض رصيد الأموال المخصَّصة الغرض البالغ ١٧٤,٤ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣ إلى ١١٦,٢ مليون دولار بنهاية عام ٢٠١٥.

الجدول ٣٤

برنامج الجريمة: الملخص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥

الميزانية الأولية ٢٠١٥-٢٠١٤				الميزانية المنقَّحة ٢٠١٢-٢٠١٣				
المجموع	تكاليف دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	الأموال الخاصة الغرض ^(١)	المجموع	تكاليف دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	الأموال الخاصة الغرض ^(١)	
طاء- التمويل								
١٨٦٦٠٩,٧	١٠٢٤٨,٠	١٩٨٤,٤	١٧٤٣٧٧,٣	١٨٣٦١٠,٢	٨٩٢٩,١	٣٤٣٢,٠	١٧١٢٤٩,١	ألف- أرصدة الصندوق في بداية فترة السنتين
١٨٦٦٠٩,٧	١٠٢٤٨,٠	١٩٨٤,٤	١٧٤٣٧٧,٣	١٨٣٦١٠,٢	٨٩٢٩,١	٣٤٣٢,٠	١٧١٢٤٩,١	المجموع الفرعي، ألف
باء- الإيرادات								
١٣٩٣٦٤,٠	-	٥٦٣٠,٠	١٣٣٧٣٤,٠	١٤٨٠٧٥,٧	-	٦٩٥٤,٠	١٤١١٢١,٧	مساهمات الدول الأعضاء
١٢٠٠٠,٠	-	-	١٢٠٠٠,٠	١٠٩٦٢,٤	-	-	١٠٩٦٢,٤	اقتسام الدول الأعضاء للتكاليف
٩٠٢٢٤,٦	-	-	٩٠٢٢٤,٦	٨٣٧٦٩,٧	-	-	٨٣٧٦٩,٧	مساهمات المنظمات الحكومية الأخرى
٣٦٥٠,٠	-	-	٣٦٥٠,٠	٨٢٣٦,٠	-	-	٨٢٣٦,٠	مساهمات المنظمات الدولية
٩٢٤١,٣	-	-	٩٢٤١,٣	٩٤٥٥,١	-	-	٩٤٥٥,١	الهبات العامة
١٧٢٩,٦	٦٠,٣	٧٧١,١	٨٩٨,٢	٤١٧٠,٧	٩٢,٤	٨٨٠,٠	٣١٩٨,٣	الإيرادات الأخرى
٢٥٦٢٠٩,٥	٦٠,٣	٦٤٠١,١	٢٤٩٧٤٨,١	٢٦٤٦٦٩,٦	٩٢,٤	٧٨٣٤,٠	٢٥٦٧٤٣,٢	المجموع الفرعي، الإيرادات
-	٢٦٧٧٤,٦	-	(٢٦٧٧٤,٦)	-	٢٢٧٨٣,٨	-	(٢٢٧٨٣,٨)	تسوية الدعم البرامجي
٢٥٦٢٠٩,٥	٢٦٨٣٤,٩	٦٤٠١,١	٢٢٢٩٧٣,٦	٢٦٤٦٦٩,٦	٢٢٨٧٦,٢	٧٨٣٤,٠	٢٣٣٩٥٩,٣	المجموع الفرعي، باء
٤٤٢٨١٩,٢	٣٧٠٨٢,٩	٨٣٨٥,٤	٣٩٧٣٥٠,٩	٤٤٨٢٧٩,٨	٣١٨٠٥,٤	١١٢٦٦,٠	٤٠٥٢٠٨,٥	المجموع، أولاً (ألف+باء)
ثانياً- النفقات								
١٣٠٦,٠	٨٠٤,١	٥٠١,٩	-	١٠٤٣,٠	٥٦٢,٦	٤٨٠,٤	-	التوجيه التنفيذي والإدارة

الميزانية الأولية ٢٠١٥-٢٠١٤				الميزانية المنقحة ٢٠١٣-٢٠١٢				
المجموع	تكاليف دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	الأموال الخاصة الغرض ^(١)	المجموع	تكاليف دعم البرامج	الأموال العامة الغرض	الأموال الخاصة الغرض ^(١)	
٧٩٥٢٣,٧	٥٩٦,٧	٤٤٨,٠	٧٨٤٧٩,٠	٦٣٤٤٠,٢	٥٦٢,٦	٤٢٤,٧	٦٢٤٥٢,٩	البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات
١٩٦٣,٣	-	-	١٩٦٣,٣	١٢٢٨,٧	-	-	١٢٢٨,٧	البرنامج الفرعي ٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة
٤٦١٣٨,٢	٣٨٩,٣	-	٤٥٧٤٨,٩	٣٢٠٩٦,٥	-	-	٣٢٠٩٦,٥	البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد
١٧٢١٨,٢	١٠٣,٣	-	١٧١١٤,٩	١٥٧١٣,٢	-	-	١٥٧١٣,٢	البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب
٨٢٩١٨,٤	-	١٠٢٠,٩	٨١٨٩٧,٥	٦٣٦٥٧,٧	-	٩١٧,٢	٦٢٧٤٠,٥	البرنامج الفرعي ٥ - العدالة
٤٤١١٣,٧	٢٩٢,٢	١٠١١,٥	٤٢٨١٠,٠	٤٧٠٥٠,٠	٢٧٨,٢	١١٩٨,١	٤٥٥٧٣,٧	البرنامج الفرعي ٦ - تحليل البحوث والاتجاه
٤٧٠٦,٨	١٩٠٥,٠	-	٢٨٠١,٨	٥٥٨١,٧	٢٥٣٥,٧	-	٣٠٤٦,٠	البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات
١٣٢٣٦,٧	٨٢٦٣,٢	١٤١٨,٣	٣٥٥٥,٢	١٧٤٢٩,٥	٩٢١٢,٤	٤٩١١,٢	٣٣٠٥,٩	البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني
٢١,٥	-	-	٢١,٥	-	-	-	-	البرنامج الفرعي ٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١٧٥١٢,٠	١٠٤٧٧,١	٢٨٤,٢	٦٧٥٠,٧	١٢٣١٩,٥	٧٣٨١,٩	٦٩٩,١	٤٢٣٨,٥	دعم البرامج
٣٠٨٦٥٨,٤	٢٢٨٣٠,٩	٤٦٨٤,٨	٢٨١١٤٢,٧	٢٥٩٥٦٠,٠	٢٠٥٣٣,٤	٨٦٣٠,٧	٢٣٠٣٩٥,٩	المجموع، ثانياً
								ثالثاً - تسويات أخرى للأرصدة المالية
-	-	-	-	(٢١١٠,١)	(١٠٢٣,٩)	(٦٥١,٠)	(٤٣٥,٢)	تسوية لالتزامات نهاية الخدمة غير الممولة
-	-	-	-	(٢١١٠,١)	(١٠٢٣,٩)	(٦٥١,٠)	(٤٣٥,٢)	المجموع، ثالثاً
١٣٤١٦٠,٩	١٤٢٥٢,٠	٣٧٠٠,٦	١١٦٢٠٨,٢	١٨٦٦٠٩,٧	١٠٢٤٨,٠	١٩٨٤,٤	١٧٤٣٧٧,٣	الأرصدة المالية في نهاية فترة السنتين (أولاً-ثانياً+ثالثاً)

^(١) تشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

توزيع التبرعات المخصصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٥

- ١ - يُتوقع أن يزيد رصيد برنامج العمل الممول من التبرعات المخصصة الغرض بمبلغ ١١١,٢ مليون دولار (٢٣,٤ في المائة)، بحيث يرتفع من مبلغ ٤٧٤,٥ مليون دولار المتوقع لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٥٨٥,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٢ - ويبيّن الجدول أدناه تقسيماً للمخصصات حسب البرنامج الفرعي (المجال المواضيعي)، وحسب المنطقة، وحسب الشُّعبة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وحسب صندوق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على المعلومات التي يوردها فعلا المتن الرئيسي لهذه الوثيقة، يرد أدناه سرد حسب المنطقة بناءً على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعي إلى أن يرصد المكتب بدقة الاحتياجات الجغرافية المتغيرة (انظر E/CN.7/2005/9).

التوزيع حسب المنطقة

أفريقيا والشرق الأوسط

- ٣ - في أفريقيا والشرق الأوسط، من المتوقع أن تحدث زيادة قدرها ٣٤,٤ مليون دولار (من ٩٧,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ١٣١,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥)، استناداً إلى البرامج الإقليمية والقُطرية المعتمدة، والتمويل المتلقّى في فترة السنتين الحالية والتوقعات التمويلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتُعزى هذه الزيادة، إلى حد بعيد، إلى توسيع نطاق الأنشطة الممولة في إطار البرامج الإقليمية لغرب أفريقيا، بما فيه نيجيريا، وللدول العربية ولشرق أفريقيا.

- ٤ - ففي غرب أفريقيا، سيستمر التركيز على دعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإكواس) بشأن معالجة تنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا، عن طريق التدخلات الإقليمية والقُطرية في إطار البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا التابع للمكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وسيوسّع نطاق هذا البرنامج حتى نهاية عام ٢٠١٥، في ضوء توسيع نطاق خطة عمل

الإكواس للفترة ذاتها. وفي هذا السياق، يتضمن التمويل الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي لدعم إنجاز الخطة التنفيذية للإكواس مكونا كبيرا أيضا للتنفيذ من جانب المكتب، تقدّر تكلفته في الوقت الراهن بحوالي ١٥ مليون دولار لفترة خمس سنوات. كما أن هذا النشاط البرنامجي الممول حديثا، ومعه التبرعات الجديدة من اليابان للمكتب من أجل بناء القدرات والتعاون الإقليمي المتكاملين في مجالات إنفاذ القانون، والعدالة الجنائية، ومراقبة المخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، في منطقة الساحل، والأمن البحري في خليج غينيا، من المنتظر أن يؤدي إلى إحداث زيادة ذات بال في حافظة مشاريع المكتب في غرب أفريقيا. وعلاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية الإقليمية المنقّحة لمبادرة ساحل غرب أفريقيا المشتركة بين المكتب ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا التابع لإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنفذة في خمسة بلدان رائدة خارجة من حالة نزاع (سيراليون وغينيا وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبريا)، من المنتظر أيضا أن تحظى بمزيد من اهتمام المانحين.

٥- وستشهد الشراكة الرئيسية بين الاتحاد الأوروبي ونيجيريا والمكتب، في مضمار المخدرات والجريمة المنظمة المتصلة بها، وكذا في أنشطة مكافحة الفساد، وإصلاح قطاع العدالة، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ومكافحة الإرهاب، ارتفاعا شديدا في الأداء المالي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي يقدر حاليا بأحجام تنفيذ سنوية أكبر من ٢١ مليون دولار. ويشكّل ذلك مساهمة مباشرة في مساعدة نيجيريا على الارتقاء بعملها على الصعيد القطري في تنفيذ خطة عمل الإكواس.

٦- وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تُعطى الأولوية لمساندة إصلاح العدالة الجنائية ونظم إنفاذ القانون في المنطقة بأسرها، مع التركيز خصوصا على إصلاح الشرطة والسجون، فضلا عن تدابير مكافحة الفساد واسترداد الموجودات في البلدان الخارجة من حالة ثورة في شمال أفريقيا. ومع إيلاء الاعتبار الواجب للوضع السياسي المتطور في بعض البلدان، يواصل المكتب دعم البلدان الواقعة في المنطقة والتي تمر بعمليات انتقالية لتعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة. وسيظل البرنامج الإقليمي للدول العربية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ يشكّل الإطار الجامع للمساعدة في المنطقة، مسهماً بذلك في توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها في بلدان مجلس التعاون الخليجي، ويسند أيضا المبادرات الوطنية في الأردن وتونس وجنوب السودان ودولة فلسطين والعراق ولبنان وليبيا ومصر واليمن. وبالإضافة إلى ذلك فبينما سيداوم البرنامج الإقليمي التركيز على أنشطة معدّة خصيصا لتدعيم البلدان كلا على حدة، سيروّج أيضا التعاون الدولي حيثما أمكن ذلك، ولا سيما في سياق المبادرة العربية لمكافحة

الاتجار بالبشر، وكذا على المستوى دون الإقليمي فيما بين بلدان مجلس التعاون الخليجي في مجالات جمع البيانات عن الجريمة وتحليلها وتقاسمها، بما يفضي إلى تنفيذ عمليات أكثر تركيزاً لإنفاذ القانون داخل البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني.

٧- أما البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا، وهو من أوائل البرامج المتكاملة للمكتب المعتمدة في عام ٢٠٠٩، فقد مُدِّد أجله إلى فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وسيوضع مع النظراء وقتئذٍ برنامج إقليمي جديد. ورغم أن عدد هجمات القرصنة في القرن الأفريقي والمحيط الهندي انخفض في عام ٢٠١٢ فإن القرصنة تظل هاجساً كبيراً للمنطقة. ولذلك سيوسع المكتب أيضاً نطاق برنامج مكافحة القرصنة ليصبح برنامجاً لمكافحة الجرائم البحرية، بغية دعم مزيد من التدخلات في المنطقة. وعلى المستوى الوطني، ستستمر البرامج في التركيز على تعزيز إصلاح العدالة الجنائية والشرطة في كينيا وتوسيع نطاق الأنشطة في الصومال، مما يتجاوز برنامج مكافحة القرصنة، طبقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة لمساعدة الصومال للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، سيزيد المكتب من دعمه لحكومة إثيوبيا لتعزيز نظام العدالة الجنائية ومساندة البلد في جهوده المناهضة للاتجار، ومنه الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وعلى المستوى الإقليمي، ترمي تدخلات ذات أولوية عالية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في شرق أفريقيا على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم في السجون. فضلاً عن ذلك، سيظل المكتب يقدم المساعدة التقنية في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها الجريمة التي تطل الأحياء البرية، ويهدف إلى توسيع نطاقها بالتمويل الجديد المرتقب.

٨- وفي الجنوب الأفريقي، اعتمد في عام ٢٠١٣، البرنامج الإقليمي الجديد بشأن "جعل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مأمن أكثر من الجريمة والمخدرات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦"، الذي شاركت في وضعه الجماعة المذكورة والمكتب، ويُنتظر له أن يتلقى تمويلًا إضافيًا في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتناول هذا البرنامج الإقليمي الأولويات في مجالات العدالة الجنائية، ومنع الجريمة، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع، والصحة، والتنمية. وتمتد التدخلات البرنامجية المعتمدة من مكافحة استخدام العنف ضد المرأة وتمكين ضحايا الجريمة إلى منع الاتجار بالأشخاص وإلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز ورعاية المصابين بهما، بما في ذلك تقديم الدعم داخل السجون؛ فضلاً عن هذا، سيهدف المكتب أيضاً إلى جمع الأموال للأنشطة لدعم البلدان في المنطقة في جهودها المبذولة لمكافحة الفساد والجرائم المرتكبة في حق الأحياء البرية.

جنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ

٩- يُتوقع أن تزداد الميزانية العامة لجنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ بنحو ١١,٤ مليون دولار (٣٧ في المائة)، من ٣٠,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٤٢,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي جنوب آسيا، اعتمد برنامج إقليمي لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٥ يركز على ترويج سيادة القانون ومكافحة المخدرات والجريمة في جنوب آسيا. وفي جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، يقوم المكتب حاليا بوضع برنامج إقليمي جديد لجنوب شرق آسيا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وسيستخدم هذا البرنامج الإقليمي الجديد كمنصة شاملة للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، مع توخي الهدف العام المتمثل في تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمؤسسات في المنطقة على التصدي بفعالية وبكيفية منسقة لتحديات المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب. وسيسعى البرنامج إلى تحقيق أقصى تآزر مع البرامج والمشاريع الموجودة في المنطقة، بما فيها المشاريع العالمية والبرامج القطرية في إندونيسيا وفييت نام، وكذا مع البرنامج الذي يجري إعداده في ميانمار.

غرب آسيا وآسيا الوسطى

١٠- في غرب آسيا وآسيا الوسطى، من المتوقع حدوث زيادة في حافطة المشاريع تبلغ ٢٤ مليون دولار (٢٩,٤ في المائة)، من ٨١,٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ١٠٥,٥ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتبع برنامج العمل في هذه المنطقة البرامج القطرية الأربعة المعتمدة، في نطاق الأهداف الإقليمية الجامعة التي يتوخاها البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة الذي أُطلق في عام ٢٠١١، والذي انطلق تماما من ناحية الأداء المالي في النصف الثاني من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ومُدد إلى سنة ٢٠١٥. وفي هذا الإطار، سيواصل المكتب تيسير التدخلات الإقليمية الناجحة، كالمبادرة الثلاثية بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والمبادرة التي تشمل أفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان، وكلتاها تهدفان إلى تحقيق التعاون عبر الحدود على إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات، وسيواصل تعزيز هذه التدخلات. وسيبني المكتب أعماله على المساعدة المقدمة إلى البلدان في المنطقة في مجالات التعاون الدولي على الأمور الجنائية، مع التركيز بوجه خاص على استرداد الموجودات، وتبادل الممارسات الجيدة في مجال خفض الطلب على المخدرات، وتحسين تنسيق التدريب على إنفاذ القانون، وكذلك تحسين وتركيز البحوث وقياس الأثر على المستويين القطري والإقليمي. وسيساند البرنامج الإقليمي بناء القدرات في مجال التحليل الجنائي والاستخبارات وجهود مراقبة السلائف على الصعيد الإقليمي.

١١ - وبالنسبة لأفغانستان، يعكس البرنامج القطري للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ التحدّيات المتزايدة في مجال التنفيذ الناجمة عن تقلّب الوضع الأمني الإقليمي والآثار المترتبة على الحالة السائدة في عام ٢٠١٤ وما بعدها، وذلك بإسناد مزيد من المسؤوليات إلى الأمم المتحدة وكذا إتاحة الموارد بطرائق مختلفة (أي بواسطة الصناديق الاستمائية). وفي مجال البحوث، سيظل البرنامج يهدف إلى دعم القدرات والوظائف السياسية والتنسيقية لحكومة أفغانستان، لا سيما في ميدان مكافحة المخدّرات. كما أن التدابير المتخذة في إطار برنامج بناء القدرات في مجال مراقبة الحدود وإنفاذ القانون ستتوسع أكثر لتشمل الحدود الشمالية للبلد ولتتضمن إقامة علاقات ترابط مع بلدان أخرى ووكالات شريكة إقليمية. وفي مجال العدالة الجنائية، سيقع التركيز على الإسهام في إصلاح قانون العقوبات وتعزيز الجهود الوطنية المناهضة للفساد؛ وسوف تقترن هذه الجهود بحافظة متزايدة للأنشطة تشمل قضايا الصحة ومصادر الرزق وتتناول تزايد معدلات تعاطي المخدّرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتمنع العودة إلى زراعة الحشخاش في المقاطعات المعرضة لها. وسيواصل رصد إنتاج الأفيون، بما في ذلك القيام بعمل تحليلي جديد بشأن الاقتصاد السياسي والجريمة وتعاطي المخدّرات، وعلى الخصوص رصد التقدم المحرز قياساً على معالم مرجعية تُحدّد من خلال الاستراتيجية الوطنية المنقّحة لمكافحة المخدّرات.

١٢ - وفي باكستان، ومنذ إطلاق البرنامج القطري في عام ٢٠١٠، ما فتئ المكتب يقدم دعماً متزايداً للحكومة باكستان، مع التركيز البرنامجي الرئيسي على إدارة مراقبة الحدود كوسيلة لتحسين الأمن والتنمية الاقتصادية، وعلى خفض الطلب على المخدّرات، وعلى الخدمات المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن بناء القدرات الخاصة في ميدان جمع وتحليل البيانات والتحليل الجنائية ومراقبة الحاويات والسلاسل. ولأن باكستان بلد رائد في مبادرة "توحيد الأداء" فقد نُفّذ فيه البرنامج القطري بتنسيق وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري في باكستان، وهذا تطور سترداد أهميته أثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بعد تطبيق نموذج "ميزانية الأمم المتحدة الواحدة".

١٣ - ومن المتوقع أن يواصل البرنامج القطري في جمهورية إيران الإسلامية، رغم بعض العقبات التمويلية، تقديم المساعدة التقنية دعماً لأولويات وخطط وطنية معيّنة متصلة بالمخدّرات والجريمة والعدالة والفساد، من خلال ما يلي: (أ) تسهيل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع جمهورية إيران الإسلامية؛ (ب) ترويج الاتفاقيات والمعايير والقواعد والممارسات الجيدة الدولية والصادرة من الأمم المتحدة. وسيركز البرنامج بشدة على القضايا المتعلقة بالحد من الطلب على المخدّرات وبالصحة، وسينفذ بالتعاون الوثيق مع السلطات

المحلية ومع فريق التنسيق بين المانحين (مجموعة دبلن الصغرى)، ولكن أيضاً بتعاونٍ وثيق مع مبادرات إقليمية، مثل منظمة التعاون الاقتصادي.

١٤- ويُتوقع أن يتطور برنامج عمل المكتب في آسيا الوسطى نتيجة للمخطط الاستراتيجي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ المعتمد مؤخراً، الذي يوفر الرؤية الاستراتيجية لمساعي المكتب الجارية والمخطط لها في منطقة آسيا الوسطى. ويتوافق إدراج جنوب القوقاز في المخطط الاستراتيجي مع الهيكل التنفيذي الراهن للمكتب في الميدان. كما أن برنامج المكتب لآسيا الوسطى سيستفيد من إطلاق برنامج قطري جديد في قيرغيزستان. وتعزيزاً للإنجازات الإقليمية في عمليات مكافحة المخدرات وللتماسك النظامي في عمل المكتب، يكمل المخطط الاستراتيجي البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة ويعززها. وقد جرى وضع التصورات لعدة أنشطة في نطاق هذا النهج الإقليمي، وبخاصة الدعم المتواصل لعملية جعل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفهما أكثر فاعلية وضمان الاتصال بين هذا المركز وخلية التخطيط المشتركة التي أنشئت في طهران، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا في بوخارست، وكيانات أخرى ذات صلة، لاسيما في ضوء الفترة الانتقالية في أفغانستان في سنة ٢٠١٤ وما بعدها. ومع تزايد فهم الكيفية التي تشكل بها آسيا الوسطى أحد دروب الاتجار الرئيسية (يُسمى "الدرب الشمالي") لتهرب المواد الأفيونية الأفغانية إلى الاتحاد الروسي وأوروبا فإن من المتوقع أن تطرأ في غضون فترة السنتين زيادة أخرى في إنجاز البرامج في المنطقة دون الإقليمية، وبخاصة في مجال مكافحة المخدرات. وسيواصل المكتب، بمشاريعه الرئيسية المتعلقة بإنفاذ القانون، ترويج التعاون الإقليمي وتعزيز قدرة وكالات ودوائر إنفاذ القانون في المنطقة على منع الجريمة المتصلة بالمخدرات وعلى توفير التدريب الجيد على مواضيع إنفاذ القانون الجوهرية بمستويات دولية. وسيحسن المكتب قدرة وكالات إنفاذ القانون التابعة لأفغانستان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان والتعاون بينها عبر الحدود.

١٥- وسيعمل المكتب، لدى تنفيذه لبرامجه في هذه المنطقة، على تعزيز الشراكات والتنسيق مع المنظمات الإقليمية، مثل منظمة التعاون الاقتصادي، ومنظمة معاهدة الأمن المشترك، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، وكونولت الدول المستقلة. وسيبقى المكتب منخرطاً مع منظمات أخرى متعددة الأطراف على المستوى القطري، وبالأخص مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في آسيا الوسطى، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج

الأغذية العالمي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي، في مواصلة تطوير حافظه مشاريعه في منطقة غرب آسيا وآسيا الوسطى، وسيسعى إلى إقامة شراكات تنفيذية جديدة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة.

أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا

١٦ - في جنوب شرق أوروبا، يُسترشد في التوجُّه الاستراتيجي للمكتب بالبرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا (٢٠١٢-٢٠١٥)، الذي أُطلق في أيار/مايو ٢٠١٢ في فيينا، بميزانية متوقعة قدرها ١٤,٧ مليون دولار حتى نهاية عام ٢٠١٥. وعند تقديم الميزانية الحالية، كان قد جُمع أو أُعلن التبرع بنحو ٣,٩ ملايين دولار لتنفيذ البرنامج الإقليمي، والتُّمس من المانحين توفير تمويل إضافي قدره ٣,٥ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ بيد أنه لم يُعلن إلى الآن عن التبرع بأي مبلغ جديد للبرنامج الإقليمي. وإذا ما جُمع مبلغ جديد فسوف يُستخدم للتركيز على مكونات البرنامج الإقليمي التي تعالج بناء القدرة على مكافحة المخدّرات وإنفاذ القوانين، وعلى الربط الشبكي بين الوكالات الإقليمية والأقليمية، وسيادة القانون، وجهود مكافحة الاتجار بالبشر، والحد من الطلب، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وإيجاد بيانات خط أساس جديدة في قطاعي العدالة ومكافحة الفساد. ويواصل المكتب من مقره في فيينا إدارة البرنامج الإقليمي وأداء وظائف مكتب ميداني إقليمي لجنوب شرق أوروبا، بواسطة فريق صغير متفانٍ في إطار فرع البرامج المتكاملة والرقابة. ومن المتوقع إقامة شراكات موسعة مع منظمات إقليمية كمركز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القانون، ومجلس التعاون الإقليمي، والأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدّرات والجريمة المنظمة، ومع المنظمات الدولية التي لها مقرّ محلية. وعلاوة على ذلك، يجري إدراج التآزر مع الأنشطة الجديدة الخاصة بمنطقة البلقان - في إطار مبادرة ميثاق باريس - ضمن هذا البرنامج الإقليمي وضمن تصوره، بما في ذلك ضمن إدارته.

١٧ - وفي أوروبا الشرقية، يعاد النظر في التوجهات الاستراتيجية لعمليات المكتب لتحقيق مزيد من التماسك والتكامل. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢، حدث مزيد من الانخفاض في حافظه برامج المكتب في الاتحاد الروسي، على إثر إتمام المشروع الكبير المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ورعاية المصابين بهما، وتقليص حجم الوجود الدولي، من جرّاء خفض التمويل المقدم من المانحين للمكتب، ومنهم وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية. ومع ذلك فقد دعم الاتحاد الروسي تنفيذ برنامج للتدريب على بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون في آسيا الوسطى وأفغانستان، مع تمويل للمشروع قدره ٧٠٠.٠٠٠

دولار مقدّم من حكومة اليابان؛ ومن المتوقع الحصول للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على تمويل إضافي من نفس الجهة المانحة من أجل تمديد هذا العمل إلى مرحلة ثانية. ويواصل المكتب أيضا الاضطلاع بمشاورات مع الاتحاد الروسي بشأن احتمال تحويل مكتب البرنامج الحالي التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الاتحاد الروسي إلى مكتب اتصال وشراكة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الأمر الذي سيوفر منصة لكي تستخدمها الحكومة المضيفة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز الشراكات القائمة وللتعاون على تدعيم التعاون الإقليمي والأقاليمي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٨- ومن المتوقع أن يتلقى المشروع الإقليمي الذي تبلغ قيمته ٦ ملايين دولار بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ورعاية المصابين بهما في آسيا الوسطى وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا مبلغا إضافيا قدره مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للشق المتعلق بأوكرانيا. وفيما يخص جمهورية مولدوفا، حشد المكتب حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٣ لمكافحة الاتجار بالبشر، ويجري التنفيذ طوال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي بيلاروس، يعزز المكتب شراكته الاستراتيجية وتعاونه التقني المحتمل في مجالات الاتجار بالبشر ومكافحة الفساد والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا كلتاهما بصدد الانضمام إلى البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعلى الصعيد الإقليمي، يستعرض المكتب بروتوكوله الحالي للتعاون مع كومنولث الدول المستقلة، ويتوخى القيام بعمليات مشتركة محتملة في المنطقة. وثمة آفاق للتوسّع في العمليات في المنطقة مع التركيز على التعاون الإقليمي والدولي، ما قد يمهد الطريق لزيادة تمويل عمل المكتب في المنطقة.

أمريكا اللاتينية والكاربيبي

١٩- في أمريكا اللاتينية والكاربيبي، وعلى أساس التوقعات الحالية للتمويل، يُرتقب أن تحدث زيادة طفيفة قدرها ٩,٧ ملايين دولار (٦,٨ في المائة) في الميزانية العامة، التي يُنتظر أن ترتفع من ١١٢,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ١٢٢,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي ضوء القدرات التقنية القائمة في المنطقة والقيادة التي تمارسها بعض الدول الأعضاء على المستويين الإقليمي والدولي في مكافحة المخدرات والجريمة، يمتنّ المكتب علاقاته الاستراتيجية مع البلدان الرئيسية، لا سيما من خلال إقامة مكاتب الاتصال والشراكة. وقد أنشئ أول مكتب من هذه المكاتب في المكسيك في عام ٢٠١٢ والثاني في البرازيل في عام ٢٠١٣، ومن المتوقع أن يفضي هذان المكتبان إلى

زيادة تدعيم التزام هاتين الحكومتين بالشراكة الاستراتيجية مع المكتب. وعلاوة على ذلك فإن العديد من الدول الأعضاء الموجودة في المنطقة، ومنها البرازيل وبنما وكولومبيا والمكسيك، تسهم بالفعل إسهاما كبيرا في هيكل المكاتب التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وملاك موظفيه. ولذا فإن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية تتطور لتغدو منطقة شراكة حقيقية للمكتب. وستسعى المكاتب الميدانية في المنطقة بالتدريج أيضا إلى أن تعمل كشبكة حقيقية، من أجل زيادة تعزيز المبادرات الإقليمية وحفز التعاون بين بلدان الجنوب، وهذا ما تروج له وتنفذه بالفعل بنجاح بعض الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبية.

٢٠- ويقدر مكتب الاتصال والشراكة في البرازيل أنه سينجز ما قيمته ٢٦,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويشمل هذا أيضا البرنامج المتكامل الوطني لباراغواي للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. ويمثل ترويج التعاون بين بلدان الجنوب إحدى الأولويات الاستراتيجية لمكتب البرازيل، الذي سيواصل أيضا التركيز على الصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية، والحد من الطلب على المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الفساد. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيظل المكتب المذكور يركز على إنشاء قدرة مستدامة على البحث وعلى المجال المهم المتمثل في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٢١- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، حيث عُيِّن في عام ٢٠١٣ ممثل جديد للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ينفذ المكتب القطري حاليا أنشطة تغطي المجالين الاستراتيجيين الصحة وسبل العيش (لا سيما مسألة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية)، والأبحاث وتحليل الاتجاهات، ودعم السياسات، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفساد، والاتجار بالمخدرات. ويُتوقع أن يبلغ التنفيذ ٤,٦ ملايين دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيقع التركيز أساسا، في الدعم الذي يقدمه المكتب القطري إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات، على المجالات المواضيعية التالية: (أ) الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، والتنمية البديلة؛ (ب) الأبحاث وتحليل الاتجاهات، والتحليل الجنائية؛ (ج) مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٢- ويواصل المكتب القطري لكولومبيا تنفيذ أحد أعلى مستويات إنجاز البرامج على نطاق العالم، وبخاصة من خلال أنشطة التنمية البديلة التي تمول حكومة كولومبيا القسط الأعظم منها. ويقدر إنجاز البرامج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٦٧,٧ ملايين دولار. وتجدد الإشارة أيضا إلى أن حافظة المشاريع القطرية قد تعززت أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وباتت تشمل أيضا تدخلات في مجالات مواضيعية هامة، مثل مكافحة الفساد والجريمة الحضرية والاتجار بالأشخاص.

٢٣- وتشمل حافظة مشاريع مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك عدة مشاريع تغطي المجالات الاستراتيجية للأبحاث وتحليل الاتجاهات، والعدالة، والصحة وسبل العيش (وبخاصة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية) وكذا مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات. ويُتوقع أن ينخفض تنفيذ البرنامج في فترة السنتين إلى ٣,٥ ملايين دولار. وهذا الانخفاض المتوقع لا يعكس فقط ما أُدخل على حافظة المشاريع التشغيلية من تعديلات مرتبطة بتغيّر الإدارة الاتحادية في المكسيك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بل أيضا، وعلى الخصوص، القيام في منتصف سنة ٢٠١٣ بنقل الإدارة العامة لحافظة المشاريع الإقليمية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في أمريكا اللاتينية والكاريبية، إلى المكتب الإقليمي في بنما. وتركز المبادرات التي يجري التفاوض عليها حاليا مع السلطات في المكسيك للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على مجالات منع الجريمة، والتنمية البديلة، والحد من الطلب على المخدرات، وإصلاح العدالة والسجون، ومكافحة الفساد، وترويج التعاون بين بلدان الجنوب.

٢٤- وسيطلق المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى والكاريبية في بنما، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في أوائل عام ٢٠١٤، برنامجا إقليميا جديدا للكاريبية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، دعما لاستراتيجية الجريمة والأمن للجماعة الكاريبية. وسيركز المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على دعم تنفيذ استراتيجية الأمن لأمريكا الوسطى، التي وضعتها الدول الأعضاء الواقعة في المنطقة في إطار منظومة تكامل أمريكا الوسطى. ويبلغ مقدار الإنجاز الإجمالي المتوقع للمكتب الإقليمي ٩,٥ ملايين دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتركز حافظة المشاريع في المقام الأول على مجالات مثل مكافحة الفساد، وإصلاح السجون، والحد من الطلب على المخدرات، ومراقبة الحدود، ومكافحة الجريمة المنظمة.

٢٥- ويقدر مكتب بيرو التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يغطي أيضا إكوادور، أن يبلغ إنجازه لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ما قيمته ١٠,٦ ملايين دولار. وتشمل المساعدة التقنية التي يقدمها هذا المكتب تركيزا شديدا على مجالي الصحة وسبل العيش (لا سيما مسألة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية). وتغطي المساعدة أيضا البحوث وتحليل الاتجاهات ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات.

برنامج العمل الممول من التبرعات المخصصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥
(عمالين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة	صندوق الأمم المتحدة للبحوث الجنائية		صندوق الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة		صندوق برنامج الأمم المتحدة للوقاية بالمخدرات	
	التغير المئوية) النسبية	٢٠١٢-٢٠١٣	التغير المئوية) النسبية	٢٠١٢-٢٠١٣	التغير المئوية) النسبية	٢٠١٢-٢٠١٣
(/٣٦)	٦٨٧,٤	١٠٧٣,٦	-	-	(/٣٦)	٦٨٧,٤
%٥٨	١٧٤٨٧٣,١	١١١٠٠٣,٤	%٢٦	٧٨٤٧٩,٥	%٩٩	٩٦٣٩٤,١
%٥	١٦٥٣١٩,٦	١٥٨١٧٧,٦	%٦٠	١٩٦٣,٣	%٤	١٦٣٣٥٦,٣
%٤٣	٤٥٧٤٨,٩	٣٢٠٩٦,٥	%٤٣	٤٥٧٤٨,٩	-	-
%٩	١٧١١٤,٩	١٥٧١٣,٢	%٩	١٧١١٤,٩	-	-
%٢٤	٨١٨٩٧,٥	٦٦٠٤٥,٥	%٣١	٨١٨٩٧,٥	(/١٠٠)	-
%١١	٧٣٠٤٤,٩	٦٥٥٢٩,٨	(/٦)	٤٢٨١,٥	%٥٢	٣٠٢٣٤,٩
%٦	٥٢٩٩,١	٤٩٩١,٥	(/٨)	٢٨٠١,٨	%٢٨	٢٤٩٧,٣
(/٨)	٩٢٨٦,٥	١٠٠٨٤,١	%٨	٣٥٥٥,٢	(/١٥)	٥٧٣٠,٨
%١٧٧	٤٦٨٨,٨	١٦٩٥,٣	-	٢١,٥	%١٧٥	٤٦٦٧,٣
(/٤)	٧٧٥٥,٥	٨٠٧٨,٦	%٥٩	٦٧٥٥,٧	(/٧٤)	٩٩٩,٨
%٢٣	٥٥٧١٠,٥	٤٧٤٤٨٨,١	%٢٢	٢٨١١٤٢,٧	%٢٥	٣٠٤٥٦٧,٨
%٣٥	١٣١٦٥٠,١	٩٧١٨٢,٨	%١٥	٩٢١١٢,٥	%١٣٢	٣٩٥٣٨,٢

الف - حسب الموضوع الخوري

١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات

٢- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البدئية

٣- مكافحة الفساد

٤- منع الإرهاب

٥- العدالة

٦- الأبحاث وتحليل الاتجاهات

٧- دعم السياسات

٨- التعاون التقني والدعم الميداني

٩- تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات التشريعية والهيئات الدولية لرقابة المخدرات

دعم البرامج

الاجمعي

باء- حسب المنطقة

أفريقيا والشرق الأوسط

المرفق الثالث

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة من الهيئات الرقابية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A/66/7)

يرد الهيكل التنظيمي المفصل وتوزيع الوظائف لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في المعلومات التكميلية المقدمة فيما يتعلق بهذا التقرير من أجل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. أُدرجت معلومات مفصلة في الفقرة ١٦-١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/6 (Sect.16)).

تطلب اللجنة أن تتضمن تقارير الميزانية المقبلة هياكل تنظيمية مفصلة (الفقرة رابعا-٩١).

توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تقييما لعملية إعادة التنظيم ومدى تحقيق الأهداف المنشودة (الفقرة رابعا-٩٢).

مجلس مراجعي الحسابات

(Corr.1 و A/67/5/Add.9)

يجري تنفيذ هذه التوصية؛ والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/67/319/Add.1، الفقرة ٧٨٦).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتنقيح قواعد المالية للموافقة رسميا على تنقيحات ميزانية فترة السنتين للحصول على أموال الأغراض العامة في اجتماع هيئاته التشريعية الذي يُعقد عادة في الربع الأول من السنة الثانية من فترة السنتين. واقترح المجلس أن يجري هذا التنقيح على القواعد المالية في الوقت الذي يقوم فيه المكتب بتنقيح نظامه المالي وقواعده المالية في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ١٢).

يجري تنفيذ هذه التوصية؛ والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/67/319/Add.1، الفقرة ٧٨٨).

كرر المجلس جزءا من توصيته السابقة بأن يقوم المكتب بإعداد البيانات المالية بحيث تشمل أرصدة مساهمات الميزانية العادية للمكتب في بياناته المالية عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الفقرة ١٥).

يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (انظر A/67/319/Add.1، الفقرة ٧٩٠).

أوصى المجلس بأن يستعرض المكتب موجوداته النقدية بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبالغ المتوفرة. ويمكن تحقيق

- ذلك من خلال البحث عن سبل التعجيل بتنفيذ البرامج بطريقة محكمة، والمطابقة بطريقة أفضل بين المساهمات وجداول زمنية واقعية للنشر (الفقرة ٢٣).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) يشترط على الممثلين الإقليميين إجراء تدقيق مؤيد بأدلة شهريا وفي نهاية العام لإقرارات المالية، بما في ذلك الالتزامات، من جميع المكاتب القطرية في المناطق الإقليمية؛ (ب) إنشاء آلية تتطلب من الإدارة العليا للمكاتب الميدانية استعراض تسويات كشوف المرتبات الشهرية (المدفوعات المتوقعة تسديدها للموظفين مقابل المدفوعات الفعلية) والتوقيع عليها (الفقرة ٢٦).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تعزيز الرقابة على الإدارة المالية والاستعراض في المكاتب الميدانية؛ (ب) تقييم الهيكل الإداري داخل كل مكتب من المكاتب الإقليمية للتأكد من أن وظيفة الشؤون المالية تتناسب مع حجم المكتب والبرامج في هذا المكتب؛ (ج) تنفيذ تغييرات في النظام للمساعدة على الفصل بين الواجبات ضمن الأفرقة المالية التابعة للمكاتب الإقليمية بحلول نهاية عام ٢٠١٢ (الفقرة ٢٧).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتنفيذ نهج تنظيمي متسق لتخطيط إدارة المخاطر (الفقرة ٢٩).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض وتعزيز هيكله المالي داخل مكاتب إقليمية وميدانية مستهدفة لتعزيز الامتثال الكامل لجميع الإجراءات (الفقرة ٣٣).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) استكمال وتعميم توجيهاته بشأن معالجة مدفوعات سلف بدل الإقامة اليومي لصرفها، وإصدار نشرات تذكيرية منتظمة لجميع الموظفين؛ (ب) تنفيذ عمليات تفتيش مفاجئة لتعزيز ثقافة الامتثال الكامل في جميع المكاتب التابعة له (الفقرة ٣٦).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتسجيل التبرعات بشكل متسق وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها، وأن يتم
- تُفد شرط التوقيع شهريا على التحقق من كشوف المرتبات وسجل الموجودات. وستكفل شعبة العمليات الاستعراض الشامل للكشوف والامتثال الكامل من جانب المكاتب الميدانية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩٢).
- يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩٤).
- يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩٦).
- يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩٨).
- يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٠).
- يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠١).

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

- تسجيل أي مخالفة للأنظمة وتبريرها بشكل صحيح عند تسلم التبرع (الفقرة ٣٨).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتعميم توجيهات وتعليمات محسنة تتعلق بالإيرادات على جميع الموظفين، بما في ذلك عملية الإفراج عن الأموال، لتذكيرهم بالمعيار المتعلق بتسجيل الإيرادات (الفقرة ٣٩).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتسجيل جميع المعلومات الأساسية التي تتسم بأهمية حيوية لعمله داخل النظام، وإتاحتها لفائدة المستعملين المتعددين، مع الإشارة المناسبة والكاملة إلى الوثائق الأخرى وتوثيق اجتهاداته الفنية. وأوصى المجلس كذلك بأن يقوم المكتب أيضا بوضع استراتيجية لتحديد معايير لطريقة الاحتفاظ بهذه الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات الكبرى (الفقرة ٤٢).
- كرر المجلس توصيته بأن يقوم المكتب، بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة، بالتوصل إلى حل شامل وفعال لتمويل الالتزامات تجاه موظفيه في المستقبل (الفقرة ٤٦).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بإعادة النظر في مستويات السيولة النقدية والاستثمارات التي يحتفظ المكتب بها على أساس شهري، وتحليل التدفق النقدي، والمساعدة على استعراض تنفيذ البرامج المشارية (الفقرة ٥٠).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تطهير سجلات أصوله من الممتلكات غير المستهلكة تطهيرا كاملا؛ (ب) إدراج كافة الأصول بشكل منفصل في السجل؛ (ج) إدراج أدوار ومسؤوليات المكتب والجهات المستفيدة في وثائق التسليم والاستلام؛
- يجري تنفيذ هذه التوصية. والتاريخ المزمع للتنفيذ الكامل هو الربع الثاني من عام ٢٠١٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٣).
- يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٥).
- يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٧). وقد قامت دائرة إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بإعداد مشروع كشف وزع على المكاتب الأخرى الموجودة خارج المقر. ويجري حاليا النظر في هذا المشروع بهدف اعتباره ممارسة عامة على صعيد الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٩). ويجري بانتظام قياس ورصد التعرض لمخاطر تقلبات أسعار الصرف وعائدات الاستثمار. وقد قام مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتراسل مع خزانة الأمم المتحدة للحد من المخاطر بتقليل حيازات الأرصد باليورو إلى الحد الأدنى. ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بمستويات التعرض للمخاطر القائمة.
- يجري تنفيذ هذه التوصية. (المرجع نفسه، الفقرة ٨١١).

- (د) استكمال سجل جرد المكاتب الميدانية لتبيان الحالات التي قام فيها مجلس حصر الممتلكات بشطب المخزون؛ (هـ) إرفاق وثائق التسليم والاستلام بسجل جرد المكاتب الميدانية (الفقرة ٥٣).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تعزيز قاعدة بيانات جرد المكاتب الميدانية، للإحاطة بالتكاليف التي يمكن عزوها مباشرة إلى وضع الأصول موضع الاستعمال؛ (ب) تطهير بيانات جرد المكاتب الميدانية بحيث يمكن الإحاطة بتكلفة شراء الأصول الحالية والتكاليف الأخرى مثل التسليم والمناولة (الفقرة ٥٧).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تطهير واستكمال سجلات الجرد لكي تشمل جميع المعلومات ذات الصلة، مثل الأرقام التسلسلية وأرقام النموذج؛ (ب) وسم الأصول التي لا تحمل أرقامًا مرجعية فريدة من نوعها، كالأثاث، برقم مرجعي لسجل جرد المكاتب الميدانية (الفقرة ٥٩).
- أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا باستكمال جميع عمليات التفويض بسلطة الشراء، وإبلاغها بوضوح لجميع الموظفين المعنيين (الفقرة ٦٢).
- أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا بتحسين بياناتهما الخاصة بأداء عمليات الشراء من خلال تحديد الاحتياجات من المعلومات وتنفيذ تحسينات على النظم (الفقرة ٦٧).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب ومكتب الأمم المتحدة في فيينا بإبلاغ جميع الجهات الطالبة، بشكل عاجل، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، حسب الاقتضاء، بأهمية البدء بعمليات الشراء والانتهاؤ منها في الوقت المناسب، لتسهيل المنافسة الفعالة وتفادي النفقات غير الضرورية (الفقرة ٧٠).
- يُنفذ التوصية في نيسان/أبريل ٢٠١٢. واستُكملت جميع عمليات التفويض بسلطة الشراء (المرجع نفسه، الفقرة ٨١٣).
- يُنفذ التوصية في نيسان/أبريل ٢٠١٢. واستُكملت جميع عمليات التفويض بسلطة الشراء (المرجع نفسه، الفقرة ٨١٥).
- يُنفذ التوصية. ويستطيع قسم الشراء في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الوقت الحالي إعداد تقارير عن عدد الحالات حسب طبيعتها، وقيمة الطلبات حسب القسم المنشئ لها، بما في ذلك المكاتب الميدانية، وكذلك الإعفاءات وحالات الأثر الرجعي (المرجع نفسه، الفقرة ٨١٩).
- يُنفذ التوصية بصورة مستمرة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢١).

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) إجراء مناقشة مع مقر الأمم المتحدة بشأن ما إذا كان سيتم تخصيص موارد كافية وتوفير التمويل للمكتب؛ (ب) تنقيح خطته المحلية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ضوء التقدم المحرز حتى الآن (الفقرة ٧٢).	يجري تنفيذ هذه التوصية. وقد وافق المكتب ومقر الأمم المتحدة على تقاسم مسؤوليات التمويل (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٣).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتوضيح كيفية قياس مدى نجاح النهج الجديد للتخطيط الاستراتيجي ووضع الميزانية، بما في ذلك تقييم تكلفة التنفيذ (الفقرة ٧٦).	نُفذت التوصية. وقد أُكمل تقرير التقييم المستقل لنهج البرمجة المتكاملة وعُرض على الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٥).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب، عندما يتم تحديث كل وثيقة من الوثائق الاستراتيجية، بمواءمة ما يلي بشكل واضح: (أ) الأهداف والغايات المحددة في الوثائق؛ (ب) توقيت إعداد الاستراتيجيات والوثائق الداعمة في المستقبل، بما في ذلك البرامج المواضيعية (الفقرة ٧٩).	يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٧).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب، عند تحديث كل واحد من برامجه الإقليمية بما يلي: (أ) تحديد مجموعة واقعية وقابلة للتحقيق من الأولويات لفترة كل برنامج؛ (ب) وضع مؤشرات للأداء تكون قوية وواقعية وقابلة للقياس؛ (ج) تحديد عدد يمكن التحكم به من مؤشرات الأداء الرئيسية، المتوازنة بين مؤشرات النتائج والنواتج؛ (د) ربط مؤشرات أداء كل مشروع على حدة بشكل واضح بالمؤشرات الواردة في الإطار الاستراتيجي، حتى يتسنى تجميع المؤشرات وتزويد الإدارة العليا بتقييم واضح للتقدم المحرز لبلوغ أهدافها الاستراتيجية (الفقرة ٨٧).	يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٩).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بإنشاء آلية لتقديم التقارير، على الصعيد الداخلي ولأصحاب المصلحة، عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية (الفقرة ٩٠).	يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣١).
أوصى المجلس بأن تتضمن جميع مقترحات مشاريع المكتب الجديدة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ما يلي:	يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٣).

(أ) تحديد واضح وموجز للمشكلة التي يهدف المشروع إلى معالجتها؛ (ب) إنشاء خط أساس واضح يمكن بموجبه تقييم الإنجاز، أو تقديم شرح واضح لكيفية إنشاء خط الأساس؛ (ج) تحديد وتوثيق المخاطر المادية وإجراءات تخفيفها، بما في ذلك تخصيص عنصر للطوارئ في ميزانيات المشاريع، للتصدي للمخاطر غير المعروفة (الفقرة ٩٣).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٥).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. بما يلي: (أ) الحصول على معلومات موجزة عن التقدم المحرز في المشاريع والبرامج، مقارنة بالمعالم المتفق عليها في بداية المشروع أو البرنامج، وذلك كجزء من عملية الرصد المركزية؛ (ب) رصد الإنفاق مقارنة بملامح مستقبلية واقعية للنفقات المتوقعة (الفقرة ٩٦).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٧).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب، بحلول منتصف عام ٢٠١٢، بما يلي: (أ) تنسيق مشاريع تحسين التطبيقات الحاسوبية التي يضطلع بها قسم الشؤون المالية، ووحدة التخطيط الاستراتيجي، ووحدة التقييم المستقل؛ (ب) تنفيذ التغييرات اللازمة لمعالجة أوجه القصور في تقارير الأداء في أنظمة المكتب المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة التطورات الحالية في تلك الأقسام وفي أداة المتابعة في المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ وفي نظام الإبلاغ الإداري في المكتب القطري لباكستان (الفقرة ١٠٠).

نفذت التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٩). وعُرض تقرير التقييم المستقل على الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي في شباط/فبراير ٢٠١٣.

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) وضع منهجية مفصلة لتقييم البرنامج الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) استخدام الخبرة لإرشاد منهجية البرامج الإقليمية المتبقية؛ (ج) إنجاز عمليات التقييم في الوقت المناسب لإرشاد عملية وضع البرامج الإقليمية في المستقبل (الفقرة ١٠٥).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤١).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب خلال عام ٢٠١٢ بما يلي: (أ) تحديد أفضل السبل لجمع وتحليل التقارير بانتظام عن تقييم المشاريع، من أجل تحديد ونشر الدروس المستفادة

أو المشاكل المتكررة؛ (ب) توزيع المسؤولية بين الأقسام ذات الصلة لتنفيذ أي تحسينات لازمة؛ (ج) تحديد أكثر السبل فعالية وكفاءة لتنسيق وإدارة الميزانيات المخصصة لعمليات التقييم (الفقرة ١١١).

وحدة التفتيش المشتركة

(A/66/315)

انظر مذكرة الأمين العام التي يجيل بها تعليقاته على توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (A/66/315/Add.1 و Corr.1).

نُفذت هذه التوصية. فقد أجرت الدول الأعضاء، بدعم من أمانة الهيئات التشريعية، مشاورات لإتاحة عقد جلسات مشتركة أثناء الدورات المستأنفة للجنة. وعلى هذا الأساس، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٩/٢٠١١ أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسات مشتركة أثناء دوراتها المستأنفة، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

نُفذت هذه التوصية.

قُدّم تقريران عن تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة ببرامج المخدرات والجريمة التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (يغطيان الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١)، إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين فيما يتصل ببرامج المخدرات (E/CN.7/2012/15)، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين فيما يتصل ببرامج الجريمة (E/CN.15/2012/2).

قُدّم الإطار الاستراتيجي للمكتب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في شباط/فبراير ٢٠١٢، كما قُدّم إلى لجنة المخدرات وأقرته لجنة البرنامج والتنسيق.

أوصت الوحدة بأن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات مستأنفة مشتركة تكون بمثابة هيئة تشريعية متكاملة مهمتها الإشراف على أنشطة المكتب المتعلقة بميزانيته وبرامجه (التوصية ١).

أوصت الوحدة بأن يجري المدير التنفيذي استعراضاً جامعاً لكل الولايات المسندة إلى المكتب، بما في ذلك الموارد اللازمة والمخصصة، علاوة على حالة تنفيذها. كما ينبغي للمدير التنفيذي على هذا الأساس، أن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أقرب وقت ممكن، وثيقة تناول ترتيب الأولويات (التوصية ٢).

- أوصت الوحدة بأن تكفل الجمعية العامة أن تكون وظائف المكتب الأساسية ممولة من موارد الميزانية العادية، اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك من أجل تمكين المكتب من الوفاء بولاياته على نحو متسق ومستدام (التوصية ٣).
- أوصت الوحدة بأن يطلب المدير التنفيذي إجراء دراسة بشأن جدوى ومزايا ومساوئ دمج صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٢ (التوصية ٤).
- أوصت الوحدة بأن يُرسي المدير التنفيذي آلية مؤسسية للإشراف على الوضع المالي للمكتب وتحديد التوزيع العام للموارد، ترمي بوجه خاص إلى زيادة الشفافية سعياً إلى الحد من نسبة المساهمات المخصصة الغرض (التوصية ٥).
- أوصت الوحدة بأن يصوغ المدير التنفيذي استراتيجية بشأن جمع التبرعات ترمي إلى المضي في توسيع قاعدة مانحي المكتب (التوصية ٦).
- أوصت الوحدة بأن يُجري المدير التنفيذي استعراضاً وظيفياً لكل شعب المكتب وأقسامه ووحداته كي تتواءم داخل إطار عمل المكتب بعد إعادة تأكيد ذلك الإطار وترتيب أولوياته على النحو المقترح في التوصية ٢ (التوصية ٧).
- نُفذت هذه التوصية من الناحية الوظيفية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. أما بالنسبة إلى النظر في تمويل جميع الوظائف الأساسية من موارد الميزانية العادية في الأجل الطويل، فهو ما زال جارياً.
- يجري تنفيذ هذه التوصية. وتجري المناقشات الداخلية في المكتب بشأن جدوى دمج الصندوقين.
- تنفذ التوصية بشكل متواصل. فقد أنشئت آلية مؤسسية للإشراف على الوضع المالي للمكتب وتحديد التوزيع العام للموارد، وذلك عن طريق إنشاء فريق استعراض معني بالرصد المالي للمكتب.
- نُفذت هذه التوصية. فقد اعتمدت اللجنة التنفيذية في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ استراتيجية جمع التبرعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وقدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢. وتتيح الاستراتيجية، خط الأساس والنظرة الإجمالية لاتجاهات تمويل المكتب، كما تقترح إطاراً متعدد السنوات متعلقاً بتمويل الوظائف الأساسية والبرامج، علاوة على آليات تمويل الأنشطة الأساسية للمكتب والاسترداد المباشر لتكاليفه. يقع تنفيذ هذه التوصية ضمن نطاق عملية إدارة التغيير.

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
أوصت الوحدة بأن يجري المدير التنفيذي استعراضاً وتقييماً شاملياً لآليات وإجراءات التنسيق داخل المكتب، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير من أجل تحسينها قبل نهاية عام ٢٠١٢ (التوصية ٨).	يقع تنفيذ هذه التوصية ضمن نطاق عملية إدارة التغيير.
أوصت الوحدة بأن يعرض المدير التنفيذي تقييماً مستقلاً للبرمجة المواضيعية والإقليمية وأن يقدم تقريراً عن حالة تنفيذها وتأثيرها والدروس المستخلصة منها إلى لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قبل نهاية عام ٢٠١٣ (التوصية ٩).	يجري تنفيذ هذه التوصية.
أوصت الوحدة بأن يتشاور المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن استعراض وتحديث مذكرة التفاهم القائمة من أجل أن تُدرج فيها أحكاماً تكفل تقييم الخدمات (التوصية ١٠).	يجري تنفيذ هذه التوصية. وهي تعني أن تأخذ ترتيبات العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شكل استعراض لمستوى جودة الخدمات وتنسيق أفضل لإنجاز البرامج.
أوصت الوحدة بأن يتخذ المدير التنفيذي مزيداً من التدابير من أجل تحسين التوازن بين الجنسين على مستوى الإدارة العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين (التوصية ١١).	يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة.
أوصت الوحدة بأن يضع المدير التنفيذي خطة عمل واضحة ترمي إلى توسيع تنوع القوى العاملة الفنية، وكذلك توسيع الدائرة التي يُختار منها الخبراء الاستشاريون، وبخاصة من خلال النظر في مزيد من المرشحين المنتمين لبلدان نامية (التوصية ١٢).	يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة.
أوصت الوحدة بأن يتخذ المدير التنفيذي التدابير اللازمة لكي يتم، قبل انتهاء عام ٢٠١١، إنشاء نظام داخلي يكفل رصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها الأجهزة الرقابية ذات الصلة (التوصية ١٣).	يجري تنفيذ هذه التوصية.
أوصت الوحدة بأن يعدّل المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن التبعية الإدارية لأمين الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وأن يضع هذا المنصب تحت مسؤوليته المباشرة في الهيكل التنظيمي (التوصية ١٤).	لم تُقبل هذه التوصية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وافقت الإدارة العليا على أن تبقى أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تابعة لشعبة شؤون المعاهدات.

المرفق الرابع

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يُتوخى أن تعتمده لجنة المخدرات

- ١- تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (المادة الثالثة من قواعد الصندوق المالية. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن.
- ٢- ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستُقدّم توصية إلى لجنة المخدرات باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إنّ لجنة المخدرات،

- إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، الباب السادس عشر، الفقرة ٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
- وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١) لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦، والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٢)

(أ) E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28.

(ب) E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29.

- ١- تحيط علما بالتقدم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية الذي يتبعه برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛
- ٢- تلاحظ أيضا أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(ج) وإلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- ٣- تلاحظ كذلك أن الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(د)؛
- ٤- تلاحظ أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضا الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصّلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ أيضا أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٦- تلاحظ كذلك أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٧- تلاحظ أن موارد تكاليف دعم البرامج بشأن صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٨- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ١١ ١٨٩ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) A/67/6/Rev.1.

(د) (Sect. 16) A/68/6 و (Sect. 29G).

٩- تقرّر تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)				الفئة
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
					الأموال العامة الغرض
٢٨	٣٥	١٠٤٥١,٩	١١٤٢٥,٣		المتعلقة بالوظائف
-	-	٧٣٧,٨	١١٨١,٨		غير المتعلقة بالوظائف
٢٨	٣٥	١١١٨٩,٧	١٢٦٠٧,١		المجموع الفرعي
					أموال تكاليف دعم البرامج
٩٣	١١١	١٩٤٩٩,٨	١٣٨٩٦,٢		المتعلقة بالوظائف
-	-	٤٣٨٠,٨	٣٥٦١,١		غير المتعلقة بالوظائف
٩٣	١١١	٢٣٨٨٠,٦	١٧٤٥٧,٣		المجموع الفرعي
١١٢	٩٨	٣٠٤٥٦٧,٨	٢٤٤٠٩٢,٢		الأموال المخصصة الغرض
٢٣٣	٢٤٤	٣٣٩٦٣٨,١	٢٧٤١٥٦,٦		المجموع

١٠- تلاحظ أنّ إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

المرفق الخامس

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يُتوخى أن تعتمد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2013/15-28) المقدم عملاً بالفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن.

٢- ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستقدم توصية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من جانب الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(أ) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(ب)

(أ) E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28.

(ب) E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29.

- ١- تلاحظ التقدم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية المتبع في برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛
- ٢- تلاحظ أيضا أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥،^(ج) وإلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- ٣- تلاحظ كذلك أن الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛^(د)
- ٤- تلاحظ أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضا الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ أيضا أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٦- تلاحظ كذلك أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي المكتب؛
- ٧- تلاحظ كذلك أن موارد تكاليف دعم البرامج لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسّم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٨- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٨٠٠ ٦٨٤ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) A/67/6/Rev.1.

(د) A/68/6 (Sect. 16) و A/68/6 (Sect. 29G).

٩- تقرّر تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				الفئة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	
					الأموال العامة الغرض
١٣	٢٤	٤ ٤١٧,٩	٨ ٣٣٨,٠		المتعلقة بالوظائف
-	-	٢٦٦,٩	٢٩٢,٧		غير المتعلقة بالوظائف
١٣	٢٤	٤ ٦٨٤,٨	٨ ٦٣٠,٧		المجموع الفرعي
					أموال تكاليف دعم البرامج
٨١	٧٦	١٩ ٠٩١,٦	١٦ ٣٩٧,٠		المتعلقة بالوظائف
-	-	٣ ٧٣٨,٣	٤ ١٣٦,٤		غير المتعلقة بالوظائف
٨١	٧٦	٢٢ ٨٣٠,٩	٢٠ ٥٣٣,٤		المجموع الفرعي
١٧٨	١٦٤	٢٨١ ١٤٢,٧	٢٣٠ ٣٩٥,٩		الأموال المخصصة الغرض
٢٧٢	٢٦٤	٣٠٨ ٦٥٨,٤	٢٥٩ ٥٦٠,٠		المجموع

١٠- تلاحظ أنّ إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.